

المع الغياد الفي المناهمي

الْعِلَافَاتُ الدِّولِيَّةُ فِي الْأُصُولِ الْالْسِلَامِيَّةُ الْجُهُ زُوُ التَّالِثُ


لِلْبَحْنِ فِي العِمَاقُ الرَّوْلِيَّةِ فِي الْإِلسِّكِامِ

نَادِنْهِ فَحِيْبُ مُوْصِّطَفَيٰ

المنثرف العَامروَرتبس الفريق

الباحثـــون

مصطفی محمود منجود نادیة محمود مصطفیی نصر محمد عیارف ودودة عبد الرحمن بدران بد الونيس شتا عبد الفتاح إسماعيل لعسزيز صقر د العريز أبو زيد



المستشـــارون	المشرف العام ورثيس الفريق
۱۰ - أ. د. حورية توفيق مجاهـــــد	۱ – أ. د. نادية محمود مصطفى
أستاذ الفكر السياسي ورئيس قسم العلوم	أستاذ العلاقات المولية
السياسية الأسبق كلية الاقتصاد	, ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
والعلوم السياسية جامعة القاهرة	الباحث ون
١١- أ. د. سعيد عبد الفتاح عاشور	٧ - أ. د. أحمد عبد الونيـــس شتا
أستاذ التاريخ – كلية الأداب	استاذ مساعد القانون الدولى العام
جامعة القاهرة	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
١٢ – أ. د. عبد الحميد أبو سليمـــان	٣ – أ. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل
أستاذ العلاقات العولية ورئيس	أستاذ مساعد النظرية السياسية
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
۱۳ – ۱. د. علی جمعــــه محمد	ى ، مىد العزيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أستاذ أصول الفقه كلية الدراسات العربية	دكتوراه في العلوم السياسية
والإسلامية – جامعة الأرهر	جامعة الاسكندرية
المسيسيساعدون	ب به معالم مستقول ه – 1. د. علا عبد العزيز أبو زيد
١٤ - أ. ابراهيم البيومـــى غاثم	أستاذ مساعد العلوم السياسية
١٥ – ١. إحسان سيد عبد العظيم	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
۱۶ – ۱. ا حــمـد عــبِـد الســـلام	۲ – ۱. د. مصطفی محمود منجود
۱۷ - ۱. تهانی عب لان	أستان مساعد الفكر السياسي
۱۸ – آ. حامد عبد الماجد قویسی	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
١٩ – أ. طارق الســعـيـــــــــــــــــــــــــــــــــ	۷ – ۱. د. نادية محمود مصطفى
۲۰ – 1. عـــبـــد الســـــلام نوير	" أستاذ العلاقات الدولية
۲۱ – آ. مجدی محمد عیسی	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعة القاهرة
۲۲ — 1. محمد عاشور مهدی	۸ – د. نصر محمد عــــارف
۲۳ – 1. محى الدين محـمد قاسم	مدرس العلوم السياسية
۲۶ – ۱. فــــوزی خـلی ل	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
ه۲ – أ. ناه د عـرنـــــوس	٩ – 1. د. ودودة عبد الرحمن بدران
۲۱ – ۱. هـاشــم طـــــه	أستاذ العلاقات الدولية ووكيل
۲۷ – 1. هبــــه رؤوف عـزت	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
۲۸ – ۱. هشــام جــعــقــــــر	•

تم ترتيب الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية .

المُؤَلِّ فِي الْمُؤْلِثِينَةُ الْمُؤْلِثِينَةُ الْمُؤْلِثِينَةً الْمُؤْلِثِينَةِ فِي الْمِؤْلِمِينَةِ

المنارك المنابك المنا

د. سيف الدين عبدالفتاح د. أَحَدُ عَبُدالوَنِيسُ شَكَا د. عبدالعزيز صقر د. مصطفى في

المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ١٤١٧هـ - ٩٩٦

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ؟ ٣)

© 114 هـ - 1997م جميع الحقوق محفوظة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٢٢ب - ش الجزيرة الوسطي - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد الفتاح ، سيف الدين .

المداخل المنهاجية للبحث في العلاق المداخل المنهاجية للبحث في العلاق الدين عبد الفتاح (وآخ) ٠ - ط١٠ - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ . ج٢٠ سم٠ - (مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ؛ ٣) يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمك ٠ - ۲۷ - ۲۲٥ - ۹۷۷

١ - العلاقات الخارحية . ٢ - الإسلام والسياسة .

اً – العنوان ب – (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٢٧.

رقم الإيسداع: ٧٢٢٧ / ١٩٩٦ .

المحتويات

القدمة ٧
القرآن وتنظير العلاقات الدولية في الإسلام : خبرة بحثية "
د. سيف الدين عبد الفتاح
السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ٨٩
د. أحمد عبد الونيس
ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي للىراسة العلاقات الخارجية في عصري النبوة
والحلافة الراشدة
د. مصطفی منجود
الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية " مدخل منهاجي "
د. عبد العزيز صقر
المراجعا

مقدمة

تنظير رؤية الأصول للتعامل مع العلاقات الخارجية في الإسلام

يشتمل هذا الكتاب على : مقدمات أساسية حول التعامل للنهجي مع الأصول الإسلامية في بناء الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية :

- ١ القرآن وتنظير العلاقات الدولية خبرة بحثية .
- ٢ السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .
- منهج التعامل مع التاريخ الإسلامي في دراسة العلاقات الدولية في عهدى النبوة والخلاقة الراشدة .
 - ٤ منهاجية دراسة العلاقات الدولية من خلال الفقه الإسلامي .

قد يتبادر إلى الذهن التساؤل حول لماذا اقتصرت المصادر على هذه للناطق الأربعة ، بـل ومـاذا تعنى المصادر ضمن هذا البحث ؟

فى الواقع أن الاحابة على هذين التساؤلين ، تمكن من توضيح رؤية الأصول حول فكرة المصادر وخريطتها وإمكانات توظيفها .

إن المصادر وفق هذه الرؤية تعبر عن المعنى الفنى الذى يشير إلى فعات مصادر من دون الإشارة إلى الأدلة كما هو مقرر فى كتب علم الأصول. المصادر هنا هى القرآن والسنة (كمصدر تأسيس)، والسيرة والتاريخ (خاصة تاريخ الخلافة الراشدة) والفقه كمصادر لعملية البناء لهذه الرؤية. دون أن يعنى ذلك الإشارة إلى الأدلة المختلفة من (الكتاب والسنة الصحيحة والاجماع والقياس وكذلك الأدلة المختلف فيها ..)، وبدت لنا ضمن هذه البحوث أن تلفت النظر إلى جملة الإشكالات التى واجهت الباحثين فى التعامل مع مصادر إسلامية ونحن بصدد بيان رؤية للعلاقات الدولية من منظور إسلامى، إنها مشكلة تقع ضمن أهم المناطق التى يجب أن يتجه اليها البحث فى عملية إسلامية المعرفة (كيف نتعامل مع القرآن ؟، كيف نتعامل مع السنة، كيف نتعامل مع التراث على تفاوت فتراته التاريخية وعلى تنوع بنياته سواء تعلقت بالفكر أو بالنظم أو بالخركة والممارسة ؟).

ومثل التعامل مع هذه المصادر صعوبات نسبية بالنسبة لفريق معظمه ينتمى إلى حقل العلوم السياسية ، كان على هذا الفريق أن يحسن عرض مشاكله المختلفة حتى يتمكن من مواحهتها أو حلها ضمن أصول منظومة التفكير الإسلامية من سؤال أهل الذكر في هذا المقام (المستشارون)، وباعتبارها أهم آلية في سياق بحوث تجميع بين بحالي العلوم الإسلامية والعلوم السياسية أما الاقتصار على هذه المصادر فقد يعني أنها أهم فئات المصادر المباشرة لبحث يحاول تبين رؤية

الأصول في العلاقات الدولية في الإسلام ، من دون أن يعنى ذلك أن هناك جملة من المصادر الأخرى كلها تقع في دائرة التكميل غالبا لا دائرة التأسيس والبناء .

القرآن وتنظير العلاقات الدولية في الإسلام :خبرة بحثية :

يمكن صياغة رؤية العلاقات اللولية في المنظور الإسلامي في مجموعة من المستويات ، أولها : رؤية الأصول ، وثانيها رؤية التاريخ وحوادثه وثالثها رؤية الفكر وتطوره ، على تفاعل فيما بينها ، ويقوم بحث من هذا النوع على دراسة " القرآن " باعتباره المصدر الأساسي - اضافة للسنة الصحيحة - للقيام بعملية التأصيل والتنظير للعلاقات الدولية في الإسلام فبالرجوع لهذا " المصدر" وفق منهجية منضبطة و أبجدية متميزة تتضح عناصر الرؤية الكلية التي على أساس منها تنعقد مختلف الرؤى للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وبصفة عامة مجمل تنوعات الحياة الحضارية ، وبالعودة اليه - ووفق هذا المساق - يمكن تأصيل تلك الرؤية التي تخص عملية التنظير في حقل العلاقات الدولية بمختلف عناصره ، ويجابه بحث من تلك النوعية بنماذج من الصعوبات لا شك أنها تترك آثارها في بناء هذه الرؤية والتنظير لها ، فضلا عن أن ذلك يتعلق المحال شديد التعقيد وهو العلاقات الدولية .

ومن هنا كان اهتمام هذا البحث بقضايا المنهج التى تشكل ضرورات التناول وفق أبجديات تأخذ فى الحسبان عدم الوقوف فى البحث عن هذا الموضوع فى القرآن عند حد الجمع الميكانيكى بين الآيات الخاصة بموضوع الدراسة وتقصى تفسيراتها فحسب ، ولكن هذا المنهج يتعدى ذلك إلى أقصى – أو ما يتصور أنه كذلك – درجات الآفاق التنظيرية ومداها ، فهى لا بجعل من آيات الأحكام التى اصطلح المتخصصون على وصفها بذلك موضوعا لها وتقف عندها بل يتخطى ذلك للتعامل مع معظم – ان لم يكن كل – امكانات النص القرآني فى قصصه التى تسهم برسم نماذج تاريخية قرآنية تحقق مقصد الاعتبار كهدف منهجى ، وامكانات بناء النسق الكلى للسيرةالنبوية ووقائعها من الآيات القرآنية وتفسيراتها المعتبرة وتوابعها .

هذه الآفاق التنظيرية تؤكد ضرورة نسبة الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية الى الحقائق الكلية التى تشكل قواعد رؤية عقدية تجاه الانسان والكون والحياة ، تجاه الزمان والمكان ، هذه النسبة وذلك التناسب يفرض رد هذه الرؤية باعتبارها تتعلق بأحد الجوانب الحضارية (العلاقات الدولية) الى تلك الرؤية الكلية .

والرؤية الكلية لا تقتصر على مجرد هذه العناصر (الانسان والكون والحياة) بل تنسحب الى ما يتعلق بالمقاصد الكلية العامة للشريعة التي تبحث في حواهر الأفعال لا أشكالها فحسب، ورؤية كلية تتعلق بالسنن الحاكمة والضابطة للحركة الحضارية، كل ذلك في ضوء استكناه عناصر هذه الرؤية واسهاماتها في بناء مجموعة - أو ان شئت اللقة - منظومة - من الأنساق القياسية والمفاهيم الأساسية والفرعية. التنظير اذا لا يقتصر على حانب هنا أو هناك بل له

مستوياته، والجمع بين تلك للستويات في رؤية واضحة للعالم متسقة العناصر محلدة للقاصد – رغم أنه صعوبة من الصعوبات – أعمق نهج يمكننا من استثمار امكانـات النـص القرآنـي بالعنايـة اللازمة والدقة والمنهاجية التي تكفل الاحابة والاستجابة لاشكالات الواقع المتجددة .

كما أن البحث في موضوع العلاقات الدولية في الإسلام لا يتعلق فحسب بهذا الجهد التنظيري بل انه يتعلق وبشكل أساسي بجانب التطبيق وما يتبعه من ضرورة البحث في الاحراءات أو الآليات ، اذ يتعلق ذلك بثلاثة مستويات على الأقل لكل منها ضوابطه وأبجدياته ، وصعوباته وإشكالاته :

الأول : بناء الموضوع في عناصر مترابطة في سياق فكرة حاكمة ضابطة .

الثاني : تحديد الآيات المختلفة والمرتبطة بموضوع البحث وفق معايير محـددة وكـذا اختيـار التفاسير المعينة على فهم تلك الآيات وفق معايير متعددة وضوابط واضحة .

الثالث : ضرورة ضرب الأمثلة من النص القرآني بما يحقق وحدة بناء للوضوع ووحدة الرؤية وعناصرها المتكاملة في ضوء فقه أبجديات التعامل مع النص والجمع بين النصوص للختلفة .

السنة النبوية كمنهج للراسة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية:

من نافلة القول أن شرعة الاسلام قد حوت من القواعد وللبادئ العامة الاصولية ما يكفل للامة الاسلامية أو الدولة الاسلامية أن تنظم علاقاتها الخارجية مع الامم والشعوب والدول الاخرى طبقا لها ، وبما يضمن لمثل هذه العلاقات أن تسير في طريقها الصحيح نحو الهدف المنشود والمغاية البعيدة في أن يعم منهج الله تعالى كافة أرجاء المعمورة ، وأن تنتظم حياة العالمين وكافة امورهم طبقا له .

واذا كانت قد سبقت الاشارة الى القرآن وصياغته لرؤية الاسلام في هذا المقام فان النظر في السنة النبوية كمصدر من مصادر الاحكام واستنباط القواعد فيما يتصل بادارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية انما يتعين أن يتم وفق منهج موضوعي علمي يقوم على وينطلق من ثلاثة أمور أو ركائز اساسية :

ويقصد بذلك التعريف بالسنة وبيان حجيتها كأصل من اصول التشريع ومنزلتها من الكتاب (القرآن الكريم) هذا من ناحية ، وثبوت صدورها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تعلقها به بطريق من طرق الرواية المعتمدة من ناحية ثانية ، واخيرا فهم السنة وفقه معانيها بما يعين على تأصيل الرؤية الإسلامية لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، هذه النقاط الثلاثة تشكل في مجموعها وارتباطها ببعضها البعض ما يمكن أن يطلق عليه منهج دراسة وتاصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

أولا: التعريف بالسنة وبيان منزلتها من الكتاب ، فالسنة في اللغة تطلق على السيرة والطريقة ، وفي الاصطلاح الأصولي تشير الى أصل من أصول الاحكام الشرعية ودليل من أدلتها ، وهي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعلق به – غير القرآن – من قول أو فعل أو عمل أو تقرير أو وصف خلقي .

واذا كان يتبين من ذلك حقيقة موضع السنة النبوية ومكانتها في التشريع الاسلامي ، وانها من حيث الاعتبار والحجية في الأحكام والأدلة مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة ، فانه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن مشل هذه المنزلة للسنة النبوية لا تقوم ولا تتحقق الاللسنة التي ثبت صحتها الطرق المعتمدة من حيث نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن صدرت عنه أو تعلقت به صلوات الله وسلامه عليه ، وهو ما يقودنا الى بيان الركيزة الثانية من ركائز منهاجية دراسة العلاقات الخارجية للملولة الاسلامية .

ثانيا: صحة السنة وثبوت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلاصة القول ، أنه يتعين - للقول بتحقيق الركن الثاني أو الركيزة الثانية في منهج دراسة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية من خلال السنة النبوية - التثبت من صحة الاحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي يستند اليها في صدداستباط الأحكام أو التدليل عليها من السنة في مجال ادارة وتنظيم هذه العلاقات وأنه بالنظر الى ما تتطلبه مسألة نقد الحديث وتمييز صحيحه من ضعيفه من شروط ومواصفات في الناقد لا تتوفر الا للقليل من العلماء ولا يتسنى بلوغها إلا من خلال متسع زمني ، فانه يجلر بالباحث في هذا الموضوع - أي تأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة - أن يستوثق من الأحاديث التي يرجع اليها ويستدل بها بأن تكون أحاديث صحيحة ينعقد الاتفاق بين جمهور الأكمة من المحدثين والفقهاء على صحتها وثبوت نسبتها الى الرسول صلى الله الاتفاق بين جمهور الأكمة من المحدثين والفقهاء على صحتها وثبوت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثا: فهم السنة: اذا استوثق الباحث من صحة الأحاديث التي يستعين بها في تحليله وبناء بحثه على نحو تتحقق معه للحديث المعنى الحمجية التي تنشأ له أصلا كسنة نبوية صحيحة في صدد التشريع وإنشاء الأحكام، فانه يعقب ذلك الخطوة الثالثة في خطوات المنهج العلمى للراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة، ويعنى بذلك أن يتعامل الباحث مع الحديث على نحو يكفل له فهمه وفقه أسباب وروده ودلالاته وما قد ينطوى عليه من أحكام عامة أو حاصة ثابته أو متغيرة، مطبقة أو مقيلة، وعلاقته بالأصول العامة والمقاصد الكلية للشريعة، وكذلك مدى وطبيعة الصلة بينه وبين آيات الكتاب الواردة بمناسبة الموضوع الذي يتناوله الحديث.

ويصفة عامة ، فانه يمكن القول بأن فقه الحديث أو فهم السنة ينبغى أن يتم على مستويات ثلاثة ، يتعلق أولها بالنظر في الحديث الواحد بذاته أى بوصفه وحدة قائمة بذاتها ، أما المستوى الثاني منها فيختص بالنظر في علاقة الأحاديث الواردة بشأن المسألة الواحدة بعضها ببعض ، وأما

المستوى الثالث فينصرف إلى بيان العلاقة بين الحديث وآيات الكتاب وكلما موقعه من الأصول العامة أو المقاصد العليا للشريعة .

منهج التعامل مع التناريخ الإستلامي في دراسة العلاقات الخارجية في عصري النبوة والحلافة الراشدة :

لعل من أبرز ما يتميز به تنظير العلاقات الخارجية في الإسلام هو تعدد المصادر التي يمكن التعويل عليها في هنا التنظير ، بين ما هو موحى به ممثلا في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وبين ما هو غير موحى وإن اعتمد الوحى بشكل أو آخر ، مثل مصادر الفقه الإسلامي ، والتاريخ الإسلامي ، والحكمة السياسية ، والآحكام السلطانية ، وما شاكلها .

والتاريخ الإسلامي له منزلة خاصة بين هذه المصادر الاخيرة بأعتباره أنه رافد مهم في الانباء عن التطورات التي شهدتها الخبرة السياسية الاسلامية حال تعانقها مع الاصول المنزلة ، وحال انفصامها عنها ناهيك عما فيه من عبر ومواعظ ، أو أن شئنا اللقة عما يكشفه من سنن الله حاكمه في نهوض الامة الإسلامية وتأخرها ، وانتصارها وانكسارها ، وسبقها وتخلفها ، لذلك تعددت مجالات عطاء التاريخ الإسلامي للتنظير السياسي عامه ، ولتنظير العلاقات الخارجية خاصة ، اذ يقدم للتنظير الأول عطاءه في كيفية ايناع كثير من المفاهيم السياسية وكيفية تطورها ، وكيفية ارتباط الفكر بالحركة بالنظم في النسق المعرفي السياسي الاسلامي ، وفي رصد التطورات المختلفة للنظام السياسي الذي تعامل به المسلمون داخليا وخارجيا ، وفي تقديمه النماذج التاريخية المختلفة ، كما يقدم للتنظير الثاني عطاءه في مفهوم العلاقات الخارجية واشكالها ، ووجهاتها ، والقوى الفاعلة فيها ، والادراك القيادي لها ، وتطوراتها ، فضلا عن عطائه في القيم السياسية ، ونظرية الدولة ، وأشكال علاقات السلم وعلاقات الحرب .

وحتى لا ينقطع هذا العطاء كان حرصنا على تقديم بعض الضوابط المنهاجية الواحب اعتبارها حال التعويل على التاريخ كمصدر لتنظير العلاقات الخارجية في الإسلام خلال عصرى النبوة والخلافة الراشدة ، ومن هذه الضوابط:

ضابط تميز موقع السيرة في التاريخ الإسلامي ان في تفردها بعد القرآن بالحجية على مراحل التاريخ كافة ، أو في تكامل النبوة الانسانية في السيرة ، أو في تفردها بثبوت كثير من المعجزات الالهية ، أو في اعتبارهامبتدأ التاريخ للاسلام ، أو في نقد مصادرها .

وضابط تحليل مواقف الصحابة خلال هذه الفترة الرائدة وما يفرضه العدل في النظر الى اعمالهم دون تهوين أو تهويل ينطوى على تجريح أو سباب أو تشكيك فيما نقلوا الينا من احكام شرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وضابط ضبط الرواية التاريخية الذى يبغى فى النهاية تمحيص ما نقل فيها من أخبار وحوادث قبل اعتبارها الأساسى فى التحليل والمصدر فى استخلاص الندائج حتى لا يفقد فى التاريخ مصداقيته لافتقاد رواياته للحجية والمصداقية .

وضابط قراءة الرؤية التاريخية قراءة تستطلع الظاهر والخفى منها ، دون تحيز أو اعتساف أو تحميلها مالا تحتمله من معاني وتأويلات .

وضابط كيفية بناء النماذج التاريخية في عملية تأصيل الحركة السياسية للاستفادة منها في قراءة ما قد يستجد من تطورات سياسية ، سواء كانت من قبيل الانتكاسات للحركة السياسية ، أو عُدت من قبيل الايناعات .

وضابط الحذر من الاسقاطات العصرية على النص التاريخي ، التي قد تفسد مضمونه والسياق الذي ورد فيه ، نتيجة تحميله بمفاهيم بعيدة عنه ، أو ليست منه ، ونتيجة محاولة اقتطاعه من سياق حضاري مختلف عن السياق الذي حاول تحسيده أو الحديث عنه .

وقد حاولنا قدر الجهد تفصيل ما قد ينطوى عليه كل ضابط من ضوابط فرعية تخدم فى النهاية عملية الاقتراب من التاريخ الإسلامي بأبجدية على درجة الاعتدال والاستقامة تؤكد جدراته ين غيره من المصادر .

منهاجية دراسة العلاقات الدولية من خلال الفقه الإسلامي:

لما كانت نصوص القرآن والسنة متناهية لا تحكم كل الوقائع والأحداث غير المتناهية اقتضت الضرورة وحود علم تكون مادته تلك النصوص من جهة والوقائع من جهة اخرى موضوعه النظر العقلى في النصوص ومعرفة ما تتضمنه من أحكام والتعامل مع الوقائع التي لم يرد بصددها نص في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة وهدفه ايضاح الاحكام الشرعية والاحتهاد لضبط كل دقائق الحياة العملية المتجددة ومواحهة كل واقعة تجد ، بما يسمح في النهاية بصياغة حياة الأمة وفقا لقيم الاسلام وتعاليمه ومنهجه في كل ذلك التمثيل أو قياس الشبه والاستقراء والقياس .

والفرضية الأولية التى ينطلق منها هذا البحث ويحاول أن يبرهن على مدى صحتها هى أن أصل الاحكام ومصدرها وأساس قوتها الإلزامية هو القرآن والسنة المعبران وحدهما عن إرادة الشارع ، وان طبيعة الفقه هى تخريج أو استنباط هذه الأحكام من مصدرها أو القياس عليها فيما يستجد من حالات ، وان عملية التخريج أو الاستنباط هى فى النهاية إحتهاد بشرى معرض للخطأ اذ ينى على الظن كما يتأثر بالعديد من العوامل .

لأحل ذلك فقد حرص البحث على مناقشه بعض القضايا المرتبطة بتعريف علم الفقه ، ومن ذلك بناء الفقه على الظن ومدى تأثيره على مصداقية مرجعيته الى القرآن والسنة ، وكذا أثر ذلك على المعطيات الفقهية ، وعلاقة الفقهاء

بالسلطة من حيث صورها وآثارها ، ثم انتقل الى واحدة من القضايا المهمة فى دراسة الفقه وهى قضية تأصيل علم الفقه من الداخل ، فالبناء الداخلى لعلم الفقه لم يبلغ المرحلة العلمية إلا بعد تعلر المعرفة والمناهج الفقهية ومرورها من مستوى الممارسة العفوية والإحراءات الذهنية البسيطة الى مستوى الصياغة النظرية لقواعد العلم التى تسمح بتأسيس المعرفة الفقهية على منهج علمى قوامه الاستدلال القياسى ، وهذا الارتباط العضوى بين مراحل علم الفقه ومراحل تطور علم الفقه ومراحل تطور المناهج المستخدمة فيه يبدو واضحا عندما نحاول تتبع المسار الذى سلكه الفقهاء منذ نشأته وحتى تحوله الى معرفة علمية بالمعنى الدقيق .

غير أن فهم وتفسير نشأة علم الفقه وتطوره يجب أن لا تقتصر على تحليل بنائه من اللاخل ، وانما يجب أن يدخل الباحث في اعتباره أيضا العوامل الذاتية والاجتماعية والسياسية والدينية التي إذ تتشكل الصورة النهائية لعلم الفقه من محصلة التفاعل بين مجموعة العوامل الداخلية والعوامل الخارجية التي خضع لها في مساره وتطوره وهو التفاعل الذي تغلبت فيه قوة التأثير العاطفي والسوسيولوجي الخارجي إلى حد تمزيق النظرية الفقهية بين عدة مذاهب بملك كل منها تصورا لأصول الفقه وقواعده ، وإذا كان حجم ومجال هذه الدراسة لا يسمحان بمعالجة تفصيلية لمختلف عناصر التصورات فقد اقتصرت على المقارنة بين هذه المذاهب فيما يتعلق بأهم عنصر مس عناصر النظرية الفقهية وهو تحديد وترتيب اصول الفقه بمعنى طرق الاستنباط وهو العنصر المسئول عن تفسير اغلب مظاهر الاتفاق أو الاختلاف الفقهي ، وقد تناولت الدراسة في هذا الصدد قضايا الخلاف حول الحديث وأسبابه الموضوعية ، والاختلاف حول كل من الاجماع ، والقياس ، وحجية قول الصحابي ، وحجية عمل أهل المدينة والاختلاف حول بقية طرق الاستنباط من وحجية قول الصحابي ، وحجية عمل أهل المدينة والاختلاف حول بقية طرق الاستنباط من استحسان ومصلحة مرسلة واستصحاب ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا .

ولقد خلصت الدراسة الى مجموعة من الملاحظات المنهاجية التي لا تنفصم بحال عن علاقية الفقه بتنظير العلاقات الدولية في الاسلام وأهمها :

أولا: أن ثمة هوة تفصل بين جهود الفقه الإسلامي التقليدي والعلماء المعاصرين لأن الاخريس انقسموا الى أوزاع فمنهم من ردد مقالات ومقولات السابقين ، دون اعتبار فقه الواقع ، ومنهم من ادعى الاجتهاد دون أن تتوافر فيه شرائطه فإذا به يغلب الواقع على النصوص ، ومنهم من آثر الحياد قانعا بأن الفقه التقليدي كان له عصره وأوانه ومن ثم لا يصلح لمعالجة واقع الحياة الأن .

ثانيا: أن من غير المتصور عقلا توقف النظر الفقهى فى المستجدات كلية بعد القرن الرابع الهجرى بل الأقرب الى الصواب تواصل عطائه على امتداد القرون ، ومواجهة كل عصر بأحكام حديدة قياسا على مبادئ الشريعة ومقاصدها .

ثالثا: أن من المبالغ فيه القول بـأن الفقـه التقليـدي لا يصلح كليـة لتنظيم علاقـات المسـلمين المولية . وإنما الصحيح بأنه لا يصلح منه فقط ما كـان متعلقـا بأحكـام حزئيـة ارتبطت بظروف

معينة أو خضعت لمؤثرات ذاتية مكشوفة ، أو عبرت عن مرحلة متقدمة من مراحل تطور علم الفقه ، أما ما عدا ذلك من أحكام شرعية فأنها تصلح للتعرف على الحكم الشرعى في كثير من قضايا التعامل الخارجي برغم ما في ذلك من صعوبات أحيانا .

رابعا: إن الجهود لا يجب أن تقف عند حد إعادة صياغة الفقه التقليدى ليواكب ما استجد من تطور في العلاقات الدولية ، ولكنها يجب أن تتواصل بهدف استنباط الأحكام الشرعية القادرة على مواجهة الحاجات الجديدة وصياغة حياة المسلمين بحيث تتكيف دائما مع المستجدات دون أن تخرج عن إطار الشرع .

خامسا: إن دعوى فتح باب الاجتهاد للفقه المتكامل والفقية القادر على اعادة صياغة حياة المسلمين بتكوين صورة كلية للمجتمع الإسلامي بعلاقاته الداخلية والخارجية على غرار الفقه التقليدي والفقهاء المجتهدين المستقلين، تكريس في النهاية ليس فقط استمرار غلق باب الاجتهاد بل وأيضا إحجام العقل المسلم عن التفكير في بعض الحاجات الملحة والقضايا الجزئية العاجلة في عال العلاقات الدولية، والتي يرتبط بها مستقبل المسلمين.

سادسا: انه اذا كان غلق باب الاجتهاد عملا فقهيا أملته ظروف موضوعية ، فان استخدام العقل وبذل الجهد في التفكير والتدبير والتفقه في أمور الدنيا والدين هو فرض نصّت عليه الأصول بصورة مطلقة وبشكل يدعو علماء الأمة إلى ضرورة اقتحام بحال العلاقات الدولية في إطار مبادئ ومقاصد الشرع وذلك أفضل من الدحول في علاقات في ظل قانون دولى يغلب عليه الطابع الغربي .

واخيرا فان الواقع المنزوى في العالم الإسلامي في الواقع الدولي الراهن ، لا يجب أن يكون مغلبا على المبدأ الشرعي ، ومن ثم فليس من الشرع السعى الى تقريب الهوة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الدولية والواقع السياسي الذي يعيشه المسلمون عن طريق تـأويل الاحكام حتى تخرج عن حقيقتها وعلى اتفاق النصوص لكى تتطابق مع معطيات الظروف الراهنه وذلك لمحرد اظهار مسايرة الفقه الاسلامي لموكب الجماعة الدولية ، ذلك أن الأحكام تظل تكتسب شرعيتها وقوتها الإزامية من ارتباطها بارادة الشارع الحكيم لا بارادة المجتمع الدولي .

هذه المصادر الأربعة ، مصدرى التأسيس ، ومصدرى البناء ، أثارت جملة من القضايا المنهجية كما أشرنا ، تتناول ضمن بحوث أربعة كل بحث يتعلق بأحد هذه المصادر وإمكانات توظيف ضمن الحقل الدراسي موضع الاهتمام وهو حقل العلاقات الدولية في الإسلام .

القرآن وتنظير العلاقات الدولية في الإسلام

خبرة بحثية

د ، سيف الدين عبد الفتاح

القرآن وتنظير العلاقات الدولية في الإسلام "خيرة بحثية "

يقوم بحث من هذا النوع على افتراض يؤكد على القرآن باعتباره المصدر الأساسى - إضافة للسنة النبوية الصحيحة - للقيام بعملية التنظير للعلاقات الدولية في الاسلام ، فبالرجوع اليه تتضح عناصر الرؤية الكلية التي تنعقد على أساس منها مختلف الرؤى للحياة السياسية والاحتماعية والاقتصادية والثقافية وعامة بحمل الحياة الحضارية (١)، وبالعودة إليه يمكن تأصيل تلك الرؤية التي تخص عملية تنظير العلاقات الدولية في الاسلام بمختلف عناصرها ،

وفى البدء فإنه يحسن الإشارة إلى نماذج من الصعوبات التى يجابه بها باحث بحاله العلمى والبحثى العلوم السياسية ، وأهمها جميعا كيفية التعامل مع مصادر - هى غالبا بموضوعاتها ومكوناتها بعيدة عن بحال اختصاصه ، أو هذا ماأريد لها أن تكون ، ذلك أن التعامل مع القرآن ومايتعلق به من قضايا تشكل أدوات للتعامل معه وبه مع الموضوعات المبحوثة ، أو ضوابط للإقتراب من هذا المصدر ، وكذا الحدود المنهجية للإضطلاع بهذا الأمر وفق ما تختطه علوم الشرع وحقائق علم الأصول ، كل ذلك ليس بالأمر الهين الذي يمكن الهجوم عليه بلا مكنات أولية ومقدمات أساسية (٢).

وجوهر هذه الصعوبة يكمن في امكان المتخصص - في العلوم الشرعية - أن يتعامل بقدر لابأس به من اليسر مع ابجديات اساسية يعرفها حق المعرفة ، ويعى ضوابطها ، ويتعايش مع مظانها ، ويقترب من مصادرها ، ويؤلف بسين مادتها وعناصرها ما استطاع الى ذلك سبيلا .

⁽ ١) انظر في اعتبار العقيدة والرؤية الكلية اساسا لعملية التنظير بوحه عام وبناء المفاهيم خاصة :

سيف الدين عبد الفتاح ، التحديد السياسي و الخبرة الاسلامية : نظرة في الواقع العربي المعاصر، وسالة دكتوراه غير منشورة ، حامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٥٧ – ١٦٥ (٢) يشير الى ذلك الشاطبي ناقلا عن الشافعي إذ يؤكد " ، فمن جهل هذا من لسانها (أى اللغة العربية) لسان العرب ، وبلسانها انزل القرآن وحاءت السنة به فتكلف القول في علمها تكلف مايجهل لفظه ، ومن تكلف ماجهل وما لم يثبته معرفة ، كانت موافقته للصواب - ان وافقت من حيث لايعرفه - غير محمودة وكان في خطته معذور اذ نظر فيما لايحيط علمه بالفرق بين الصواب و الخطأ فيه ، " ويعلق الشاطبي على مانقل عن الشافعي بأن ماقاله " ، و حق ، ، ، فان القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف وقد نهينا عن التكلف ، " ؛ انظر : الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، القاهرة : دار الراث العربي ، التكلف ، " ؛ انظر : الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، القاهرة : دار الراث العربي ،

أما غير المتخصص - بحكم عناصر الازدواج في النظام التعليمي (1) - فريما أرهق نفسه بمثا وفحصا وتتبعا في أمور هي من الواضحات البينات التي لاتحتاج في ذاتها إلى كل هذا الجهد والبحث ، ولكنها استشكلت عليه لابسبب قصور في المادة موضع المبحث ، أكثر مما ترجع الى عدم الالمام الكافي بحقيقة هذه المعلومات وحدود الاستئناس بها ، فضلا عن عدم التعايش مع مظانها ومصادرها وفيق القاعدة المنهاجية الاساسية التي تؤكد أن " المعلومة تفرض مصدرها ، والمصدر يحدد منهجه ، والمنهج يحدد الجدياته الأساسية " ، والأمر قد لايقف عند هذا الحد من حانب غير المختص فانه قد يهجم بلا معرفة أو دراية على أمور دقيقة - غاية في اللقة في معناها ومبناها ومآلاتها ، يأخذها مأخذ الاستسهال ينظر اليها ببادى الرأى فيخرج منها ماأراد أما غفلة عن منهج واصول او هوس متبع لرأى مسبق ينتصر له دون أدنى معرفة بالمنهج والجدياته الاساسية (٢) ، والهجوم على المصادر بغير علم نقيصة منهجية بلا مراء ، أما التعامل بهذا المنهج من الاستسهال مع "مصدر" له خصوصيته ، كما له حجيته المطلقة في البناء التشريعي الحاكم لكافة العلائق على تنوعها وتدرجها ومستوياتها المختلفة ، في البناء التشريعي الحاكم لكافة العلائق على تنوعها وتدرجها ومستوياتها المختلفة ، وتفهمنا معانيها من مبانيها " أو "خطيئة علمية ، ان صحت تلك التعبيرات ، وتفهمنا معانيها من مبانيها " (١) .

كما أن من اهم الصعوبات التي يفرضها طبيعة التعامل مع ذلك المصدر "القرآن الكريم" ترجع في بعض بل كثير - منها ، الى الباحث فيه ، وتصوره لواقعه بما يعتمل فيه من جملة الضغوط الحضارية الواقعة عليه ، والتي يمكن أن تحدد - بل وتتحكم - في مساراته العلمية والبحثية بصدد الموضوع محل الاهتمام والدراسة ، وفق منهج ربما لايتسم بالاستقامة ، وسبيل يمكن وصفه بالاعوجاج والتفرق والتجزيئي ، إن ضغط الواقع وفق هذا التصور يمارس تأثيراته في النظر الى المصدر وربما في طرائق الرجوع اليه ، حتى لو بدت بعض هذه الاسانيد منطقية أو لها مايسوغها أو يؤكدها من عناصر اليه ، حتى لو بدت بعض هذه الاسانيد منطقية أو لها مايسوغها أو يؤكدها من عناصر

⁽١) انظر في واقع تلك الازدواجية في النظام التعليمي وضروة مواجهتها: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، اسلامية المعرفة: المبادىء العامة، خطة العمل، الانجازات، المعهد العالمي للفكرالاسلامي، القاهرة: مطابع الاهرام، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ص ٤١ - ٥٥٠

⁽٢) ستأتي الاشارة الى الأبجديات الأساسية لفهم النص القرآني وبيئته وهيجوهر هذا البحث ولحمته •

⁽٣) لاشك أن المعلومة تفرض مصدرها ، والمصدر يشير الى منهجه والمنهج قواعد وطرائق ، واهمال ذلك فى مصدر له حلالته كالقرآن الكريم من جملة " هجره " والهجوم عليه بلا مكنة، وهذا وذاك يؤديان الى مساد الرؤية على مالهذا المصدر من حجية فى القيام بأى تنظير ، واذا كان الباحث مأموراً بمطلق التحرى والتدبير، فإن الأمر بصدد القرآن يكون الزاماً وأحق بالاتباع .

الواقع المعاش وضغوطه (١)، فتعامل الباحث مع الواقع الحضارى الذى يعيشه أمر دقيق غاية فى الدقة ، لايعنى بحال الانسلاخ من واقعه أو العزلة عن مشاكله بأسم "الحياد العلمى" أو "الموضوعية " (٢) ، وانما ملحظ الدقة فيه والتعامل معه ينصرف الى مايمكن أن نتفهمه من ضرورة ادراك التمايز بين اعتبار الواقع لاتحكيمه وهذا بدوره - أو بالأحرى - ينصرف للتعامل مع كتاب الله المنزل ، خاصة اذا ماتعلق الأمر بتعامل المسلمين مع غيرهم وتحديد أصول هذه العلاقة ومستوياتها وأشكالها فى واقع حضارى يتسم بالضعف وغلبة عناصر الوهن فيه ، "اعتبار الواقع لاتحكيمه " (١) ، من القواعد الأساسية التى تشير الى صعوبات مركبة ومتعددة تفرز ذراريها ، ان لم يفطن الى آثارها ومداخلها ، فانها غالبا ماتؤدى إلى اعتناق رأى مسبق يفرضه واقع الضعف، مستحديا له الاسانيد مقتنصا الأدلة بغير هدى ولاكتاب منير ،

بل أن هذا الواقع الحضارى الواهن قد يترك آثاره وبصماته على موقف آخر ، يتصور ببادى الرأى أنه بعيد كل البعد عن تأثيرات ضغوط الواقع الحضارية ، يبدو فى صورة المتشدد كرد فعل يحاول من حانبه – ومن منطلق وهم اثبات اللذات –

(١) يعد ضغط الواقع أحد الضغوط على الساحة الحضارية ، وهو أمر يجب دراسته ضمن عناصر مختلفة من الضغوط قد تؤدى الى احداث تأثيرات ربما يعيها البعض وربما لايعيها الأخرون ، ولاشك أن ضغط الواقع وان كان أهم هذه الضغوط وأولاها بالاهتمام الا انه يقع ضمن مجموعة اخرى من الضغوط المختلفة التى تؤثر بشدة على العقل المسلم وادراكاته ومناهجه وتعامله وحركته انظر اشارة الى ذلك في :

د، عبد القادر هاشم رمزى ، الدراسات الانسانية في ميزان الرؤية الاسلامية ، قطر – الدوحة: دار الثقافة، ١٩٨٤م – ١٤٠٤ هـ ، ص ٧ ٠

وانظر أيضا تلك المقالة الإضافية حول تلك التأثيرات:

Isma'il Raji Al Farouqui, The Islamic Critique of Status quo of Muslim Society, in, The Islamic Impulse, Edited by: Barbara Freyer Stawasser, London & Sydney Croom Helm, 1987, PP226-241.

(٢) انظر ضمن هذا السياق الذي يراجع فكرة الموضوعية متحفظا عليها وعلى بعض أشكالها وأساليبها:

د. عبد الوهاب المسيرى، هجرة اليهود السوفيت، القاهرة: كتاب الهلال، ديسمبر ١٩٩٠، ص ص٨-٩-سيف الدين عبد الفتاح ، التحديد السياسي ٠٠٠٠، مرجع سابق ، ص ٤١ ومابعدها .

(٣) سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر "رؤية اسلامية ٠٠، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية : دار النهضة المصرية، ١٩٨٩ ، ص ٤٢ والعلوم السياسية . ومركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة : دار النهضة المصرية، ١٩٨٩ ، ص ٤٢ ومابعدها .

التأكيدعلى قوة الاسلام والمسلمين ولمو في نطاق التنظير أو الاحتماء بالتاريخ الزاهر المسلمين (١) .

بل ان هذه الضغوط تثرى فى سياق وضع اكاديمى صار يتعامل مع الظاهرة الإسلامية وفق منهج الاستشراق خاصة بمعاييره وانحيازاته (٢) ، أو وفق توجه علمانى يقصى الدين من كل قطاعات الحياة الحضارية (١) ، أو توجه متحدد فى مقولاته والفاظه الا انه يجتر عناصر تلك المقولة الاستشراقية بقضها وقضيضها والتى تؤكد "انتشار الاسلام بالسيف" فاتخذت بذلك أثوابا جديدة وفق تجدد وقائع التعامل الدولى وموازينه وتفاعلاته مثل:

" الارهاب " ، "التطرف" ، " الاصولية" ، "الاسلام المسلح" ، مقولات نصب كلها في مساق واحد (¹⁾ تجعل من التعامل مع القرآن أو غيره من المصادر الاسلامية تعامل

⁽١) انظر في هذا السياق : عبد القادر أحمد عبد القادر ، الأفسات العشرون ، القساهرة : دار التوزيع للنشر الاسلامية ، ط٢، ١٩٨٥ ، ص ص ١٥٧ – ١٥٤ ، اذ يتحدث عن المثالية النظرية .

⁽ ٢) لاشك أن الاستشراق ومناهجه قد صادف مؤلفات كتيرة غير ان أهمها على الاطلاق وبما أثساره من نقاش واقع داخل مدارس الاستشراق ذاتها كان مؤلف :

ادونرد سعيد ، الاستشراق : المعرفة - السلطة - الانشاء ، نقله الى العربية : كمال أبو ديب ، بيروت : مؤسسة الآبحاث العربية ن ١٩٨١ ، انظر بصفة خاصة للتعرف على بحال الاستشراق وبنائه ووضعيته الآن، ص٣٠ ومابعدها .

[–] انظر أيضا : د. عدنان محمد وزان ، الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر ، السنة (٣) ، دعوة الحـق ، العدد (٢٤)، ربيع أول٤٠٤ هـ –يناير ١٩٨٤م، انظر بصفة خاصة :ص ص ٥٣-٢٠ .

⁻ وكذا يمكن مطالعة : د ، عبد الجليل شلبي ، الاسلام والمستشرقون ، القاهرة : مطبوعات دار الشعب ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧ ومابعدها .

⁽ ٣) انظر خاصة : مهدى شمس الدين ، العلمانية ، الكويت : مكتبـة الإلفـين ، ط٢ ، ١٩٨٣ ، ص ص ٧. ٨٠ – ٨٤ .

⁽ ٤) برزت مجموعة من الكتابات ترصد تلك الظواهر وفق اساليب ومناهج مختلفة ، انظر بصفة خاصة :

⁻ ادوارد سعید ، تغطیة الاسلام (کیف تتحکم وسائل الاعلام الغربی فی تشکیل ادراك الآخریسن رفهمهم) ، ترجمة : سمیرة نعیم حوری ، بیروث : مؤسنة الابحاث العربیة ، ۱۹۸۳ .

⁻ ربتشارد هرير ديكمحيان ، الأصولية في العالم العربي ، ترجمة وتعليق : عبد الوارث سعيد ، ط٢، ١٩٨٩ ، ص ص ٧ - ١٢ ، ١٩ - ٢٧ ومواضع أخرى ، انظر رصدا أوليا لبعض هذه الرؤى في : د، محمد محمود ربيع ، آراء في الصحوة الاسلامية وموقف الاسلام من الايدلوجيات المعاصرة ، القاهرة ، عالم الكتب ،

انتقاء واستظهار ، لاتعامل تكامل وتكافل بينها جميعا أو بين مكوناتها وعناصرها تعامل انتصار لرأى مسبق أو مذهب معين تختفى فيه حقائق العودة الى المصدر رحوع الافتقار وفق ابجديات هذا المصدر ومنهج التعامل معه (١)

وقد يحاول توجه ضمن هذه التوجهات سعياً منه لتنظيف وجه الاسلام -مع افتراض حسن النية والقصد - أن يؤكد على عناصر "التسامح "، و "السلام"، و "التعايش"، وهو لايؤدى بذلك الى اقصاء عناصر الفاعلية فيه ومستويات الايجابية فى التصور الاسلامي الكلى ، بحيث يعد هذا التجزيئي فى الرؤية احلالا بحقائقها وقواعدها وكلياتها (٢) استدراجا لاتباع منهج دفاعي فى محتواه وغايته لا يعد الا مراوحة فى المكان واستنفاد الطاقات الذهنية والبحثية من دون طائل (٢)، وقد يكون ذلك مقدمة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ ، وانظر بصفة خاصة : الفصل الثانى المعنون ب، " ماذا يقولسون عمن الصحموة الاسلامية؟" عرض وتحليل ونقد ، ص ١٩ - ٨٠ .

(١) استقى الباحث هذا التمبيز بين الرحوع الى الشرع افتقارا من حهة والرحوع اليه استظهارا في مستوى آخر ، مما أورده الشاطبي ". أن أخذ الدلالة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين :

أحدهما : أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ماتضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع فى الوجود وعلى وفاق مااعطى الدليل من الحكم ، أما قبل وقوعها فبأن توقع على وفقه واما بعد وقوعها فيتلافى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلب على الظن أن يقطع بأن ذلك قصد الشارع ، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثانى: أن يؤخذ مأحذ الاستظهار على صحة غرضه فى النازلة العارضة أن يظهر بادىء الرأى موافقة ذلك الفرض للدليل من غير تحر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزاتفين الأحكام من الأدلة ... فلذلك صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة، لأنها أنما حاءت لتحرج المكلف عن هواه، حتى يكون عبدا لله، وأهل الوجه الشانى يحكمون أهواءهم على الأدلة، حتى تكون الأدلة فى أخذهم لها تبعا .. "

انظر . أبواسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ت، حسه ، ص ص ٧٧_ ٨٠ .

(۲) منير شفيق ، الاسلام في معركة الحضارة ، بيروت : دار الكلمــة للنشــر ، ط ۲، ۱۹۸۳ ، ص ۱۰۰ ـــ ۱۰۱

(٣) عمر عبيد حسنة ، نظرات في مسيرة العمل الاسلامي ، كتاب الأمة ، قطير : رئاسة انحاكم الشرعية والشتون الدينية ، المحرم ١٤٠٥هـ ، ص ص ٥٠ - ١٠ . ٧٠ .

لهجوم حديد في سياق الحجة والنقيض (١) او محاولة تصوير الاسلام من خلال مصادره وفي نصوصها بغير حقيقة رؤيته أو مناهجها أو الاستثناس الى ابجدياته الأساسية ، فالأمر هنا حد متشابك يفرض على الباحث أن يسير على صراط مستقيم من الناحية العلمية والمنهجية ،

وأكثر الصعوبات تأثيرا في باحث غير مختص بعلوم القرآن وأصول تفسيره تكمن في أن العديد من المصادر - قديمها وحديثها - التي عالجت موضوعات تتعلق بمداخل التعامل مع القرآن الكريم اتخذت في قضايا كبرى وأساسية مثل " الناسخ والمنسوخ "، مواقف مختلفة ومتفاوتة تبدأ باثباته والتوسع فيه ، ومرورا بموقف يؤكد النسخ ولكنه يضيق من مضمونه وماصدقاته وانتهاء بموقف ينكر النسخ تماما مستندا الى انتقاءات بعينها ربما يشوبها كثير من التكلف في التأويل والتعسف في البحث ومنهجه ، وتخير أحد هذه المواقف أو التوجهات يحتاج الى عين خبير متخصص يعرف للنسخ قدره ولعناصره ومصطلحاته والمترتبات عليه في فهم الأحكام والجمع بينها والابتناء عليها للرؤى والمواقف (١) .

والأمر لايتوقف عند هذا الحد ، بل هناك الكثير من المصطلحات لاتقل عن النسخ أهمية في فهم الاحكام ، لها مدلولاتها وفنياتها من مثل : العام والخاص ، والجمل والمفسر ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، ، وغيرها كثير ، فان فهم هذه المصطلحات والتعامل بها ، يتلوه صعوبة احسرى مترتبة عليها ، تتعلق بكيفية تطبيق ذلك على آيات القرآن في عاولة لبناء الأدلة ونسقها بما يجعلها قوية في مبناها وآثارها هذا من ناحية ، ومن ناحية احرى نقل هذا التطبيق على موضوع البحث والآيات القرآنية التي تخصه أو تشير الى حانب أو آحر في موضوع "العلاقات الدولية في الاسلام " (٢) .

بل انه من الصعوبات الحقيقية في هذا المقام أن نفصل في طرائق التعامل مع القرآن على حدة ، والسنة النبوية على حدة ، وهما في الاصل مصدران على نفس المستوى

⁽ ١) انظر في منهج الحجة ونقيضها : منير شفيق ، ردود على أطروحات علمانية ، تونس : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م : ص ١٣٠ . ٣٥ .

⁽ ٢) انظر في ايضاح هذه القضية ومتعلقاتها (الناسخ والمنسوخ) :

د. مصطفى شلبي، أصول الفقه الاسلامي ، بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٧٤، ص ص ٥٤٧ ـ ٥٦٩ .

⁽٣) انطر في هذا السياق محموعة لتقارير المقدمة حول التعامل مع النص القرآني بصدد بحت العلاقات اللولية في الاسلام (تقارير محموعة الأصول)، انظر كذلك الاشارات المتفرقة في ثنايا هذا البحث والتي تتعلق بالخبرة الاحرائية للبحث في الأصول.

يمعنى أن كلا منهما يكمل الآخر ويفسره ، فالسنة تبع للكتاب ، والفصل بينهما قد يورث خللا في التعامل ، وهذه واحدة من الاشكالات التي تحدد صلة السنة بالقرآن، وعناصر التكامل بينها وبحالاتها (۱) . ومن ثم فان الحديث - ليس كما يقول البعض مصدرا يلى القرآن ، وانما هو والقرآن مصدران متساويان ، والفرق بينهما في الاثبات، فالقرآن وبحفظ الله لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، أما الحديث يما دخل عليه من زيف يحتاج الى فحص وتمحيص فان ثبت وتأيد فهو حكم الله . ، . وإلا فكيف يكون هناك ترتيب تنازلي بين ما يصدر عن الارادة الشارعة الواحدة ، الا اذا حددت هي هذا الترتيب ، وهو ما لم يأمرنا به الله ، بيل أن النصوص تزكى المساواة، ولكن بعض الوحي يتلى فيكون كتابا وبعضه لايتلى فيكون سنة ، . (٢) وإذا كان الفصل بينهما يورد الخلل، فالتمييز بينهما أولى وأصح دون اهمال لحقائق العلاقة بينهما كمصدرين متكاملين ،

وصعوبة اخرى - وليست اخيرة - تشير الى ذلك التنوع فى التفاسير واختلاف مذاهبها وتعدد مدارسها وتنوع مناهجها والتباين فى كثير من الاحيان بين اهتماماتها واتجاهاتها ، فمنها مايهتم بالجانب اللفظى واللغوى والمناحى الأدبية البلاغية من النص القرآنى ، بينما تعول اخرى على حانب المحتوى والمعانى والمضامين ، وهناك بعض التفاسير التى تهتم بتفسير النص القرآنى بالمأثور بالسنة أو بأقوال الصحابة والتابعين ، بينما تنطلق تفاسير اخرى بالتعامل العقلى كأداة تحقق عمق التفسير وفهم كتاب الله سبحانه وتعالى ، وأكتر من هذا وذاك فهناك تفاسير مذهبية تتسم بالتحيز ، اذ تتخذ مواقف مذهبية مسبقة تحاول أن تطبق النص القرآنى على أساسها ، فتلوى عنق النصوص بما يوافق مذهبها الذى نعتقده بعناصر وأدوات ومعان تؤكد التكلف الشديد والتعسف فى التأويل ، وهناك تفاسير اخرى - تحاول جهدها - البعد عن مزائق التحيز

⁽١) في هذا السياق يمكن مطالعة بحموعة من الاشارات ذات الأهمية :

مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ، دمشق : المكتب الاسلامي ، ط ٢، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

د. شعبان محمد أسماعيل ، أُلتنشرُيع الاسلامي : مصادره وأطواره ، القاهرة : د.ن ، ١٩٧٧ م، ص ١١٨ وسا بعدها .

انظر أيضا : تلك الرسالة القيمة للامام السيوطى ، مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ، القاهرة : مطبعة السلفية نشر محب الدين الخطيب ، ١٤٠٠ هـ، ص ٣ ـ ٥٥ .

⁽ ۲) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الاسلام : دراسة مقارنة ، الاسكندرية : منشـــاة المعــارف ، ١٩٨٩ ، ص ص ١١٦ ـ ١١٩ .

تعود لنصوص الكتاب مفتقرة اليها غير مستظهرة بها ، يستنطق القرآن نفسه ، لاينطق باسمه ، يقيس الرأى على الرأى لا الرأى على القرآن ، اتجاهات كشيرة ومختلفة سواء في تعدد دوائر اهتمامها أو في اختلاف مناهجها ووسائلها أو من حيث مقاصدها في نصرة مذهب أو خلافه (۱) ، هذا بدوره يفرض صعوبات اخرى اضافية على أى باحث غير متخصص في هذا المجال ، محاولا استقاء رؤية تنظيرية من تلك التفاسير على مختلف اتجاهاتها ومناهجها ومقاصدها ، يتبنى بعضا منها أو بعض تفسيراتها ، متحفظا على أخرى ، مستبعدا بعضها ، مثبتا احرى ، كل ذلك على أساس من قواعد هادية وضوابط محددة وشروط حامعة (۲) . واذا كانت هذه الصعوبات تتضح بصورة أكبر وقد تؤدى الى أخطاء متراكمة اذا ماعولت على أحد تلك التفاسير واكتفيت به ، أو اكتفيت بعناصر التفسيرات الجزئية ، التي تتبع الآيات بصورة فنية متبعا كلماتها ومعانيها واعرابها ، ومواطن البلاغة فيها ، ، ، وغير ذلك من أمور ، فتلك التفسيرات الجزئية على أهميتها وضرورتها قد يصعب الاقتصار عليها والوقوف عندها (۲) .

وآخر تلك الصعوبات التي يجب التنويه اليها ، رغم انها ليست الاخيرة ، تتعلق بصعوبات عملية التنظير والتكامل بين مستوياتها ، فالتنظير لموضوع شديد التشابك والتعقيد مثل العلاقات الدولية في الاسلام ، لايقف عند حد الجمع الميكانيكي بين الآيات الخاصة بالموضوع وتقصى تفسيراتها فحسب ، ولكن يتعدى ذلك الى أقصى الآفاق التنظيرية ومداها ، فلاتجعل فحسب من الآيات التي اصطلح المتحصصون على أنها آيات الأحكام موضوعا له ، ولكن يتعامل مع معظم – ان لم يكن كل – امكانات النص القرآني في القصص القرآني الذي يسهم برسم نماذج تاريخية قرآنية تحقق مقصد الاعتبار كهدف منهجي وامكانات بناء النسق للسيرة ووقائعها من الآيات القرآنية وتفسيراتها المعتبرة وتوابعها ،

الآفاق التنظيرية تؤكد ضرورة نسبة الرؤية الاسلامية للعلاقات الدولية الى الحقائق الكلية لقواعد رؤية عقيدية تجاه: الانسان والكون والحياة ، تجاه الزمان والمكان ، هذه النسبة وذلك التناسب يفرض رد هذه الرؤية باعتبارها تتعلق بأحد الجوانب الحضارية

⁽١) باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ط ١٩٨١،٢ ،ص ١٢ •

⁽٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنويس، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، الكتاب الأول، المجلد الأول، ص ص ٣٨ ـ ٥٥ وقد عالج في المقدمة الرابعة في تقديمه لتفسيره القرآني حول أهم المقدمات المنهجية، والمعنونة " فيما يحق أن يكون عرض المفسر " فطالعه هو نفيس يفيد في فهسم هذه العبارة فهما دقيقا.

 ⁽٣) انظر في هذا السياق الجزء الذي يعالج " القرآن بيت التفسيرات الجزئية والتفسير ذا المنهج الموضوعي "
 من هذا البحث .

على امتدادها الى تلك الرؤية الكلية، ورؤية كلية تتعلق بمقاصد الشريعة الكلية التى تبحث عن حواهر الأفعال لا اشكالها فحسب، ورؤية كلية تتعلق بالسنن الحاكمة والضابطة للحركة الحضارية، كل ذلك فى ضوء استكناه عناصر هذه الرؤية واسهاماتها فى بناء مجموعة أو ان شئت الدقة - منظومة - من الانساق القياسية والمفاهيم الأساسية والفرعية ، التنظير، اذا ، لايقتصر على حانب هنا أو هناك بسل له مستوياته ، الجمع بين هذه المستويات فى رؤية واضحة المعالم متسقة العناصر محدودة المقاصد صعوبة ، بل صعوبات، تفترض ضرورة استثمار امكانات النص القرآنى بعناية ودقة ومنهج قويم للاحابة على اشكالات الواقع المتحددة (۱) .

يبقى بعد ذلك الاشارة الى محاولة حل معظم هذه الاشكالات المختلفة عن طريق الاجراء وهى صعوبة متميزة ترجع فى الحقيقة الى طول عهد الباحثين فى الاهتمام بشطر التنظير فى المنهج واهمال شطر التطبيق أو الاجراء ، خاصة عندما يتعلق البحث بموضوع له الكثير من الاشكالات لاتتعلق فحسب بجانب التنظير ، بل قد يتعلق معظمها بجانب التطبيق ، مشل موضوع " العلاقات الدولية فى الاسلام " ، حانب التطبيق أو الاجراء يتعلق بثلاثة مستويات على الاقل كل منها له صعوباته :


الأول : بناء الموضوع في عناصر مترابطة في سياق فكرة حاكمة ضابطة .

الثانى : تحديد الآيات المختلفة والمرتبطة بموضوع البحث وفق معايير محددة ، وكسذا اختيار التفاسير المعينة على فهم تلك الآيات وفق معايير متعددة وضوابط واضحة .

الثالث: ضرورة ضرب الامثلة من النص القرآنى بما يحقــق وحــدة بنــاء الموضــوع، ووضوح الرؤية، وعناصرها المتكاملة في ضوء فقه أبجديات التعامل مــع النــص والجمـع بين النصوص المختلفة،

هذا كله يتيح لنا وفي ضوء هذه الصعوبات الاشارة إلى خطوات بناء الموضوع في الشكل الآتي:

⁽١) انظر أيضا معالجة الجمع بين النصوص والاحتهادات حولها في المواضع الخاصة بها في هذا البحث.



** القرآن الكريم ، مدخل للتعامل مع التنظير للعلاقات النولية بين المسلمين وغيرهم · اجراءات بحشية .

الأنساق القياسية - المفاهيم الأساسية والنوعية القرآن القصص القرآنى والنماذج التاريخية - السيرة النبوية في القرآن السكالات الواقع واجسسابات التنظيسير.

القرآن وتنظير السنة :

القرآن كتاب الله المنزل وكتاب الاسلام ، أنزله الله تعالى للناس كافية على لسيان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وانه لتنزيل رب العالمين نـزل بـه الـروح الأمـين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ (١) ، وهو كتاب ليس على شاكلة المؤلفات من الكتب ، ذلك أن الكتب يصار الى تأليفها أو دراستها فنحد أن جميع مافيها من معلومات وأفكار ودلائل يدور حول "موضوع بعينه" بأسلوب تأليفي وبصورة منسجمة ، ولأحل ذلك فالدارس الذي ليس له عهد بالقرآن اذا أراد أن يدرسه لأول مرة فانما يتناوله وهو على ظن أنه "كتاب " على غرار عامة الكتب التسي اعتاد قراءتها، قد حدد موضوعه المنشور ثم قسمه الى أبواب وفصول ، وكذلك فقـد يظن أن هذا الكتاب قد تناول كل شعبة من شعب الحياة الانسانية على وجه الاستقلال بالبحث والعرض ليسرد مايتعلق بها من احكام وتعاليم بـترتيب مسلسـل، إلا أن الدارس له أو الباحث فيه اذا بدأ يتصفح هذا الكتاب يفاجأ بعكس ماكان يتوقعه ، فيجد أسلوبا لم يألفه من قبل اذ يرى فيه مجموعة من المسائل العقيدية والتعاليم الخلقية ، والحقائق القيمية ، والأحكام الشرعية ، واشارات دعويـة ونصيحـة ، والعبرة والاعتبار، والنقــد والتقويـم ، والزحـر والتخويـف ، والـترغيب والـترهيب ، والحجـج والشواهد ، والقصص التاريخي ، واشارات الى آيات ا لله في الكون وتأكيد على سننه في الآفاق والأنفس والجمتمعات ، كل ذلك يتنوع بيانـه بـين حـين وحـين يبـدأ ويعـاد بوجوه متباينة وأساليب منوعة، ربما بل وغالبا في مواضع متفرقة ، كما أنه بينما يطرق موضوعًا فاذا به يولى وجهه شطر موضوع ثان وثالث، بل قد يكون الأمر أغـرب حـين يبتدىء الكتاب في آياته وسوره موضوعاً ثم يتخلله موضوع آخر ، كما يتبدل المخاطب والمتكلم بين حين وآخر وتتجه المحاورة الى جهات مختلفة مرة بعد اخرى (٢) .

أما التقسيم الى موضوعات ومباحث وأبواب وفصول فلا عين له ولا أثر ، واذا نوقش فيه بعض من التاريخ أو مسائله ، لم يناقش ذلك على الأسلوب السائد لكتابة التاريخ ، • • • واذا ذكر الانسان ومافى العالم من وجودات لم يذكر على منهج العلوم الطبيعية أو على سننها ، واذا تطرق الموضوع الى مناحى الحياة الحضارية ومنها مسائل الحياة السياسية أو العلاقات الدولية ، • لم يسلك ذات المسالك فى البيان والتبيين أو فى المعحص والتمحيص ، وإذا أتى على ذكر من الاحكام ذات الطابع التشريعي لم يأت بصياغة يعتادها أصحاب التشريع وعلماء التقنين أو نحوها فى هذا الجحال، واذا

⁽١) الشعراء / ١٩٥.

⁽ ٢) أبو الأعلى المودودي، المبادىء الأساسية لفهم القرآن، القاهرة :دار التراث العربي، د.ت ، ص ص ٣-٤

عرضت تعاليمه في مداخل الاخلاق وحقائق القيم واستقامة السلوك يختار من الانمـاط مايغاير سائر ماكتب ودون في هذا الباب أو في ذلك المساق ٠

وإن الدارس - للوهلة الأولى - اذا وجد هذا وأمثاله على غير ماألفه من أساليب الكتابة وأنماط البيان ، تأخذه الدهشة مستشعرا بنظره - ببادى الرأى - أن هذا الكتاب يتوهم نقصان ترتيبه ويعوزه التنسيق ، والأمر على هذا يتراوح بين الدارس الذى لم يؤمن بهذا الكتاب ، وربما لايريد من دراسته إلا أثارة الشبهات ، يجد مادته للطعن وأثارة الاعتراضات المتنوعة حول ذلك الكتاب ، اذ يجد فى توهمه فقدان الترتيب والتنسيق ، متسعا لبلوغ غاياته وتحقيق مآربه ، وأما المؤمن به فتتحاذبه المواقف والاطوار فتارة يطمئن قلبه الى تفسيرات عديدة لتوهم عدم وجود التناسق وتارة اخرى يستسلم لفكرة الشذور المتناثرة ، فتصبح كل آية من آياته معزولة عن السياق العام وتعود آياته مسرحا لابتكار المعانى التى تخالف مراد العزيز الحكيم (۱)

ان هذا التميز في هذا التناول - ومع التفحص والتدبر - انما يعنى المغايرة لكافة الكتب ، وعلى الرغم من هذا امتاز بنسقه وتنسيقه ، بوضوحه وبيانه الا أن ذلك في حقيقة الأمر انما يشير بدوره الى منهج متميز في فقه النصوص القرآنية وتدبر معانيها وأبجديات منهجية اساسية ،

وواقع الأمر أن النظم القرآنى أشار الى حقيقة تنزيل القرآن منحما فى ثلاث وعشرين سنة منها ثلاث عشرة بمكة على الرأى الراحح وعشر بالمدينة ، وحاء التصريح بنزوله مفرقا فى قوله تعالى " وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا " أى جعلنا نزوله مفرقا كى تقرأه على الناس على مهل وتثبت ونزلناه تنزيلا بحسب الوقائع والأحداث " .

وتنزيل القرآن منجما له من الحكمة بما يشير الى التفاعل المستمر بين النص والمؤمن، تفاعلا يؤكد الارتباط بين النظر والعمل ، وقد كان هذا النزول المنجم يسهم فى بناء النفوس وفق سنن التغيير الحضارى معتبرا الواقع آنذاك وخصوص الحال ، ووفق سنة التغيير الرئيسية " ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابانفسهم " وبما يحقق عمارة الأمة

^(1) المرجع السابق ، ص ٤ ـ ٥ ، انظر أيضا : ابو الأعلى المودودى ، مقدمة ترجمة القرآن ، الرياض: مطوعات حامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٩٧٦ ، ص ص ٩ ، ١٤ .

⁽۲) لاسراء / ۱۰۶.

وانظر في نزول القرآن منحما وحكمة ذلك : محمد صادق قمحاوى ، الايجاز والبيان في علوم القرآن ، القاهرة : مكتبة عالم الفكر ، ١٩٨٠ ، ص ص ٨٧ - ١٠٤ .

المختصة بالشهود الحضارى وتحقيق عناصر الخيرية فيها وقواعد الفاعلية من اعتقاد راسخ ، وعلم حق على صواب ، وعمل طيب صالح مصلح،

فكانت آيات القرآن تتنزل على الرسول وعلى الجماعة المؤمنة تعايشهم فى كل موقف، وكان هذا النزول المنجم أدعى وأأكد للدلالة القاطعة أن القرآن الكريم تنزيل من حكيم هميد، فهذا القرآن الذى نزل منجما، تنزل الأية أو الآيات على فئرات يقرؤه الانسان فيحده محكم النسج دقيق السبك مترابط المعانى رصين الأسلوب متناسق الآيات والسور قال تعالى ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم نعبير ﴾(١) ولو كان هذا القرآن من كلام البشر، قيل فى مناسبات مختلفة وأحداث متغيرة ووقائع متنوعة وحادثات متبدلة لوقع فيه التفكك حتما والانفصام لزوما وعدم الاتساق ضرورة، واستعصى أن يكون بينه هذا التوافق والانسجام والاتساق وتنزيهه عن الاختلاف ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ (٢).

وغاية القول في هذا السياق إن التنزيل المنجم كان يشير الى عملية التربية الحضارية ضمن عملية تغيير ممتدة في مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع ، فما كان ليسلس قياد الناس طفرة للدين الجديد لولا أن عالجهم القرآن بحكمه واعطاهم من دوائه الناجع حرعات ، وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيما يبين ويرشدهم الى الهدى ويضع لهم أصول التشريع حسب المقتضيات والأحوال أصلا بعد آخر ، فكان هذا تعاملا نفسيا يراعي الواقع ويعتبره ، وكان القرآن يتنزل وفق الحوادث التي تمر بالمسلمين في جهادهم الطويل لاعلاء كلمة الله كأنه يعايشهم وهم يعيشون به ، ولهذا كله ادلة من نصوص القرآن اذا تتبعنا مكيه ومدنيه وقواعد تشريعه (") .

⁽۱)هـود/۱ .

⁽٢) النساء / ٨٢.

⁽ ٣) مالك بن نبى ، الظاهرة القرآنية ، ترجمة : عبدالصبور شاهين ، تقديم محمد عبدالله دراز ، محمود محمد شاكر ، اصدار ندوة مالك بن نبى ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١، ص ص ١٧٣ ـ ١٧٧ .

انظر ايضا ، الشيخ احمد بن عبدالعزيز المبارك ، نزول القرآن ، كتباب الأصالة، ضمن : ملتقى القرآن الكريم : محاضرات وملتقى الفكر الاسلامى الخامس عشر ، الجزائر : ٢ ـ ٨ ذوالقعدة، ١٤٠١ هـ ، ١ ـ ٧ سبتمبر ١٩٨١ ، قسنطينة ١٩٨٧ ، حد ١ ، ص ص ٤٥ ـ ٤٦ .

انظر كذلك : محمد أبو زهرة ، المعجزة الكبرى (القرآن) ، القـاهرة : دار الفكـر العربـي ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٦ .

القرآن بين التفاسير الجزئية والنهج الموضوعي في التفسير:

نعنى بتلك التفاسير الجزئية للقرآن تلك التى تتبع منهجا يتناول المفسر من خلاله القرآن الكريم آية فآية وفقا لتسلسل تدوين الآيات فى المصحف الشريف ، ووصف هذا التفسير بالجزئي (١) ، لايغض بأى حال الطرف عن أهميته القصوى وترتب بعض الأعطاء من حانب المفسر من حراء الاقتصار عليه لايعنى بأى حال تجاهله، فهذه التفسيرات الجزئية هى فى مقام المقدمة للتفسير الموضوعى، اذ يعد – ان صح الاستئناس بتلك القاعدة فى هذا المقام – من مقدمات الواجب لهذا التفسير الموضوعى الذى لايتم إلا بها .

فالمفسر في هذا السياق يسير مع المصحف مفسرا آياته بل وكلماته تدريجا مستخدما ادواته ووسائل للتفسير من جمع المأثور سواء بلحظ آيات احرى تشسترك مع تلك الآية في مصطلح أو مفهوم دون اغراق في ذلك وبالقدر الذي يلقى الضوء على مدلول الآية المراد تفسيرها ، مع أحذ السياق الذي وقعت تلك الآية ضمنه بعين الاعتبار ، غير أن اتباع هذه القواعد أو السمات يتم من خلال هذه التفسيرات الجزئية على غو متفاوت ومتعدد ومتنوع من حيث درجة ودائرة اهتمام التفسير وصاحبه ، ولاشك أن التفسيرات الجزئية المشار اليها تشكل أوسع وأكمل صور هذا التفسير التي انتهت اليها، فهذه التفسيرات الجزئية تدرجت تاريخيا الى أن وصلت الى مستوى الاستيعاب الشامل للقرآن الكريم بهذه الطريقة وبذلك النهج ، دون أن يعنى ذلك أن التفاسير المتأخرة زمنيا قد اعتمدت كلية على السابقة عليها وان اضافت إليها على نفس منهجها وطريقتها .

ولاشك أن هذا التفسير الجزئي قد وجد بداياته على عصر النبي صلى الله عليه وسلم، اذ كان يُسأل عن معاني آيات بعينها فيدلى بتفسيرها ، وكذا كان الأمر على عهد الصحابة والتابعين على مستوى شرح حزئي لبعض الايات القرآنية وتفسير

⁽١) من الجدير بالذكر أن باقر الصدر أسمى تلك التفسيرات التى قامت على تفسير القرآن آبة فآية، بالتفسيرات التجزيتية وتسميتها بالجزئية أولى فى هذا المقام ذلك أن المتابعة للآيات القرآنية وتفسيرها آية فآية حسب وضعها فى المصحف ليس تجزيئاً. انظر باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، مرجع سابق ، ص ٩ ، بينما اسماها زاهر عواض الالمعى بأنها التفسير التحليلي وهو وصف وتسمية لها مايسوغها ، اذ يقصد المفسر الى الآيات القرآنية حسب ترتيبها فى التلاوة ، وكما هى مدونة فى المصحف الشريف شم يفسرها بتحليل وتفصيل: كاشفا عن كل مايريد منها من معان وأوجه ، انظر فى هذه المعانى :

⁻ زاهر عواض الالمعي ، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، الرياض ، د٠ن ، ١٤٠٠ هـ ، ص١٨٠٠ .

مفرداتها ، وكلما امتد الزمن ازدادت الحاجة إما بحكم رغبة هؤلاء المفسرين في حفظ الذكر فهما وتدبرا ، أو بحكم مطالب الواقع وتجدد حوادثه ، فانتهى التفسير ليتخذ أشكال تفاسير متكاملة للآيات والسور القرآنية مثل تفسير الطبرى ، وتفسير ابن كثير ، ، وغيرها فكتبت هذه التفاسير منذ أواخر القرن الشالث واوائل القرن الرابع الهجرى لتتوالى وتتتابع ، ومثلت في صورها المتكاملة تلك تطورا يمثل أوسع صورة للمنهج الجزئي في التفسير ،

من هنا توسع هذا النهج فى التفسير ليسد الحاجات ، تبعا لما اعترض النص القرآنى من غموض ناتج عن ابتعاد الناس عن لغة القرآن وعن معانيه بمرور الزمن وازدياد الفاصل الزمنى ، ناهيك عن تراكم القدرات وتجدد التحارب وتطور الحوادث والأوضاع وتنوع الظروف والحادثات والوقائع ،

ووفق ما أشرنا اليه - فيما سبق - فان هذا النهج لايغض النظر عن سائر الآيات الأخرى بل أنه يستعين بآيات اخرى مقام الآية المراد تفسيرها ، كما يستعين بالاحاديث والمرويات في سياقها ، إلا أن ذلك لاينهض ليكون تفسيرا موضوعيا ، وإن شكل ذلك نواته ، فغالبا ماتكون الاستعانة بالآيات الأخر محددة الهدف محدودة القصد الذي ينصرف غالبا للكشف عن المدلول اللفظي الذي تحمله الآية موضع التفسير ، غاية المفسر اذاً وفق هذا المنهج ايضاح الآية وفهم مدلولها بكل الوسائل المكنة ، أي أن الهدف في هذا السياق لايزال جزئيا يقف عند حدود تلك الآية من النص القرآني لايتحاوزها غالبا (۱) .

ضمن هذا المنهج التفسيرى تتعدد التوجهات فى مدارس التفسير ومناهجه ، فمنها ما ينتمى الى المنهج النقلى فى التفسير ، ومنهج السنة النبوية للتفسير ، والمنهج اللغوى والمنهج العقلى والاحتهادى والتفسير الاشارى ، وغيرها من مناهج التفسير ، والتى لايعنى الوصف أن التفسير يقتصر عليه فان التفاسير غالبا ماتتبع أكثر من منهج معين ولكن تكون الغلبة لمنهج بعينه ،

والتفسيرات الجزئية ، كما سبق القول ، تطورت من الناحية الزمنية ، فوقعت وجمعت في فترات زمنية متفاوتة فمنها القريب من تفتح الرسالة مع عصر التدوين ، ومنها ماهو حديث ، وتتوالى محاولات التفسير القرآني فترة بعد أخرى (٢) .

⁽١) باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ١١ ومابعدها .

⁽۲) انظر مختلف الكتب التي تعرض لمدارس التفسير الجزئي أو التحليلي في تطوره وتنوع مناهجها: الشيخ حالد عبد الرحمن العلث ، أصول التفسير وقواعده ، بسيروت : دار النفسائس ، ط٧، ١٩٨٦ ، ص ٧٠٠ ومابعدها ، إذ يشير الى المنهج النقلي واللغرى والعقلي والاحتهادي والاشاري في عملية التفسير ، محمد

وهذا بدوره يعنى الاشارة الى مسألة اجرائية ' تتعلق بموضوع البحث فسى العلاقات الدولية في الاسلام والتي تعنى ضرورة أن تكون هناك مجموعة واضحة مسن المعايير فسي اختيار التفاسير التي تشكل مادة البحث وتراكم معلوماته في المناحى المختلفة للموضوع:

١ - ضرورة أن تمثل العينة المختارة من التفسير مدارس التفسير المختلفة ومناهجها دون استبعاد لأى منها ، وأن يتم الاستبعاد على ضوء افادة الموضوع منها عند كتابة البحث .

٢ - واذا كان ماسبق يمكن الاطلاق عليه " التمثيل المدرسي والمنهجي للتفاسير "
 ان صبح ذلك الاطلاق - فان المعيار الثاني ينصرف الى حقيقة " التمثيل الزمني للتفاسير" وتطوراتها ، فهو يشتمل على التفسيرات الشائعة القديمة نسبيا ، دون أن يهمل التفاسير الحديثة نسبيا ، بل يحاول متابعة الحديث منها ، لأن الظن الراحح في هذا المقام يشير الى تعرض مثل هذه التفاسير لقضايا مستحدثة ترتبط بالعلاقات بين

حسين الذهبى ، التفسير والمفسرون ، القاهرة : مكتبة وهبة، ط٤ ، ١٩٨٩ ، ج١، ج٢ ، وهمى دراسة متقصية لتلك النوعية من التفاسير ، انظر أيضا : د ، عيى الدين بلتاجى ، دراسات فى التفسير واصوله ، قطر – الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٧ ، انظر بصفة خاصة تطور التفسير ومدارسه واتجاهاته ، ص ٤١ ومابعدها، الشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، التفسير ورحاله ، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة ، السنة الثانية ، الكتاب ١٣٠ ، مايو ١٩٧٠ م – ربيع الاول ١٣٩٠هـ .

- انظر كذلك : محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية : عيسى البابي الحلبي ، ط۳ ، ۱۳۷۲ هـ ، انظر بصفة خاصة مدارس التفسير والمفسرين ، ص ٤٧٠ - ١٤٥٠ و كذلك : محمد ابراهيسم شريف ، محاضرات في تاريخ تفسير القرآن الكريم: اتجاهاته ومناهيمه القاهرة: كلية دار العلوم، قسم الشريعة، ١٩٨٠ - ١٩٨١؛ د ، مصطفى الصاوى الجويني ، مناهيج في التفسير ، القاهرة: كلية دار العلوم، قسم الشريعة، ١٩٨١ وفي التفسير بالمأثور وأثر العلوم المستحدثة والمنقولة في التفسير ؛ انظر : الاسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٧١ وفي التفسير بالمأثور وأثر العلوم المستحدثة والمنقولة في التفسير ؛ انظر : محتبة الكليات عرجون ، القرآن الكريم : هدايته واعجازه في أقوال المفسرين ، القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٦ ، ص ١٧٩ ومابعدها .

- انظر أيضا : مصطفى محمد الحديدى الطير ، اتجاه التفسير فى العصر الحديث ، القاهرة : بحمع البحوث الاسلامية ، السنة ٧ ، العدد ٨ ، ربيع الأول ١٣٩٥ هـ - ابريل ١٩٧٥ م .

- وقد أثبت الامام حسن البنا مقدمة ضافية موجزة عن علم التفسير نشأته وتطوره ومدارسه: حسن البنا مقاصد القرآن الكريم، القاهرة: دار الشهاب، ١٩٨٧، ص ص ٥ - ٢٧.

(١) انظر في ذلك جملة التقارير المحتلفة لمحموعة الأصول في بحث العلاقات الدولية في الاسلام والتي كانت تتابع اليقضايا الكبلية الخاصة بمعليير الحتيار, التفاسير ومتابعة العمل في ذلك . المسلمين وغيرهم ، وهو أمر قد الانجد اشارات معينة في التوجه حيال هذه القضايا ضمن التفاسير القديمة نسبيا .

٣ - والتفاسير اذا كانت تجعل مهمتها تفسير الآيات مباشرة ، فان هناك بحموعة من المصادر المكملة في هذا السياق بعضها يتعلق بعلوم القرآن المختلفة ، وبعضها يتعلق بالكتابات الفقهية ضمن أبواب تتعلق بموضوعات البحث وعناصره ، وبعضها ينصرف الى الكتابات الحديثة في نفس موضوع البحث أو أقرب اليه وقد احتوى على آيات وتفسيراتها رتبت عليها آراء وتوجهات حيال القضايا المختلفة .

هذه حملة المعايير التى تشير الى طريقة تجميع المادة المفسرة للنصوص القرآنية التى تعتبر فى حقيقتها المادة الخام للنهج الموضوعي فى التفسير الـذى يجعل من الموضوع نقطة انطلاقة دون الاستئناس بالحقيقة القرآنية الواحدة ، والوحدة الموضوعية للسورة الواحدة بما يحقق كمالات هذا التفسير الموضوعي .

ومن هنا فإن فهم النهج الموضوعي في التفسير (١) ، ينصرف الى ثلاثة انحاء من الواحب ملاحظتها بل وضرورة الجمع والربط بينها جميعا هذا من ناحية ، ومداخل التفسير الجزئي الأحرى من ناحية اخرى بما يحقق عناصر الوضوح والتنظيم باعتبارها مقاصد اساسية لعملية التنظير وانحازها على نحو منهجي، هذه الأنحاء الثلاثة تتمثل في :

، - اعتبار القرآن الكريم وحدة كلية موضوعية واحدة $^{(7)}$.

⁽۱) انظر فى التفسير الموضوعي معناه ومبناه وغاياته: باقر الصدر مرجع سابق، ص ۱۲ ومابعدها، زاهر عواض الالمعي ، مرجع سابق، عبد اخى الفرماوى، البداية فى التفسير الموضوعي (دراسة منهجيسة موضوعية)، القاهرة، ددن، ۱۹۷٦، ص ۳۹ ومابعدها، وأيضا:

د. عبد الغنى الراجحي ، آدم عليه السلام كما تحدث القـرآن الكريـم . مـع مقدمـة فـى التفسير الموضوعـى للقرآن الكريـم ، القاهرة : مؤسسة مكة المكرمة ، د.ت، ص ٣٣ - ٢٥ .

⁽٢) القرآن كالجملة الواحدة مبدأ تقرر لدى من يعرف أنه لاتعارض بين نصوصه يقول البيهقى نقلا عن ابى سليمان الخطابى أنه قال " القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة ، وماتقدم نزوله وماتأخر فى وجوب العمل به سواء بين الأول والآخر ٠٠٠ " انظر : الامام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، الجمامع لشعب الايمان ، تحقيق : د عبد العلى عبد الحميد حامد ، بومباى - الهند : الدار السلفية - دار الريان للتراث (القاهرة) ، ١٩٨٦ ، ج٢ ، ص ١٠٣ ، وكذا يعبر عن نفس المعانى وربما بنفس الكلمات باعتبار القرآن كالكلمة الواحدة ، ٠٠ قال ابن العربي في بعض كتبه : " ارتباط آي القرآن بعضبا ببعض حتى يكون كالكلمة الواحدة منسقة المعانى ، منتطمة المبانى ، علم عظيم ١٠٠ (نقلا عن : مصطفى صادق الرافعي ، علم عظيم ١٠٠ (نقلا عن : مصطفى صادق الرافعي ، علم عظيم ١٠٠ (نقلا عن : مطفى صادق الرافعي ، اعجاز القرآن ، القاهرة : المكتبة التجارية ، ط٨ ، ١٩٦٩ ، ص ٢٧٧ (هامش) ، ويؤكد د ، فاروق أحمد

٢ - السورة القرآنية الواحدة تمتلك عناصر متتابعة متناسبة ومتكاملة تؤكد الوحدة الموضوعية لها (١) .

٣ - الانطلاق من الموضوع المحدد والمرتبط بأى من مناحى الحياة وعوالمها المتعددة لتأصيل الرؤية والموقف فى نسق تنظيرى متكامل مثل: (الجهاد- الدعوة - القتال ٠٠٠ الخ (٢).

فالمستوى الأول يؤكد عدم التعارض بين أى من آيات القرآن بعضها وبعض ، وسوره وأحكامه وقواعده ، فالقرآن كالجملة الواحدة ، بما يؤكد عناصر التكامل والتعاضد والتساند مابين نصوصه المفضية الى وحدة القرآن في نظمه وسياقاته ومعانيه ومقاصده هولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ (٢) .

أما المستوى الشانى فيتأكد من خلاله شأنه شأن التفسيرات الجزئية ، أن الآية الواحدة "وحدة تحليلية قابلة للتفسير" ، إلا أنها لاتقف عند هذا الحد اذ تجعل من عناصر السياق ومتابعتها منهجا مأمونا ، يتأكد من خلاله عدم اقتطاع الآية من سياق السورة، فينظر الى سور القرآن كوحدة موضوعية وان تنوعت اساليبها وقضاياها ، كما أن الحرص في هذا السياق على متابعة أجواء السورة الواحدة أمر من الاهمية . كمان

حسن هذه المعانى كأولى قواعده المنهجية للباحث فى القرآن والسنة ، اذ يؤكد وجوب الرجوع للقرآن الكريم كله لمعرفة حقيقة قرآنية واحدة ، انظر فى هذا السياق د ، فاروق أحمد حسن ، قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة فى القرآن والسنة ، الاسكندرية : دار الدعوة ، د ، ت ، ص ص ٣ - ١٥ ، وكذلك فمن وجوه الدقة فى النص القرآنى استحالة تفسير صيغة من صيغه أو عبارة من عباراته مبتورة من سياقها الخام فى المصحف كله ٠٠ " انظر د ، عائشة عبد الرحمن ، القرآن وقضايا الانسان ، بيروت : دار العلم للملاين ، ط ٥ ، ١٩٨٧ ، ص ٣٢١ ولاشك أن هناك مجموعة من المقضايا تتعلق بالتفسير الموضوعى أو ماأسمى المنهج البيانى فى تفسير القرآن الكريم ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨١ كامل على سعفان ، المنهج البيانى فى تفسير القرآن الكريم ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨١ ووحدة السورة والموضوع ص ١٣١ ومابعدها ،

(١) محمد محمود حجازى ، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ، القاهرة : دار الكتب الحديشة ، ١٩٧٠ ، ص ٢١ ومابعدها ، وهذا الكتاب قيم في أفكاره ، وكذلك يجب النظر في الوحدة الموضوعية للسورة والتي تشير الى جملة الوشائج اللفظية والمعنوية التي تربط اجزاء السورة ، د. محمد عبد الله دراز ، النبأ العفليم : نظرات جديدة في القرآن ، الكويت : دار القلم ، ١٩٥٧ ، ص ١٥٨ ومابعدها .

(۲) انظر نموذجا لهذا التفسير : كامل سلامة النفس ، آيات الجهاد في القرآن الكريسم : دراسة موصوعيـة وتاريخية وبيانية ، الكويت : دار البيان ، ۱۹۷۲ .

⁽٣) الشعراء / ١٩٥٠

يحقق عناصر الضبط في الرؤية ويبحث في تناسب الآيات في السورة الواحدة ، وربما في تناسب سور القرآن واحدة بعد الأخرى ، وفي هذا السياق قد يرى الباحث في موضوع يتتبع علاقة المسلمين بغيرهم في ضوء تأصيل رؤية اسلامية للعلاقات الدولية ، أن اقتطاع آيات من سورتي الانفال والتوبة ومتابعة تفسيرها قد يؤدى الى خلل في رؤية التفسير ، ولايصلح الى نهج متابعتها الا باعتبارها وحدات موضوعية اذ تدور كلتا السورتين حول موضوعات متكاملة أصلية كانت أو تابعة فيما يتعلق بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم ، اذ تعدان آخر مانزل في هذا الصدد ، والمتابعة الكاملة لآياتهما يعد منهجا مأمونا في هذا المقام (۱) .

أما المستوى الثالث فانه يجعل من موضوع معين يتعلق بقضية أو بأخرى تخص أحد مناحى الحركة الحضارية قاعدة للبحث حول الآيات التي تخص هذا الموضوع ، وتصنيفها ضمن عناصر موضوع واحد ، ووضعها في نسق معين من خلال متابعة التفسيرات الجزئية يمنع من احتزاء الأدلة أو اقتناصها أو الاستظهار بها من دون منهج صارم وقواعد منهجية محددة ، كما أنه ينظم عناصر توظيف هذه القواعد في سياق وضوح الرؤية وشمول التنظير ، أهم هذه القواعد (مراعاة ترتيب النزول ودلالاته ، أسباب النزول وآثارها في فهم النص وفقه الاحكام) مراعاة الناسخ والمنسوخ ، مراعاة أسباب اللغوى في عملية التفسير ، ومعرفة العموم والخصوص مع تبين آثارهما في ترتيب الأحكام ، وكذا المطلق والمقيد ، والمجمل والمفسر ، والمحكم والمتشابه . . .

⁽۱) انظر محمد محمود حجازی ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠ - ٥٣ .

وضمن هذا السياق ايضا ، يمكن الاشارة مى اعتبار السياق منهجا مأمونا فى عمنية التفسير وذلك على أن يفهم السياق بابعاده وامتداداته ، فالسياق قد يضاف الى مجموعة من الايات التى تسدور حول غرض اساسى واحد ، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة ، ويضاف اليها وقد يكون له امتداد فى السورة كلها ، بعد أن يمتد الى مايسبقه ويلحقه ، وقد يطلق عى انقرآن بأجمعه ويضاف اليه ، بمعنى أن هناك سياق آية وسياق النص، وسياق السورة والسياق القرآنى . فهذه دو اثر متداخلة متكافلة حول ايضاح المعنى ولذا قان من واجب المفسر أن لا يغفل عن هذا الارتباط وهذه الأبعاد ، وعليه أن يعلم أن بتر السياق الخياص عن سائر السياقات من شأنه أن يؤدى الى الميل عن سند الصوب فى التفسير ، أما السياق القرآنى فأننا نقصد به أمرين . . . الأغراض والمقاصد الاساسية التى تدور عنيها جميع معانى القرآن ، . . والآيات والمواضع التى تتشابه فى موضوعها . . . انظر ، عبد الوهاب أبو صنية الحارثي ، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ، عمان : الناشر المؤلف ، ١٩٨٩ ، ص ص ٨٨ – ٨٩ ، ومواضع الكتاب على اختلاف قضاياه وعناصره حديرة بالتأمل والتدبر والمطالعة .

كل تلك القواعد وفهمها الفهم المناسب انما يكون عناصر متكاملة لأبجدية منهجية للتعامل المنضبط مع القرآن الكريم ، قد يكون احدها أو بعضها ضروريا عند التفسير الجزئي وعلى حسب ماتفرضه الآية موضوع التفسير، الا أن النهيج الموضوعي في التفسير يفرض الجمع بين هذه القواعد جميعا والاستعانة بكل تلك الأمور كمنظومة منهجية تشتمل على تلك المفردات ولكن في سياق متكامل ، ولايتصور القيام بذلك إلا من خلال استحضار الأدلة المتمثلة في النصوص وقواعد تفسيرها بصورة أقرب ماتكون الى الحصر والاستقراء ، نستطيع ، ومن خلال تتابع خطوات معينة ، القيام بصياغة تنظيرية تشتمل على قواعد عامة واساسية في موضوع البحث (العلاقات الدولية في الاسلام) ومستويات تنظيرية اخرى تتكامل معها أو تفصلها (١) .

وهذا النهج الموضوعي لايعد بأي حال تصنيفا للآيات أو تكشيفا لها فحسب ، بـل هو محاولة أبعد من ذلك بكثير اذ تفترض جمعا بـين تفسيرات النصوص وفـق ابجديـات معينة يفرضها هذا التناول الموضوعي للتعامل مع القرآن الكريم وآياته ونصوصه (٢) .

كما أنه من نافلة القول أن نؤكد أن ذلك النهج الموضوعي لايفتنت بحال على مراعاة التفسيرات الجزئية المتداولة ، ذلك أن استقراء النصوص والأدلة مُفسَّرة ومُجمَّعة لايتأتي إلا بالاطلاع على تلك التفاسير على تنوعاتها ، وهو أمر يشير الى صعوبات متميزة نوعا ما تفرض ضرورة مواجهتها ، اذ هي من الصعوبات النسبية التي يمكن التغلب عليها ، اهم تلك الصعوبات الجمع بين التفاسير المختلفة تكاملا وتساندا ، وضوحا وبيانا ، اضافة أو تعديلا ، استبعادا أو حذفا وذلك من حلال استعراض التفاسير المحتلفة الواردة في النصوص القرآنية المراد تفهمها ، وكل ذلك - كما سبقت

⁽۱) انظر باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، مرجع سابق ، ص ۱۳ ويتعرض لنفس المعانى التى تتضمن تشغيل مجموعة الابجديات المنهجية الأساسية للتعامل مع النص القرآنى بغرض الجمع بينها موضوعيا د ، محمسد حسين الذهبى اذ يقرر "يجب على من يتعرض لتفسير كتاب الله تعالى أن ينظر فى القرآن أولا فيجمع ماتكرر منه فى موضع واحد ويقابل الآيات بعضها ببعض ليستعين بما حاء مسها على معرفة ماحاء موجزا وبماجاء مينا على ماحاء بحملا ، وليحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، وبهذا يكون قد فسر القرآن بالقرآن وفهم مراد الله بما حاء عن الله ، وهذه مرحلة لا يجوز لأحد مهما كان أن يعرض عنها ويتخطاها إلى مرحلة اخرى، مراد الله بعرف الكلام أدرى بمعانى كلامه وأعرف من غيره ، ، " انظر : محمد حسين الذهبى ، مرجع سابق ، عراد ، صابق ،

⁽۲) وفي سياق الاهتمام بقضايا التكشيف يمكن النظر في : د. جمال الدين عطية وآخرين ، دليل لتكشيف القرآن الكريم وعمل مكانز لاغراض التكشيف ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة، ربيع الأول ١٤١٠ هـ - اكتوبر ١٩٨٩ م ، كذلك يمكن مطالعة تقارير بحث العلاقات الدولية في الاسلام ورأى مجموعة الأصول في عملية التكشيف في موضوع البحث .

الاشارة - يجب أن يتم بمراعاة منظومة من الأبجديات الأساسية المنهجية في التعامل مع النصوص القرآنية ، فهما وتفسيرا وجمعاً وترتيباً ، ومن البين الواضح في هذا المقام أن بحمل حقيقة توظيف النهج الموضوعي في التفسير باعتباره القاعدة للتنظير للعلاقات الدولية في الاسلام ، ذلك أن النظر الى هذا الموضوع من منظور هذا النهج في التفسير يتطلب قواعد أساسية ومراحل متكاملة وربما متتابعة تسهم في تأسيس صياغة تنظيرية أقرب الى الاحكام والدقة وأدنى الى الكلية والشمول .

وأهم هذه القواعد (١):

۱ - ضرورة تحديد الموضوع المراد دراسته بدقة ، وذلك في سياق فهم واع موضوعات العلاقات الدولية في الاسلام ، سواء تعلق الأمر برؤية كلية تمثل الأصل الذي تشتق منه مختلف التنظيرات لمناحى الحياة المختلفة والعلائق المتنوعة ومنها بلا حدال علاقة المسلمين بغيرهم ، أو تعلق الأمر بمفاهيم أساسية أو فرعية مثل (الدعوة الجهاد - القتال - السلم - التعامل مع أهل الذمة) ، أو مايتعلق بها من قضايا أخرى مساندة .

٢ - ان هذا التحديد الدقيق للموضوع وتحديد مفرداته وعناصره يؤدى الى خطوة تالية تفرضها طبيعة البحث في هذا الموضوع ، تتمثل في ضرورة جمع الآيات التي ترتبط بتلك الموضوعات المحتلفة في سياق واحد ،

٣ - والجمع كمرحلة اساسية لابد وأن يعقبه في ضوء تحديد عناصر الموضوع ومفرداته عمليات ترتيب وتصنيف للآيات بما يحقق اختصاص كل موضوع بمجموعة آياته ونصوصه المختلفة ، التصنيف والترتيب ليست عملية عفوية ، تتم بمجرد انسياب الخواطر حول الآية ، ولكنه يتطلب - كحد أدنى - معرفة بالآيات والنصوص وعناصر تفسيرها الأساسية لا التفصيلية ،

٤ - الاستعانة بالتفاسير الجزئية لمختلف النصوص بعد تصنيفها ، وهـو مايعنى أمرين فـى غايـة الأهميـة ، الأول ينصرف الى مراجعـة وضبـط عمليـات التصنيـف والترتيب، والثانى يتمثل فى الفهم المتكامل لجوانب الموضوع بصورة مبدئية .

التحقق والتثبت من الجمع الترتيبي الموضوعي في ضوء تميز اشكالاته الأساسية في الجمع بين النصوص والتفسيرات المختلفة لها في مساق واحد ، ومحاولة حل تلك الاشكالات خاصة في الجانب الاجرائي .

⁽ ١) هذه القواعد يرد ذكرها في هذا المقام ، الا أن عناصر التفصيل والبيان مبثوثة في هذا البحث وفق خطة بمثه وسياقه ، فان هذا الاجمال سيعقبه تفصيل في هذا المقام .

٦ - معالجة الجمع بين الادلة جمعاً حقيقياً وليس جمعا ميكانيكيا أوتصنيفيا
 فحسب •

٧ - بناء الموضوع واستقراء نتائجه استقراءً يحقق تكامل عناصره والتساند بين الأدلة المختلفة .

۸ – التساند بين الأدلة ليست الحالة الوحيدة التي تأخذها علاقة الأدلة ببعضها البعض، ولكن قد تبدو عناصر اشكال أو توهم تعارض ، بما يفرض عناصر منهجية جمع بين الأدلة الجمع بين الأدلة له مداخله وقواعده ، وفي حال التعارض المتوهم يتم اتباع قواعد ترجيح منهجية وضوابط منهجية للموازنة مفصلة في مظانها من كتب اصول الفقه ، الا أن ذلك كله يجب أن يدور في اطار قاعدتين الأولى مفادها أن " الجمع أولى" فالتماس الجمع بأي طريق دون اعتساف أو تأويل متكلف نتيجة النصوص وتفسيراتها أولى في دفع التعارض المتوهم ، أما القاعدة الثانية فتتأسس على أن "أعمال النص أولى من أهماله " وهو أمر قد يشير الى الحدود الضابطة التي يجب وضعها على من أفرط في النسخ دونما ضرورة ، على الرغم من أن رفع التعارض الظاهرى أو المتوهم له من مداخل الجمع المعتبرة مسوغات واضحة، فالنسخ يكون في المنتهى مع انعدام ضريق معتبر للجمع و لا يكون في المبتدى الا بنص واضح أوقرينة ظاهرة ،

٩ - ترابط الأدلة في بنيان يشد بعضه بعضا " منظومة الأدلة" تتسم بالوضوح والمترتيب والتنظيم والاتساق ، وتخلو الى حد كبير من الغموض وعدم الضبط والتعارض .

١٠ – الوصول الى تقعيد القواعد وذلك فى سياق رؤية كلية تشير الى بناء تنظيرى متكامل يؤسس على قاعدة من التواتر المعنوى ، هذا التقعيد يتضمن (تحديد الكلى والجزئى ، والأصلى والتابع ، والأصل والفرع ٠٠) .

١١ - تحديد امكانات وأشكال الصياغة التنظيرية (المفاهيم وطريقة بنائها - الانساق القياسية - المعايير المنهجية الضابطة - حدود التعامل - الشروط اللازمة - الموسائل الضرورية - المقاصد الواضحة) وكذلك (القصص القرآني والنماذج التاريخية - السيرة من منظور القرآن ١٠٠٠ الخ) .

۱۲ - ربط القواعد بنسق ومقاصد الشريعة من ناحية والرؤية القيمية الكلية من ناحية اخرى وقبل هذا وبعده تأسيس هذه الرؤية على التأصيل العقدى (الانسان وانكون والحياة) .

١٣ - محاولة تنزيل القواعد على الواقع المعاصر والاحابة عن اشكالاته فى محاولة
 لفهمه ، وفقه كل مايرتبط بعملية تنزيل الأحكام والقواعد على الواقع .

هذه القواعد وتلك المراحل تتكامل وفق عناصر النرتيب السابقة ، قد يختلف بصدد تقديم خطوة على اخرى ، بما يشير الى أن هذا الترتيب تكمن خلفه عناصر فكرة حاكمة الا أن هذا لايعنى امكانية اعادة ترتيبها وفق مقتضيات الموضوع وعناصره ومتطلباته بما يؤكد هدف وضوح الرؤية وشمول التنظير ،

واذا كانت الملاحظة السابقة تتعلق بخطوات البناء فان ملاحظة اخرى ذات طابع اجرائى تتعلق "بجمع الآيات المتعلقة بعناصر الموضوع فى سياق واحد" أو "تحديد التفاسير التى يستقى منها تفسير الأيات والنصوص " (١) ، ان هذا وذاك فى حقيقة الأمر ليس تحديدا نهائيا لايمكن مراجعته، بل هو تحديد يتسم بالمرونة وفق استيفاء عناصر الموضوع من عدمه ومن ثم فان احراج آيات وادخال احرى أمر وارد فى مراحل تالية، بل ان عملية المراجعة تلك يفترض أن تكون ملازمة لمعظم هذه الخطوات حتى يمكن حروج هذا البناء التنظيرى أقرب مايكون الى الدقة والاحكام .

ومايرد على جمع وتحديد الآيات يرد على التفاسير فان ادخــال تفاسـير حديـدة أمـر وارد تفرضه مقتضيات تكامل الموضوع واكتماله .

أما الملاحظة الأخيرة في هذا السياق فانها تتعلق بطبيعة هذه القواعد والخطوات المقترحة ، وأنها لاتخص تنظير العلاقات الدولية على وجه الخصوص بل قد تمتد الى أى بحال آخر سواء تعلق بالتنظير السياسي أو خرج عن حده ، ولاشك أن هذا القول يملك قدراً كبيرا من المصداقية ، وهكذا في الغالب حال المنهاجية تشتمل على بجموعة ومنظومة من القواعد العامة الكلية القابلة للتطبيق ، وهي قواعد تتعلق كما اسلفنا القول بالشق التنظيري من المنهج ، أما الشق التطبيقي فهو في الغالب مايتميز فيه بحال عن بحال (٢) ، وهو في الغالب أيضا يتعلق بجانب الخصوصية في هذا المحال ذاته، ولاشك أن مجال العلاقات الدولية يمتلك من الخصوصيات الواجب مراعاتها عند تطبيق هذه القواعد سواء تعلق الأمر بمراعاة عناصر التداخل بين دوائر الداخل والخارج، والمعطيات المعاصرة في بحال العلاقات الدولية في التنظير أو في واقع التعامل الدولي ، كل ذلك سيفرض بدوره البحث في قضايا هي في حانب منها ذات طبيعية مستحدثة أو متمايزة نوعا ما .

وربما يبقى تساؤل أخير حول إمكانية اعتبار المؤلفات التى ألفت تحت عنوان "العلاقات الدولية في الاسلام " (٢) أو عالجت أحد عناصر موضوعها من قبيل التفسير

⁽١) انظر التقارير المتتابعة الخاصة ببحث العلاقات الدولية في الاسلام، خاصة تقارير بجموعة الاصول.

⁽ ٢) محمود شاكر ، رسالة في الطريق في ثقافتنا ، القاهرة : دار الهلال ، اكتوبر ١٩٨٧،ص ٣٤ .

⁽٣) انظر في نماذج لهذه الكتابات مثل:

الموضوعى فى هذا المقام ؟ ودون التورط فى وصف هذه الكتابات بالتفسير من عدمه، فانها لاشك تعد ضمن مصادر البحث ، بحكم كونها مجموعة من الدراسات السابقة التى تناولت موضوع البحث وهو أمر يفرض متابعة هذه الكتابات والمؤلفات وتقويم بنيانها ، ومناهجها ، وبالقطع نتائجها ، وهو أمر يرى أى باحث فى الموضوع ضرورته ونحن بصدد التوجه الى بناء رؤية كلية تنظيرية حول تأصيل العلاقات الدولية فى الاسلام ، كما أن التعرف عليها يوضح كثيراً من الاشكالات التى يجب حلها والثغرات الواجب سدها ، كما أنها تعين على تحديد مدى الاسهام أو الاضافة فى تنظير وتأصيل موضوع البحث ،

الموضوع ونصوص القرآن المتصلة بالعلاقات الدولية في الاسلام :

تحديد موضوع العلاقات الدولية في الاسلام بدقة يعتبر أهم الشروط للبحث عن نصوص القرآن وآياته المتصلة بهذا الموضوع سواء أكانت الصلة مباشرة أم غير مباشرة.

ومن ثم يجب تحديد عناصر الموضوع الأساسية ، وكذلك العناصر التابعة أو المكملة، وضرورة الاشارة الى حوهر الموضوع وكذلك الموضوعات الخادمة له والمتعلقة به ، وتحديد ذلك في خريطة الافكار الأولية التي ترتبط بموضوع البحث (١)

- د، أحمد الحصرى و آخرين ، الفقه الاسلامى والعلاقات الدولية فى الاسلام ، مصر : مطبعة دار التأليف ، ١٩٧٠ ؛ محمود أحمد عبد الله ، اسس العلاقات الدولية فى الاسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، حامعة الازهر : كلية الشريعة ، ١٩٨٧ ؛ د، مصطفى كمال وصفى، مدونة العلاقات الدولية فى الاسلام ، د،ن، د،م،ن ؛ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام، القاهرة : دار الفكر العربى ، د،ت ؛ د، جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية فى الاسلام، القاهرة : دار الفكر العربى ، د،ت ؛ د، معفر العالمية ، العالمة ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ١٩٨١ ؛ د، محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات الدولية فى الاسلام ، القاهرة : مطبعة السيادة، ١٩٧٣ ؛ على قراعة " العلاقات الدولية فى الحروب الاسلامية " القاهرة " دار مصر للطباعة ، و١٩٥٠ ؛ محمد البشبيشى ، العلاقات الدولية الاسلامية ، القاهرة : المجلس الاعلى للشتون الاسلامية ، ١٩٦٥ ، وهناك كتب اخرى بحمد البرمنازى ، الشرع الدولى فى الاسلام ، القاهرة : مطبعة ابن زيدون ، ١٩٣٠ م ، وهناك كتب اخرى كثيرة تحت هذه المسميات أو مافى معناها تتعلق بهذا الموضوع ليس هنا المقام لذكرها احصاء وحصرا ،

(۱) انظر محاولة لتحديد هذا الموضوع بتداخلاته المختلفة في منطق تحليل الظاهرة الاسلامية والتي تشير الى تعدد الأبعاد بما يترك اثاره على منهاجية التعامل السياسي ، خاصة في واقع التعامل الدولى: د، حامد عبد الله ربيع ، نحو ثورة القرن الواحد والعشرين : الاسلام والقوى الدولية ، القاهرة : دار الموقف العربي ، ١٩٨١ ، ص ٧٧ ومابعدها ، وانظر منحى قانونيا في تحديد موضوعات العلاقات الدولية في هذا السياق :

تحديد الموضوع بدقة لابد أن يتبعه البحث عن النصوص القرآنية المتعلقة به ، هذه القضية الاحراثية كانت تفترض وضع مجموعة من الخطوات حتى يكون البحث والجمع الأولى لهذه النصوص كاملا شاملا لعناصر الموضوع الأساسية والموضوعات التابعة (١):

١ - القراءة المتأنية للقرآن الكريم مباشرة وذلك في ضوء البحث عن مفاتيح أساسية للموضوع وعناصره .

٢ - جمع الآيات من خلال تلـك المداخل - كعنصر ضابط من المعجم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم (٢).

٣ - محاولة النظر في الكتب التي ألفت في ذات الجال البحثي " العلاقات الدولية في الاسلام " وجمع الآيات القرآنية التي تتضمنها هذه الكتابات (") .

٤ - معاودة قراءة القرآن في ضوء تبين ثغرات في الموضوع لجمع الآيات التي تسد
 مثل هذه الثغرات ٠

تصنيف الآيات طبقا للموضوعات المحددة المتعلقة بموضوع " العلاقات الدولية في الاسلام " وتسكينها تحت عناوين أساسية ، بما يمكن الاستفادة منها (أ) . سواء أكانت تلك الموضوعات أساسية (القيم في التعامل الدولي - الدولة الفاعل الأساسي في

د. طلعت الغنيمى: قانون السلام . . مرجع سابق . ، ص ٣٠٩ ومابعدها ، ومطالعة هده الكتابات وغيرها على اختلاف مناهجها في تناول تحديد الظاهرة الدولية وعناصر التعامل الدولي وموضوعات العلاقات الدولية خاصة حينما يكون بحالها البحثي (الاسلام) أمر من الأهمية ويفيد في تحديد هذه العناصر بشكل أفضل .

(١) لاحظ التقارير المختلفة بصدد تعامل مجموعة الأصبول سع الاشكال الخباص يتحديد الآيات المختلفة المتعلقة تموضوع البحث وعناصره الكلية والجزئية ، الأصلية والفرعية .

(٢) الطر في هذا السياق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهـرس لألمـاظ القـرآن الكريـم ، القـاهرة: دار الحديث ، ط ٢ ، ١٩٨٨ ، كذلك يمكن ملاحظة : محمد منير الدمشقى (وضع وتقديم) ، معجم آيات القـرآن الكريم . القاهرة : مكتبة التراث الاسلامي ، د.ت ،

(٣) سبق الاشارة الى بعض نماذج من هذه الكتابات والتى تم البحث فيها ، للتعرف على معظم الآيات التسى تقع داخل دائرة البحث فى موضوع العلاقات الدولية فى الاسلام .

(٤) انظر هده المحاولة في سياق عملية التصنيف التي اجراها الفريق البحثى بجيث قسم الموضوع الى عناصر أصلية وفرعية تم تسكين الايات تحتها ، وقد اتضح تداخل التصنيفات وتشابكها وهو ما أضاف اشكالات وصعورت بحثية اضافية في هذا السياق ، وهذا التصنيف الذي قام به العريق المحتى لمجموعة الاصول لابعت تكشيفاً بالمعنى المصطلح عليه لذلك المفهوم " التكشيف" والغرض منه ، وقد اشير الى ذلك مي التقارير المحتية لمتابعة العمل داخل مجموعة الاصول .

العلاقات الدولية ، القتال والتعامل الدولى - السلم والعلاقات الدولية) أو موضوعات فرعية تعد تفصيلا في تلك الموضوعات الكلية ،

٦ - التوجه الى التفسيرات الجزئية فى محاولة جمع تفسير هذه الآيات على نحو
 مقتضى أوجه الآيات والنصوص القرآنية .

٧ - ملاحظة الكتابات الآخرى المكملة فيما لو تعرضت لآيات تقع ضمن النصوص المجمعة حول الموضوع مثل كتب مفردات القرآن - غريب القرآن - مشكل القرآن - علوم القرآن - أسباب النزول - الناسخ والمنسوخ ١٠١٠ .

هذه الخطوات المتتابعة من تحديد الموضوع بدقة ، وجمع الآيات الخاصة بذلك الموضوع ثم النظر في تفسير الآيات عبر كتب التفسير وكذا كتب علوم القرآن .

ولايخفى ضرورة متابعة الكتابات والمؤلفات الحديثة كذلك بل وقبله كتـب الحديـث الحاوية للسنة النبوية ، وكذلك كتابات الفقه لتبين عناصر تفسيرها للآيات (٢) .

ابجديات فهم النص القرآني وبيئته:

هناك ابجديات تتعلق بالنص ذاته كما أن هناك أبجديات أخرى تتعلق ببيئة النص وأحوائه ، ونعالج هذه القضايا بمزيد من التفصيل :

أولاً: ترتيب النزول (مكى القرآن ومدنيه):

فى سياق الحديث عن بيئة النص الخارجية التى تحيط به ، فتوجه الأفهام الوجهة الصحيحة المنضبطة تبدو عناصر ترتيب النزول للآيات من القضايا الغاية فى الأهمية عند بناء النسق التنظيرى المؤسسى على قاعدة النهج الموضوعي للتفسير ، وذلك فى

⁽ ١) سترد الاشارة الى بعض هذه الكتب والكتابات في ثنايـا هـذا البحث لانجـد معهـا ضـرورة لذكرهـا أو الاشارة اليها في هذا المقام .

⁽ ٢) حددت أربع مراحل اساسية لجمع المعلومات من المصادر الاصلية المعتلفة والمكملة ، واستقر رأى المجموعة البحثية بعد أخذ رأى الفريق البحثي وكذا المستشار الشرعي لمشروع بحث العلاقات الدولية في الاسلام من تحديد فعات أربعة من المصادر (التفاسير - كتب الحديث والسيرة - الكتابات الفقهية - الكتابات التاريخية) اضافة الى الكتابات الحديثة في الموضوع ، والرجوع لجملة المصادر تلك سواء في تحديد الآيات او تفسيرها أمر من الاهمية اذ يعد ضمن عملية جمع الاجتهادات المختلفة حول النص القرآني ، ايا كانت مناهجها ومظانها ، وهو مايعني منطقا وضرورة القيام بعملية الجمع وتنقيتها في مرحلة تالية وذلك وفق عناصر ضابطة وقواعد أساسية حاكمة يجب مراعاتها في هذا المقام .

اطار قضية كبرى كان موضوع اهتمام علماء التفسير وهي التعرف على "مكي القرآن ومدنية " (١) .

ومن نافلة القول أن نؤكد أن الاهتمام بمنازل القرآن قد وحد اهتماما كبيرا منذ بدأ القرآن يتنزل، فنجد أعلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم يضبطون تلك المنازل الخاصة بالقرآن آية آية ، ضبطا يحدد الزمان والمكان .

ومن أهم فوائد العلم بالمكي والمدني (٢) :

- الاستعانة به في تفسير القرآن ، ذلك أن معرفة مواقع النزول تساعد على فهم الآية وتفسيرها تفسيرا صحيحا ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، ويستطيع المفسر في ضوء ذلك عند تعارض المعنى في آيتين أن يميز بين الناسخ والنسوخ ، فان المتأخر قد يكون ناسخا للمتقدم ، ولاشك أن هذا أهم مايعين على بناء نسق تنظيري مستندا الى المنهج الموضوعي في التفسير ،

- تفقه أساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة الى الله ، فان لكل مقام مقالا ومراعاة مقتضى الحال من اخص معانى البلاغة وفقه المعانى ، وخصائص اسلوب المكى في القرآن والمدنى منه تعطى الدارس منهجا لطرق الخطاب في الدعوة الى الله بما يلائم نفسية المخاطب ، ويؤثر فيها بفاعلية ، ، ، فلكل مرحلة من مراحل الدعوة موضوعاتها واساليب الخطاب فيها ، كما يختلف الخطاب باختلاف أنماط الناس ومعتقداتهم واحوال بيئتهم ، ويبدو هذا واضحا حليا بأساليب القرآن المختلفة في خاطبة المؤمنين والمشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وهو مايفيد ويشير الى اعتبار الواقع في المناهج والأساليب و تنزيل الاحكام جملة ،

- الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيـات القرآنيـة ، ذلـك ان تتـابع الوحـى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ساير تاريخ الدعوة بأحداثها فـى العهـد المكـى

⁽۱) انظر في ترتيب النزول للقرآن مكية ومدنية : محمد الصادق قمحاوى : مرحم سابق ، ص ٥٥ ومابعدها ، وكذا : محمد الهادى كريدان ، مكى القرآن ومدنيه ، الجماهيرية : طرابلس : سَتَاة العامة للنشر، ١٩٨٤ ، د ، محمود بسيونى فودة ، المرشد الوافى في علوم القرآن ، القاهرة ، مطبعة الامنة ، ١٩٨٢ ، ص ص ٨٥ – ١١٣ ، ولاشك أن التعرف على المكى والمدنى يعين على معرفة سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فتتابع الوحى ساير تاريخ الدعوة بأحداثها في كلا العهدين المكى والمدنى ، والقرآن في حد ذاته يعتبر مرجعا أصيلا لهذه السيرة ويقطع دابر الخلاف عندما تتضارب الروايات وتختلف الآراء ، " انظر : مناع المقض ، مباحث مي عوم القرآن ، السعودية : منتورات العصر الحديث ، ١٩٧١ . ص ٢٠٠٠

⁽ ٢) د. السيد احمد عبـد الغفـار ، قضايـا فـي علـوم القـرآن تعـين علـي فهمـه ، الاسـكنــرية : دار المعرفـة الجامعية، ١٩٨٤ ، ص ص ١٠٤ - ١٠٦ .

والمدنى منذ بدأ الوحى حتى آخر آية نزلت والقرآن الكريم هو المرجع الأصيل لهذه السيرة ، بما لايدع بحالا للشك فيما روى عن أهل السير موافقا له ويقطع دابر الخلاف عند اعتلاف الروايات فى ضوء ترتيب المنزول وأهمية التعرف على ذلك يبدو لنا جهدا بحثيا موفقا فى هذا المقام يشكل مفتاحا منهجيا للتعامل مع النصوص القرآنية وترتيب سور القرآن ، خاصة المدنى منها ، وفى سياق تزكية هذا الجهد فى الدراسة التاريخية لمشروعية الجهاد بعد دراسة القرآن دراسة متأنية (١١) يتأكد منها أن جميع الآيات القرآنية الواردة فى الجهاد تشريعا ودعوة ووقائع مدنية، وليس فى المكية منها مايؤدى الم ذلك ولاشك أن السور المدنية من أولها نزولا الى آخرها قد اسهمت فى رسم خطة الم ذلك ولاشك أن السور المدنية ، ومس مرحلة الى اخرى بما يتفق مع طبيعة الدعرة حسب تكييف حالها وطبيعتها ، ومس مرحلة الى اخرى بما يتفق مع طبيعة الدعوة ترتيب السور المدنية ترتيب السور المدنية ترتيب السور المدنية ترتيب السور المدنية ترتيب المور المدنية عربيا تاريخيا بحسب النزول، وحصل الباحث فى دراسة الكثير من الروايات (٢٢) منها القوى ومنها ماهو دون ذلك ومنها ماهر الضعيف الذى لاتجدر الثقة به والاعتماد عليه، فاختار التي رأى أنها أهمها واقواها سندا ومتنا :

الأولى: ينتهى سندها الى ابن عطاء الخراسانى عن ابيه عن ابس عباس وهى من أقرى الروايات ويدعمها سندا ومتنا أن الزركشى قد ساق فى البرهان على استقرار الثقات من الرواة عليها ،

الثانية: عن سعيد بن حبير إشارة الى ترتيب مصحف جعفر الصادق للسور المدنية، وراويها الوحيد سعيد بن حبير وهى توافق مصحف ابن عباس من اسماء السور فى ترتيبها على تاريخ النزول وان كان بينهما بعض احتلاف فى المترتيب، وقد سبق تقوية رواية ابن عباس مما يقوى هذه الرواية ايضا ،

الثالثة: تنتهى عند سعيد بن المسيب عن على بن ابى طالب (رضى الله عنه)، قال سألت النبى عليه الصلاة والسلام عن ترتيب القرآن ، وهى تكاد تتفق تماما مع الروايتين السابقتين الا أنه سقط منها سورة الصف وزيد عليها سورة النجم وهى مكية ،

الرابعة : رواها البيهقى وهى تنتهى الى كرمة والحسين بن أبى الحسن ووثق العلماء رواتها .

⁽١) انظر : كامل سلامة الدقس ، آيات الجهاد ٠٠، مرجع سابق ، ص ٥٥٠

⁽ ٢) انظر تفاصيل هذه الروايات المختلفة في المرجع السابق ، ص ص ١٨٦ - ١٨٩ .

الخامسة: نسبت لترتيب مصحف ابن عباس الا أن الزنجاني لم يذكر رواة هذه الرواية ولذا لايمكن الحكم عليهم ولكن يظهر البون الشاسع بينها وبين الروايات الأربع الأولى .

وهناك مجموعة من الروايات الاخرى (السادسة والسابعة) عرضها الباحث وضعفها سندا ومتنا على ماقاله علماء الجرح والتعديل ، ويقلل من الثقة بهذه الروايات بعد الشقة بينها وبين الروايات الاربع الاولى مع أن اثنتين منها تمتان بنسب لابن عباس وهو الذى قيل إن الرواية الخامسة نقلت عنه ، وروايات اخرى متناهية في الضعف اسقطت عددا من السور مما يؤثر على ترتيبها وروايات يصعب الانتفاع بها .

وبعد الاطمئنان الى اثبات اقوى الروايات والوقوف على سر قوتها من حيث سندها وموافقتها لبعضها تقريبا يمكن وضع الروايات الأربع الأولى فى الدرجة الاولى وهى جديرة بالدراسة والمقارنة ، أما الروايات الاخرى فان الروايتين الخامسة والسادسة فى الدرجة الثانية، أما السابعة فهى بادية الضعف وتستحق أن تكون فى الدرجة الاخيرة ، وقبل عقد المقارنات بين هذه الروايات واستخلاص النتائج منها فإنه من اللازم التأكد من أن هذه السور كلها مدنية وليس بينها من السور المكية شىء ، ويمقارنة الروايات المدنية والمكية يتأكد أن " سورة المطففين " مثلا سورة مكية وليست مدنية وأنها آخر مانزل فى مكة ، وبالنظر الى ترتيب الروايات الأربع القوية بانها لاتذكر هذه السورة ضمن القرآن المدنى ، وعليه فيجب اسقاط هذه السورة عند المقارنة وكذا كل سورة مكية مثلها كسورتى النجم والسجدة وهما مكيتان بالاجماع، كذا فان الخلاف بين الروايات الناجم عن سقوط بعض السور لاحكم له ولا اعتداد به عند المقارنة ، وهذا الجدول يقارن بين الروايات الخمس الأولى (۱) . وعكم فى الخلاف بينها على اساس الأحذ عما اتفقت عليه اغلب الروايات ، فان اختلفت رجح بالسادسة والسابعة ومناقشة الخلاف .

⁽١) لاشك أن هذا الجدول يعتبر عملا علميا منهجيا مفيدا في هذا المقام فان فوائد ترتيب النزول مقررة غمير منكرة في هذا المقام ، انظر حدول الترتيب في : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

الزميح التهالي	ما نستنفت علیه	ما اتفقت عليه	الخامسة	الرابعة	1913	الثانية	الرراية الأولى	الرقع
المبقرة		المبقرة	المقرة	البترة	انبقرة	البة.ة	المترة	,
الأتنال		الأنفال	الأتنال	آل عمران	الأثفال	الأثنال	الأشال	۲
آل عمران		آل عمران	آل عمران	الأشال	آل عمران	آل عمران	آل عمران	٢
الأحزاب		الأحراب	الحشر	الأحزاب	الأحزاب	الأحزاب	الأحزاب	ŧ
المتحنة		المتحنة	الأحزاب	المائلة	المتحنة	المتحنة	المتحنة	۰
النساء		النساء	النور	المتحنة	النساء	التساء	النساء	٦
الزلزلة		الزلزلة	المتحنة	انساء	الزلزلة	الزلزلة	الزلزلة	ν
الحديد		الحديد	القتح	الزازلة	الحديد	الحديد	الحديد	٨
عمد		عمد	النساء	الحديد	محمد	عمد	عمد	٩
الرعد		الرعد	الزلزلة	محمد	اأرعد	الرعد	الرعد	١٠
الموحمن		الرحمن	الحج	الوعد	الرحمن	الرحمن	الرحمن	11
الإنسان		الإنسان	الحديد	الرحمن	الإنسان	الإنسان	الاتسان	١٢
الطلاق		الطلاق	عمد	الانسان	الطلاق	الطلاق	الطلاق	18
البيئة		البينة	الانسان	انملاق	البيئة	الميئة	البينة	١٤
الحشر		الحشر	الطلاق	نينة	الحشر	الحشر	الحشر	\ 3
المنصر		النصر	البينة	احشر	التصر	النصر	النصر	17
البور		النور	الجمعة	ائىمىر	النور	النور	النور	14
الحج		الحج		'ىئور	الحج	الحج	الحج	۱۸
المنافقون		المنافقون	المنافقون	اخج	المناققون	المناققون	المنافقون	11
الجادلة		الجادلة	المحادلة	المنافقون	الجمادلة	المحادلة	الجادلة	٧.
الحجرات		الحجرات	الححرات	ابحادلة	الحجرات	الححرات	الحجرات	*1
التحريم		التحريم	التحريم	الحجرات	التحريم	التحريم	التحريم	77

الجمعة	 ۴	المتغاين	التحريم	الجمعة	المبن	الجمعة	14
التغابن	 *	العبق	العبث	التفاين	الجمعة	التغاين	71
الصف	 Ť	المدية	المعة		التغابن	المن	40
الفتح	 الفتح	الترية	التغابن	الفتح	الفتح	الفتح	47
المائدة	 *	النصر	الفتح	للائدة	الترية	المائدة	77
براءة	 براءة		براءة	بواءة	المائدة	براءة	7.4

وقراءة الجدول (1) توضح اتفاق الروايات الخمس القوية على السور المدنية تقريبا فيما عدا اربع سور هى (الجمعة والتغابن والصف والمائدة) ، وهى السور التى نزلت في رحلة واحدة مايين صلح الحديبية وغزوة تبوك ، أما سورة الجمعة فقد اتفقت الروايتان الأولى والثالثة على نزولها بعد التحريم وقد وضعها في هذا الترتيب الروايتان السادسة والسابعة ، فعلى هذا فالراجح نزولها بعد التحريم لمناسبتها لما قبلها من السور التى تنذر الكافرين من المنافقين وغيرهم بعذاب الدنيا والآخرة ، وفيها ذم للمنافقين الذين يتباطئون عن تلبية نداء الصلاة وتوبيخ للذين يخرجون من المسجد قبل تمامها ،

أما سورة التغابن فقد اتفقت الروايتان الاولى والثالثة على نزولها بعد الجمعة وهو نفس الترتيب الذى وضعتها فيه الروايتان السادسة والسابعة ، وعليه فهى بعد الجمعة أما سورة الصف فقد روت الرواية الاولى والخامسة نزولها بعد التغابن وسقطت من الرواية الثالثة ، ومما يؤيد ذلك الرواية السادسة التى وضعتها فى الترتيب بعد التغابن فهى اذن بعد التغابن ،

أما سورة المائدة فقد اتفقت الروايتان الاولى والثالثة على وضعها بعد الفتح وأيد هذا الترتيب الرواية السادسة ، وهذا هو الراجح لأنها نزلت بعد صلح الحديبية الـذى نزلت فيه سورة الفتح .

وعلى هذا يكون الترتيب كما هو مين في الجدول للترجيح النهائي بين الروايات، ومن نافلة القول في هذا المقام التنبيه على أن هذا المترتيب على أساس من التحقيق والتمحيص لايعنى اطلاقا أن السورة بكاملها قد نزلت في هذا المترتيب ، فالسور الطويلة قد تعددت فيها المواضع وتنوعت ، وفي بعضها دلالات على ان بعض فصول وآيات سورة متقدمة في ترتيب النزول قد نزلت بعد فصول وآيات سورة متأخرة ،

⁽١) وفي اصول قراءة الجدول تجب مطالعة ماأكده الباحث كامل سلامة الدقس من معايـير منهجيـة صارمـة ولاشك أن هذا يفيد في أكثر من مجال ، انظر : المرجع السابق ، ص ص ١٩٢ – ١٩٣ .

وبالعكس ومع أن هذا بارز فى السور الطويلة أكثر فانه يلاحظ فى بعض السور المتوسطة بل والقصيرة أيضا ، ومع ذلك فانه ليس من العسير تمييز ذلك ، كما ان هذا لا يعطل امكان الانتفاع من ترتيب نزول السور المدنية ، والسبيل الى ذلك هو محاولة ترتيب احداث التاريخ الاسلامى المعاصر انذاك لنزول القرآن وفقا لنزوله ، ويقتضى هذا مراجعة اسباب نزول السور وقد راعى المتقدمون هذا الاصل فى تقسيمهم السور القرآنية الى مكية ومدنية ، وهذا المترتيب والتعرف عليه لابد أن له من الدلالات المنهجية فى فهم النصوص القرآنية واحوائها خاصة اذا ماتعلق الأمر برسم الخطوط والمسارات الاساسية لحركة الدعوة ومناهج واساليب الجهاد فى سبيل الله (١) .

ثانيا: أسباب النزول: لاشك أن التعرف على اسباب النزول من أبجديات فهم معانى القرآن اذ أن معرفة اسباب النزول لازمة لمن اراد علم القرآن فانها تعين على فهم الآية "، فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب وكما أن اسباب النزول تعين على فهم الآيات فانها تفضى الى المعرفة بظروف النص وملابساته وارتباطه بالواقعة ووضوح الاحوال عند التنزيل، ومن خلال تلك المعلومات يتبين أن النص القرآنى موافق لمقتضيات الاحوال، ملبى لمطالب الناس وحاجاتهم، وهذا يشير بصورة قاطعة الى ضرورات اعتبار الواقع في فهم النصوص، وهذا كله يعمل على كشف الغموض والتعرف على الدلالات المقصودة، ومن الأمور اللازمة في فهم النصوص عامة الوعى بالقائل، والدواعي التي من اجلها حاء النص والهدف المقصود من ورائه، وكافة الظروف المحيطة به حتى يتمكن الدارس من ادراكه وفهم أبعاده وانقشاع كل الملابسات التي تعوق توضيحه، وإذا كان هذا في النصوص عامة فإنه في النص القرآني أولى، ومعرفة اسباب النزول لاتقتصر على مايحدث في البيئة الزمنية أو المكانية فحسب بل يتطرق الأمر الى تفهم ذلك الاتصال الوثيق بكل مايحيط بالنص القرآني حتى يمكن فهم الدلالة المقصودة من وراء الأسلوب "

⁽ ۱) في هذا السياق تبدو لنا أهمية بناء عناصر السيرة النبوية من خلال القـرآن - كمـا أشـرنا فيمـا سبق -خاصة في اطوار الدعوة ووسائلها ، وفي هذا السياق يمكن مطالعة أكثر من كتاب انظر على سيبل المثال :

د، عبد المبدى عبد القادر عبد الهادى ، السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة ، القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة ، ١٩٨٨ ، منير الغضبان ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، عمان : مكتبة المنار ، ط٢ ، ١٩٨٥ ، انظر أيضا : د أكرم ضياء العمرى ، الجمتمع النبوى فى عهد النبوة (الجهاد ضد المشركين) ، المدينة المنورة ، د ، م ٢٠٠٠ هـ - ١٩٨٤ م ،

⁽ ۲) يؤكد على هذا اللزوم لمعرفة أسباب النزول وأهمية ذلك الشاطبي ذلك أن " معرفة اسباب النزول لإزمة لمن أراد علم القرآن ٠٠٠ " انظر الشاطبي ، الموافقات في اصــول الشـريعة ، القــاهرة: المكتبـة التجاريـة ، د٠

وبمفهوم المخالفة فان الجهل بالمناسبة واسباب السنزول يصعب معه الادراك الكامل لإغراض النصوص ويحملها - في غالب الاحيان - على غير مقصودها ، فعلى المتصدى للنصوص القرآنية الدارس لهما والباحث فيهما بغرض التعرف على معانيهما والتفهم لمقاصدها أن يلم بخلفية التنزيل ليتعرف على ظروفه الاحتماعية والتاريخية ونحو ذلك، مما يعين على الفهم والعلم الدقيق لهذه النصوص ، فالقرآن جاء في كثير من آياته وفقا لهذه المقتضيات ولم يأت دفعة واحمدة ، فتنزل معالجها وموضحها ومعلمها كلمها دعمت الحاجة الى ذلك فالمناسبة هي الطريق الأساسي الذي سلكه التشريع الاسلامي والدعامة الحقيقية لمنهج الدعوة ومساهمة الأسباب في فهم النص القرآني والتوصل الى الدلالمة الواضحة أمر غير منكور ، اذ تشعر الدارس بنبضات الآية القرآنيـة وحركتهـا ، وتحقيـق فاعلية النص ومراعاتها ، كل ذلك يعد سندا قويا في توحيه النص الوجهة الصحيحة بما يفي بالغرض والهدف واهمالها يجعل من التفسير أمرا محوطا بالغموض . وتعتــبر اســبـاب النزول والتعرف عليها من أهم القرائن التي تساعد على فهم الدلالية وتحديدها فهاذا لم تتوفر القرينة اللفظية بذكرها في نفس الآية أو في مكان آخر ، كان سبب المنزول آنذاك قرينة معاونة على توضيح النص، ذلك أن فهم النص وادراك مقصده ليس متوقفا على معرفة الدلالات اللفظية فحسب وانما لمعرفة الأسباب دخل كبير يعين على الإدراك الصحيح (١).

ومن القضايا التي تثار بصدد التفسير الموضوعي قضية الجمع بين الآيات المختلفة في موضوع واحد والجمع يقتضي الوعي والمعرفة بالنصوص ودلالاتها ووجهتها في نسق تنظيري يتخذ من ابجديات التعامل المنهجي مع النص القرآني منهجا قويما ، وضمن فهم

ت ، ، ج ؟ ، ص ٣٤٧ ، انظر ايضا ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق : عيى الدين الخطيب ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ط ه ، د ، ت ، ص ١٤ ، انظر ايضا : عمد مصطفى شلبى ، أصول الفقه الاسلامي ، ، ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ، ، انظر كذلك ، حلال الدين السيوطى ، لباد النقول في اسباب النزول ، بيروت : دار احياء العلوم ، ١٩٧٨ ، ص ٢ ، اذ أوضح أهمية اسباب النزول من خلال بيان تصانيف القدماء في هذا الفن كما اشار الل ذلك في الاتقان في علوم القرآن ، القاهرة : البابي الحلبي، ط٢، تصانيف القدماء في هذا الفن كما اشار الل ذلك في الاتقان في علوم القرآن ، القاهرة : البابي الحلبي، ط٢، اع ١٤٠٠ ، ص ٢٩ ، ص ٣١ ، انظر ايضا : حلال الدين السيوطى ، الاتقان في علوم القرآن وبهامشه كتناب اعجاز القرآن للباقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر ، د ، ت ، ، ج ١ ، ص ٢٩ ومابعدها ، وكذا يمكن ملاحظة مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ، ، ١٤٠٥ هـ - ملاحظة مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ، ، ١٤ يشير الى ضرورة تفهم أن الحديث عن أهمية اسباب النزول لايعني بحال التكلف في ذلك كما لايعني أن يلتمس الإنسان لكل آية سبباً . .

(١) انظر في ذلك: السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ومابعدها ، وكذا تــازم مطالعة المقدمات في صدر تفسير الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦ – ٥٠ .

"بيئة النص" تأتى - كما تقدم- الاشارة إلى أسباب النزول كمقدمــة لازمـة وضروريـة قبل التعامل مباشرة مع النص (١) .

فإذا كانت الجماعة الاسلامية في مفتتح الدعوة قد جعلت من نصوص القرآن حياة لها وعمل ممارسة يومية ، شكلت هذه النصوص محتوى عوالمها المختلفة في الساحة الحضارية آنذاك بمشتملاتها من عالم أفكار وأشخاص وأشياء وأحداث ، اذ كانت تعيش التجربة بتفاعل حي يرز في هذا النزول المنجم للقرآن - الذي سبقت الاشارة اليه - ليواكب الأحداث ويتفاعل معها ،

وكانت المناسبة القرآنية تثير في تلك الجماعة عناصر التزام وقواعد رابطة أيمانية تتعرف على النص فتستصحبه بعمل مدركة لحقيقة النص ومقاصده ، وكان ذلك الادراك أكبر والفهم أعمق والتفاعل اقوى ، لذا نجد أن تلك المرحلة كان لها الأثر الشديد في نفوس من صاحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أدى الاسلام من حانب معتنقيه فاعلياته متحسدة في المكان والزمان وتشكلت العوالم المختلفة على صبغة القرآن وطريقته ومنهجه ، ونظرا لعمق التجرية وفاعليتها فكرا وحركة برز المؤمنون كأمثلة حية تترجم النص القرآني ، وكانو من عظم تحملهم المستولية يتخوفون مما قد يحدث من اختلاف بين الاحيال اللاحقة في فهم النص لبعد الشقة بينهم وبين حو التنزيل (٢) .

⁽۱) لاشك أن أسباب النزول تعد ضمن منظومة الابجديات المنهجية ويعد التفسير الموضوعي من أهم المجالات التي توظف هذه الابجديات باعتبارها ضرورة لازمة وتشغيلها في نسبق منهجي يبغى معرفة أحواء النص وبيئته ، فمعرفة أمباب النزول تحدد بشكل أو بآخر بمستوى أو بسآخر وجهة تفسير النص دون تحميل النص دلالات ليست منه أو تأويلات ليست فيه ، أنظر في عملية التوظيف تلك : باقر الصدر ، مرجع سابق، ص ص ٣٠ - ٣٧ ٠

⁽۲) انظر في هذا السياق السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ومابعدها ، ويؤكد الشاطبي مشيرا الى ذلك الحذر بحكايتة حادثة عمر بن الخطاب وابن عباس : "خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فحعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال ابسن عباس : يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرآناه وعلمنا فيما نزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولايدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأى فاذا كان لهم فيه رأى اختلفوا واقتلوا ، فزجره عمر وانتهره ، فانصرف ابن عباس ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل اليه فقال : أعد ماقلت فأعاده عليه فعرف عمر قوله ، وأعجبه وأن ماقاله صحيح الاعتبار"، الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، ويشير الظاهر بن عاشور الى طرف آخر من هذا المخذر في تناول أسباب النزول وأن ذلك مزلق خطر يجب تحرى الدقة فيه وفي وجهته وتوظيفه في فهم النص القرآني اذ ينبه أنه قد " ٠٠٠ أولم كثير من المفسرين بتطلب أسباب نزول آى القرآن ، وهمي حوادث يروى

وإذا كانت معرفة أسباب النزول ولزوم ذلك لايختص به التفسير الموضوعي وإن أفرد بالتأليف كموضوع يتعلق بأبجديات المنهج للتعامل مع النبص القرآني ولشدة العناية به، فإن التفسيرات الجزئية قد جعلته مدخلا أساسياً لفهم الآيات وملاحظة معانيها ، فإن العناية تصبح أشد والاهتمام بها أولى حين التوجه الى النهج الموضوعي في التفسير ، ذلك أن تلك المعرفة تعد واحدة من ابجديات اخرى - أن لم تكن أهمها لعناصر الجمع الموضوعي الاستقرائي للأدلة والنصوص المتعلقة بهما وضمها الى بعضها لبيان موضعها من خريطة التأصيل النظري للموضوع ككل ، فمعرفة الأسباب حزء لايتجزأ من معرفة مقاصد الآيات ووجهتها وامكان جمع دلالاتها الى الأخرى وربما يكون لها مدخل في نفي غموض أو دفع تعارض متوهم ، كل ذلك لاحداث التواتر المعنوى للأدلة في منظومة نظرية متكاملة ،

ذلك أن المدلول الحقيقي الذي يقصد اليه النص القرآني لايتأتي ولايكتمل الا بمعرفة اسباب النزول التي تنظم من الفوائد مالا غنى عنه للباحث من مثل ادراك الدلالة اللفظية ومعرفة المعنى المراد ، والتعرف على دلالة النص جملة وبيان مقصده ، ومعرفة خصوصية الدلالة اللفظية وان حاءت في صورة العمومية والتعرف على عمومية الحكم

أن آيات من القرآن نزلت لأحلهـ البيان حكمهـ أو لحكايتهـ أو انكارهـ أو نحـو ذلـك وأغربـوا في ذلـك وأكثروا حتى كاد بعضهم أن يوهم الناس أن كل آية من القرآن نزلت على سبب ، وحتى رفعوا الثقة بما ذكروا ٠٠٠ انظر : الطاهر ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ويكمل النيسابوري هذه الحدود المنهجية التي ينبغي الفطنة اليها عند توظيف أسباب النزول في فهم حقيقة النص ووجهته بقول فصل فمي ضرورة متابعتهما مسن حانبين منهجيين : أحدهما يتعلق بالاثبــات فقــال "٠٠ لايحـل القــول فــى اسـبـاب نــزول الكتــاب الا بالروايــة والسماع ممن شاهدوا التنزيل والشباني يتعلى بتصريف وحهته فبالراجح أن العبرة بعموم اللفيظ لايخصوص السبب، انظر : النيسابوري ، أسباب النزول ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة : دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٩، ص ٤ . ويوضح ذلك الطاهر " ٠٠ ولكني لاأعذر أساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم و لم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفا حتى أوهموا كثيرا من الناس أن القرآن لاتنزل آياتــــــ الا لأحل حوادث تدعو اليها ، وبتس هذا الوهم فان القرآن جاء هاديا الى مابه صلاح الامة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية الى تشريع الأحكام ، نعم ان العلمــاء توحمـــوا فيهــا فقــالوا إن سبب النزول لايخصص الا طائفة شاذة ادعت التخصيص بها ، ولو أن اسباب الـنزول كـانت كلهـا متعلقـة بآيات عامة لما دخل من ذلك ضر على عمومها، اذ قد اراحنا أنمة الأصول حين قسالوا " العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، لكن أسباباً كثيرة راح رواتها يسين مراد من تخصيص عام أو تقييد مطلق أو الجماء الى بحمل، فتلك هي التي قد نقف عرضة أمام معاني التفسير قبل التنبيه على ضعفها أو تأويفها " الطاهر : مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ورجح السيوطي الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب وجعل الأول الاصح عنــده انظر السيوطي ، الاتقان، ج ١ُ ، ص ٢٩ . أو خصوصيته على الرغم من أن الراجح والاصح لدى العلماء " أن العبرة بعموم اللفظ المختصوص السبب"، فنزول الآيات لأسباب خاصة لايعنى عدم تعديها الى اسباب اخرى تماثلها ، فقد تجىء الآيات عقب حادثة بعينها الا أنها تناولت حكماً عاماً يمكن أن يطبق على هذا الموقف المذكور وعلى المتماثل من وقائع اخرى ، فعمومات الكتاب والسنة لم تكن مختصة بشخص معين أو حادثة متعينة وائما تتعلق بنوع ذلك الشحص والمواقف والحوادث المماثلة ، أما اذا نزلت الآية في معين و لم تتناول اللفظ في عمومه وهذا ماتحده معرفة سبب النزول بما يمكن من معرفة خصوصية الدلالة وتلك الفوائد وغيرها كثير - ليست الانجاذج تشير الى ضرورة معرفة علم الاسباب وإلا حار الباحث واضطرب بين الشبه والاشكالات التي يتعذر الحروج منها الا بهذه المعرفة (١)،

ثالثاً: الناسخ والمنسوخ:

سلف القول أن أهم الأبجديات المنهجية الاساسية لفهم بيئة النص والمترتبات عليه والتعامل معه هو الناسخ والمنسوخ (٢) ، وقد تفاوتت المواقف والتوجهات حيال ذلك مايين مفرط فيه قائلا بعدم وجود النسخ في القرآن ، وآخرون توسعوا فيه الى حد أن جعلوا الآية الواحدة لأكثر من مئة آية ، وأدخلوا في النسخ ماليس منه (من تعميم وتخصيص ، ومن اطلاق وتقييد ، وغيرها مما يوهم بذلك) ، والأمر يحتاج اتخاذ موقف متفحص اذ أن معظم تلك التوجهات التي أفرطت وفرطت تعلق أمرها ذلك بموضوعات تخص العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، والضبط القاصد بين طرفي الأفراط والتفريط لابد أن يكون له مدخل في هذا المقام ، كما أن له جمهوره من العلماء ، وموضوع النسخ يترتب على معرفة " ترتيب النزول " للآيات والسور ، وحيث أن همذا ليس الا مدخلاً منهجيا فتعرف فيه على النسخ مفهوما وطبيعة وآثارا فإنه لايستغرق كافة جوانب الموضوع وتفصيلاتها اذ يُعتاج ذلك دراسات مفصلة وتطبيقية لأهمية هذا الموضوع وخطورته ،

⁽١) انظر: السيد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص ٢٠ - ٧٧، وانظر أيضا: الامام شاه ولى الدين الدهلوى،الفوز الكبير في اصول التفسير، القاهرة: مجلة الأزهر، رجب ١٤٠٤ هـ، ج١، ص ص ٢٧ - ٧٦ (٢) النسخ لغة الازالة والنقل، وفي الاصطلاح / أن يرد دليل شرعى متراضيا عن دليل شرعى مقتضيا علان حكمه فهو تبديل بالنظر الى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى، قال الله تعالى " ما مانسخ من آية أر نسها نأت بخير منها أو مثلها ٠٠٠ " البقرة / ١٠١) وشرعا: هو بيان انتهاء الحكم الشرعي مما حق صاحب الشرع وانتهاؤه عند الله تعالى معلوم، الا أنه في علمنا كان استمراراه ودوامه فبالنسخ علمنا انتهاءه، فكان في حقنا تبديلا وتغييرا قال الله تعالى فو وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما يزل قالوا ٠٠٠ في النحل / ١٠١)، انظر: خالد عبد الرحمن العك، مرجع سابق، ص ٢٩٧٠

قضية النسخ اذاً من أخص القضايا التي تتعلق بالنص القرآني ، اذ يقتضى النسخ انتهاء العمل بالحكم المبسط من الآية المنسوخة وتبديله بحكم آخر .

وحكمة النسخ (۱) قد تنصرف الى المصلحة والطاعة والامتثال أو تبدل الأحكام حتى يستقر التشريع بحكم مناسب أو الى ذلك جميعا وغيره ، والنسخ قد ينصرف الى حكم أكثر كلفة تدرجا في الالتزام نحو الأشد وهو أمر يرد الى نفي الحرج ، وكذلك قد ينصرف الى التيسيرات التي الحقت ببعض التكاليف عن طريق نسخ الحكم القائم بحكم آخر أيسر منه بغرض التيسير ، وكله داخل في الامعان في رعاية الله لعباده ورفع الحرج عنهم والتخفيف عنهم ومراعاة مصالح الناس فاقتضت حكمة الشارع الحكيم ألا ينقلهم دفعة واحدة الى مايستقر عليه التشريع آخر الأمر ، بل سلك بهم طريق التدرج في التشريع بأن ينقلهم من حالة الى حالة الى أن تتهيأ نفوسهم الى تقبل حكمه النهائي فيأتي ذلك الحكم ، وفي هذا التدرج قد لاتكون الأحكام المتدرجة متعارضة ، بل تكون أحكاما يسلم فيها الحكم السابق الى مابعده أو يكون خطوة تتبعها الحرى الى أن يصل الى الغاية فتكون الأحكام السابقة تمهيدا للحكم الاكتير ، وقد تكون الأحكام المتدرجة متعارضة كما في النسخ ، فيشرع الحكم الملائم لحالهم أول الأمر ، فاذا الفوا الخروج على ماتعودوه جاء حكم آخر ، وقد يكون الحكم الأول لاستمالة فاذا الفوا الخروج على ماتعودوه جاء حكم آخر ، وقد يكون الحكم الأول لاستمالة القلوب إلى هذا الدين الجديد كما في مسألة القبلة ،

والنسخ لايكون في جميع الاحكام بل في الاحكام الشرعية التكليفية الجزئية التي تحتمل الوجود والعدم ، أي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في نفسها في زمن النبوة بمعنى أن مصلحتها تتغير فتكون في وقت نافعة وفي آخر ضارة ، وعلى ذلك لايدخل النسخ الأحكام الآتية (٢):

- الاحكام الكلية والمبادىء العامة (كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولاضرر ولاضرار ولاضرار فى الاسلام ، وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو باطل ، ولااكراه فى الدين ، والعدل ، ومقاصد الشريعة العامة . . . الخ

⁽۱) انظر فى حكمة النسخ: محمد الصادق قمحاوى، مرجع سابق، ص ٩٦، السيد احمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص ص ١٣٣٠ - ١٣٤، العك، مرجع سابق، ص ٢٩٨٠ ولسنا فى حاجة الى التنويه أن هناك تعرضاً لكافة الموضوعات الخاصة بالأبجديات المنهجية للتعامل مع النص القرآنى فى مصادر ومظان كثيرة من القديم والحديث والتى تتعلق جملة بما سمى بأصول التفسير أو علوم القرآن الاثجد الناحث من سعة لذكرها جميعا فى هذا المقام،

⁽ ۲) د. مصطفی شلبی ، أصول الفقه الاسلامی ، مرجع سابق ، ص ص ۵۵۳ – ۵۵۶ .

- الأحكام التى تحتمل عدم المشروعية كالأحكام الأصلية المتعلقة بالعقائد (كالايمــان با لله وملائكته وكتبة ورسله واليوم الآخر) وامهات الفضائل والقيم (كالعدل والصــدق وأداء الأمانات والوفاء بالعهد) وماشابه ذلك لأن حسنها لايتغير ،

- والأحكام التي لإتحتمل المشروعية ، كالكفر وأصول الرزائـل كـالظلم والكـذب والخيانة والغدر وماشاكل ذلك لأن قبحها لايتغير ،

- الأحكام التى لحق بها ماينافى النسخ كالتأبيد نصا ودلالة ، لأن التأبيد يقتضى حسنها على الدوام والنسخ ينافيه ، وكذا الأحكام التى لم يثبت نسخها فى عصر الرسالة صراحة أو ضمنا فانها مؤبدة لاتحتمل النسخ لأنه خاتم النبيين ولانسخ الا بلسان نبى ولانبى بعده ، وكذلك للأحكام التى لحقها التوقيت ، لأن التوقيت بيان انتهاء مدة الحكم فلا يظن أحد تعلقه بعد موته حتى يحتاج الى رافع يرفعه ، وزوال الحكم المؤقت بانتهاء وقته المحدد لا بالإباحة التى جاءت بعده وليس ذلك نسخا ،

ويُشترط للنسخ عدة شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه (١) ، أما المتفق عليها :

- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا عمليا جزئيا ثبت بالقرآن أو بالسنة مطلقا عن التأقيت أو التأبيد على الأصح متقدما في النزول على الناسخ ، وأن يكون الناسخ قولا في القرآن أو السنة أو فعلا من السنة متأخرا عن المنسوخ ، أما من الشروط المختلف فيها أن يكون للمنسوخ بدل أخف من المنسوخ أو مثله شرطه الظاهرية لظاهر الآية قد وقع أن ينها أو مثلها و مثلها و مثلها و مثلها و المنتخ الى غير بدل وكذا فقد وقع النسخ الى ماهو أشد منه واختلفوا كذلك في أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل والمراد به مضى زمن يسع الفعل المأمور به بعد وصول الأمر الى المكلف لأن حكم النسخ بيان مدة العمل بالبدل لأنه المقصود بالأمر والنهى لابحرد الاعتقاد ، ولم يشترط ذلك جمهور الحنفية لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء .

وللنسخ وجوه (٢) فيجوز النسخ الى غير بدل ، والنسخ الى بدل مساو ، والنسخ الى بدل أخف ، والنسخ الى بدل أشد من المنسوخ ، والنسخ من الحظر الى الاباحة ، وقد يكون النسخ صريحا وضمنيا فالأول هو الذى يأتى التصريح به فى دليل الحكم الناسخ كما فى قوله تعالى " الآن خفف الله عنكم ، ١٠٠ الآية " والنسخ الضمنى وهو ما لم يصرح به الشارع ولكنه يفهم ضمنيا حينما يأتى نص بحكم مخالف لحكم سبقه

⁽١) المرجع السابق ، ص ص ٥٥٤ – ٥٥٦ .

⁽ ۲) المرجع السابق ، ص ص ٥٥٦ - ٥٥٨ .

فى النزول وتعذر الجمع بينهما أو ترحيح دليل أحدهما على دليـل الآخـر فيفهـم مـن ذلك أن المتأخر ناسخ للمتقدم.

ويتفق الفقهاء أن النسخ لايقع الا فى زمن الرسالة فلا يكون الناسخ والمنسوخ الا من كتاب أو سنة ، أما الاجماع فلا يصلح أن يكون ناسخاً ولامنسوخاً ، وكذا القياس، واذا كانت كلمة الفقهاء متفقة على أن النسخ لايكون إلا فى الكتاب والسنة اذا تساوى الناسخ والمنسوخ فى الثبوت والدلالة ولكنهما اختلفا فى نسخ أحدهما الآعر (١) .

ولمعرفة النسخ طرق منها (٢):

النص الصريح على الرافع ، أو اشتمال النص على مايرشد الى الحكم المتأخر الناسخ كقوله تعالى : " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا"....الأية .

- معرفة التاريخ مع التنافى بين الحكمين بأن يكون أحدهما نفيا للآخر ، ويُعلَّم ذلك بقول يُنبىء بنفسه عن التقدم ، كأن يقول الصحابى ابيح لنا هذا عام الحديبية شم نهينا عنه عام الفتح ، أما قول الصحابى كان هذا الحكم ثم نسخ ، أو قول هذا نسخ هذا ، ففيه اختلاف فهو عند الشافعية والمعتزلة لايدل على النسخ لأنه يجوز أن يكون قالها احتهادا ، بينما الحنفية يثبتون به النسخ لأن الصحابى عدل فاذا انحبر بالنسخ يكون ذلك عن توقيف وسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم فيقبل .

ومنها اجماع الصحابة على الناسخ ، وقد يثبت باجماع الأمة على خلاف مـــاورد بــه الخبر فيستدل به على أنه منسوخ لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ كمـــا ثبــت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبجديات فهم النص القرآني:

أولاً: اللغة العربية والقرآن: من أهم أبجديات فهم النص القرآني ، اللغة العربية ، فالقرآن نزل بالعربية ، حتى أن توجها في التفسير قد اختط منهجا لغويا ليؤكد حقيقة أساسية ، لايجوز الغفلة عنها ، أن معرفة العربية هي من علوم الوسائل والآلة التي لايفهم القرآن بدونها ، وحتى اعتبرت العربية فهما ووعيا من الدين (٢) .

⁽١) المرجع السابق ، ص ص ٥٥٨ - ٢٥ .

⁽۲) وفی طرق معرفة النسح أنظر : المرجع السابق ، ص ص ۵٦٨ - ٥٦٩ . وانظر 'یضا : شــاه ولی الله الدهلوی ، مرجع سابق ، ج۱ ، ص ص ۱٤١ – ۱٤٢ .

⁽٣) خالد العك ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ومابعدها .

وقد كان اهتمام الشاطبي بمدخل اللغة العربية وأهميته سواء في تفسير القرآن أو تفهمه والبحث فيه عظيما اذ جعل من ذلك شرطا لايمكن التهاون به في القراءة للنص القرآني ، وكأنه ينبه اصحاب القراءات الجديدة التي يهملون فيها أصول اللغة وفقهها الى خطأ ذلك ، بحيث يضل عن الأداة فيذهل عن المقصد ولايدرك الغاية فمن " ٠٠٠ أراد تفهم القرآن فمن جهة لسان العرب يفهم ولاسبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة " (١).

فكان حقاً على من أراد فهم معانيه وادراك مراميه أن يكون على حانب كبير من التمكن فى اللغة العربية وإلا لايقدر على شىء من ذلك ، ولقد كان العرب فى عهد نزول القرآن على حانب كبير من الاحاطة بلغتهم ومعرفة أساليبها وادراك حقائقها ، فكانوا بذلك أقدر الناس على فهم القرآن وادراك معانيه واستيعاب مراميه ومن جاء بعدهم كان أقل منهم درجة بل درجات ، فكلما كان البعد عن صفاء اللغة كان البعد فى ادراك معانى القرآن وفهم مقاصده وأحكامه ،

واذا كان ذلك يشير الى اهمية اللغة فى التفسير وفهم االقرآن وانها لازمة من اللوازم الا أن ذلك لايعنى الاكتفاء بالنهج اللغرى والاقتصار عليه فتفسير القرآن بمجرد اللغة العربية مزلق خطر ، فابن تيمية يشير الى " ، ، ، قوم فسروا القرآن بمجرد مايسوغ فى أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر الى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه ، والمخاطب به ، ، ، ، ، حيث راعوا بجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربى ، من غير نظر الى مايصلح للمتكلم وسياق الكلام " (٢) .

ومن أهم المحالات الواحب تتبعها في هذا المقام مايسمي بغرائب الالفاظ في القرآن، وكذا النحو والاعراب من مداخل البحث وفهم النص القرآني، فتلك علوم أو معلومات يُتوصل بها الى ضبط الالفاظ العربية وتؤدى بها المعاني على الوحه الصحيح، كما يُدرك بها معانى النصوص ومقاصد تركيبها ومؤدى الفاظها "

⁽ ۱) الشاطبي ، الموافقات ٠٠٠ ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٦٤ .

⁽ ٢) لبن تيمية ، مقامة في اصول التفسير ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣ - ٣٤ .

⁽٣) السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ ومايعدها ، انظر بصفة حاصة : ابن قنيمة ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة ك دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٨، ص ٤ (المقلمة) ، الامام عبد القادر المخرجاني . دلائل الاعجاز ، لقاهرة ، مطبعة المتار ، ١٣٦٧هم، ص ٣٠٤ ، أبسو البركات بن الاتباري ، البيان في غريب اعراب القرآن ، القاهرة : الميتة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠ ، انظر: عالم العلام مرجع سابق ، ص ص ١٥٠ - ١٦٠ .

وفى هذا السياق فقد وضع العلماء لهذا النوع من التفسير والفهم ضوابط يجب مراعاتها ، تحقق الغاية منه أهمها جميعا ، عدم الوقوف عند الالفاظ فحسب والاعتناء بالمعانى المبثوثة فى النص ذلك أن العرب كانت غايتها بالمعانى وأصلحت الألفاظ من أحلها ، وهذا من الأصول المعلومة عند أهل العربية ، فاللفظ وسيلة الى تحصيل المعنى المراد ، والمعنى هو المقصود (١) .

ثانياً: العام والخاص: سلفت الاشارة الى ذلك التداخل بين العموم والخصوص من جهة وبين الناسخ والمنسوخ من جهة اخرى الى حد توهم البعض الذى أسرف فى النسخ أن كل تخصيص بعد عموم يعد من قبيل النسخ (٢)، ولما كان النسخ قد يشتبه بالتخصيص فى بعض صوره فقد فرق الاصوليون بينهما من وجوه (٢):

- أن النسخ يرد على العام والخاص أما التخصيص فلا يكون الا للعام .
- النسخ العام قد يكون لكل افراده ، وقد يكون لبعض افراده بخلاف التخصيص
 فانه لايكون الا لبعض أفراده .
- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، أى أن الناسخ يخرج من اللفظ ماقصد بــه الدلالـة عليه ، ولهذا شرط فيه أن يكون متراخيا عن المنسوخ ، والتخصيص بيان أن حكم العــام من أول الأمر لم يرد به الا بعض أفراده .
- أن العام المنسوخ بعض أفراده يصبح قطيعاً في دلالته على الباقي بخلاف العام الذي لحقه التخصيص فان دلالته على الباقي ظنية ،
- أن النسخ لايكون إلا بنص من الشارع قـرآن أو سنة والتخصيص يكـون بهمـا
 وبغيرهما من الأدلة كالعقل والعرف والقياس .

فالتعرف على العموم والخصوص من الأبجدبات المنهجية الأساسية لفهم النص القرآنى والتعامل معه ، ذلك أن للسياق القرآنى خصائص اذ ياتى النص دالا على العموم وقد يراد به غرض خاص وقد يأتى خاصا ويراد به العام ، وقضية العموم والخصوص تتعلق بذات النص القرآنى اذ يتناول مفهوم اللفظ ومايقصد اليه ، ذلك أن الاهتمام بهذا الباب يفيد علما كثيرا يساعد على فهم الأساليب القرآنية ومعرفة الألفاظ وتحديد مقاصدها ، والاشارة الى العموم والخصوص وارتباطه بظروف النص وملابساته وللقرائن التى تتصل به عقلية كانت أو نصية مدخل هام فى التعرف على

⁽١) نظر المرجع السابق، ص ص ١٤٧ - ١٥٠ .

 ⁽ ۲) انظر ماسيق الاشارة اليه في التعرف على الناسخ والمنسوخ .

⁽٣) انظر التفرقة بينهما في : مصطفى شلبي ، مرجع سابق ، ص ص ٥٤٩ -. ٥٥ .

توجيه النص وبيان الغرض الذى يرمى اليه ان عاما أو خاصا (۱). فان احتمعت مثل هذه العوامل مؤيدة دلالة النص على العموم ولم يأت دليل يدل على خصوصه لامن حجة عقل ولا كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عادة فيبقى كما هو دالا على عمومه، ويكون الأسلوب خاصا اذا دلت الدلائل على ذلك، وهنا يتضح دور القرائن والدلائل فتبين بقاء العام على عمومه أو تخصيص العام أو تعميم الخاص فتستوضح من خلال مقصد الله تعالى من آياته، كما أن معرفة العموم والخصوص يعين على بيان الجانب التطبيقى للأحكام، فقد تأتى الآية بلفظ حاص وهى ترمى الى حكم عام (۱)

كذلك فانه من الامور المقررة في فهم العموم والخصوص ضرورة التعرف على ما للعموم من علامات تتمثل في تلك الالفاظ التي يعرف بها ، هي التي تستغرق كل مايصلح ان يندرج تحتها ، فهي الفاظ خاصة بالعموم وتعرف بدلالتها عليه ، وان كانت تلك القرائن اللفظية لاتكفى وحدها في هذا المقام الا بضمها الى سياق الاسلوب، فهناك من القرائن اللفظية التي تشير الى العموم مما لايتسع المقام لذكرها يجب مطالعتها في مظانها من كتب على الاصول (٢) .

فالعام منه مايبقى على عمومه لا يجوز فيه التخصيص ، ومنه مايراد به الخصوص بقرينه تدل على ذلك يحددها سياق الاسلوب ومقصده ، ومنه العام المخصص بمخصص منفصل عنه ، كذلك يأتى الخاص ويراد به العام وتظهر قرينة للتعميم تدل على عمومية الحكم (³⁾ .

ثالثاً: المجمل والمفسر: فالمحمل لغة هو المحموع ٠٠٠ وأكثر ما يستعمل فسى الكلام الموجز واصطلاحا هو ما ازدهمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لايمدرك بنفس

⁽١) أحمد السيد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

⁽ ۲) المرجع السابق ، ص ۱٦٤ ومابعدها .

⁽٣) يمكن مطالعة باب العام والخاص في كتب الاصول المختلفة ، انظر على سبيل المشال: - سيف الدين الآمدى ، الأحكام في اصول الاحكام ، القاهرة: دار الحديث ، د الت ، ج٢ ، ص ٢٨٦ و مابعدها ، عمد بن على بن عمد الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلي ، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م ، ص ١١٦ ومابعدها ، وكذا الشاطبي ، الموافقات ، م مرجع سابق ، البابي الحلي ، ١٣٥٦ ومابعدها ، وغيرها كثير والجدير بالذكر في هذا المقام أن كتب الأصول حينما تحدثت عن المصادر (القرآن والسنة) قد اشتملت على جملة هذه المسائل وقواعدها المنهجية المنضبطة ، ومن البديهي في هذا المقام أن تلك الاشارات ليست الا نماذج فحسب سواء في هذه المنطقة أو في عيرها .

⁽٤) السيد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ١١٨ ومابعدها ، أحمد الصادق قمحاوى، المرجع السابق، ص ص ٦٨ - ٨٣ - ١٨٠

العبارة ، بل بالرحوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ، أو هو ما احتمعت فيه المعانى من غير رجحان الأحدهما على الباقى فاشتبه المراد اشتباها الايدرك الا ببيان من جهة المجمل ، والمجمل على انحاء ثلاثة نوع الايفهم معناه لغة ، ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد مثل "الحقائق الشرعية) "الربا وغيرها) ، و نوع معناه معلوم لغة الاأنه متعدد والمراد واحد منها ويمكن تعيينه بالاستفسار وبالطلب من الكتاب والسنة (١) .

ومن هذا الباب الاصطلاحات الشرعية التي لها معان لغوية ، فانه يرجع في بيانها الى صاحب الشرع لتفسيرها فاذا ظهر المراد من المجمل التحق بالمفسر واخذ حكمه ، وحكم المجمل في هذا المقام أنه يجب طلب المراد منه من صاحب الشرع او بالبحث عن القرائن الشرعية التي تبينه وتكشف ابهامه ، فاذا لم يكن هناك سبيل الى الوصول الى معرفة المعنى المراد فانه يجب التوقف فيه الى أن يتبين المراد منه (٢) .

وابعاً: الاطلاق والمتقييد: من الابجديات الأساسية التى تتكامل مع سابقتها قضية المطلق والمقيد وهى من قضايا علوم القرآن التى تتعلق بطبيعة اللغة القرآنية وتتصل الى حد كبير بالسياق القرآنى (٢) ، فمن الأساليب مايرد مطلقا فى حكمه على العموم والشيوع ، ومنها مايرد مقيدا بأداة تفيد تجديدا أو تخصيصا للمعنى المطلق ، وظاهرة الاطلاق لون من ألوان البلاغة العربية التى تتمثل فى مراعاة مقتضى الحال ، والبحث فى كيفية التقييد والاطلاق أمر مهم ذلك أن الدلالة اللفظية فى الاطلاق تختلف عنها فى التقييد والاطلاق أمر مهم ذلك أن الدلالة اللفظية فى الاطلاق تختلف عنها ولى التقييد اذ يرد فى التقييد عوامل كالشرط أو الصفة تؤدى بدورها الى التحديد والتخصيص ، كما يأتى التقييد أيضا بالمفهوم العقلى بمعنى أن يكون القيد واضحا عقلا من خلال الأسلوب ، فحمل المطلق على المقيد عامل موضح للمعنى المقصود من الآية المطلقة وكذلك نجد أن معرضهما تبعث على فهم الاحكام وتحديدها ومحلها وازالة مساقد من خدوش يحوط بالنص ولمن يتأتى ذلك الا بدراسة الموضوع كله كوحدة متكاملة ، اذ لايجزى الاكتفاء بالآية المنفصلة عن مثيلاتها فى أى موضع آخر، كما يعمل المطلق والمقيد فى توضيح المواقف وحلائها

وكما يأتي القيد لتحديد المطلق وتوضيحه فانه يأتي كذلك على السبب الغالب والأعم، وكذا فانه من حالات الاطلاق والتقييد ما يأتي فيها التقييد متقدما على

⁽١) خالد العك ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٧ - ٣٥٤ .

⁽٢) 'نظر : المرجع السابق ٣٥٤ ،

⁽ ٣) السيد عبد الغفار ، ١٩١ .

⁽ ٤) المرجع السابق ، ص ص ١٩١ - ٢٠٠ .

الاطلاق ، ولاحرج أن يأتى القيد متقدما على المطلق خلافا للمألوف الذى يأتى فيه القيد عقب الاطلاق أو بعده ، وهكذا يبدو أن الاحساس البلاغية التى حفلت بها النصوص القرآنية قد تتنوع فى أساليبها وتتعدد فى اشكالها ، حاملة ما يظهر الموقف ويوضحه ، ومن أنواع القيود أيضا مايستفاد منه القيد فى المفهوم المخالف ، فيأتى التقييد فى حالة بعينها ويستفاد من ذلك مايعرف بالمخالفة وهو المفهوم المخالف للقيد وهر مايعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة (١) .

خاهساً: المحكم والمتشابه: يشير الى تلك القضية قوله تعالى ﴿ هُو الذَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكُتَابِ مِنْهُ آيَات محكمات هِنْ أَم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ (٢) وفي المسألة ثلاثية أقوال (٢):

احدها : أن القرآن كله محكم لقوله تعالى ﴿ كتاب احكمت آياته ﴾ (أ) . والثاني : أن كله متشابه لقوله تعالى ﴿ كتابا متشابها مثاني ﴾ (ا) .

والثالث: وهو الصحيح انقسامه الى محكم ومتشابه للآية المصدر بها (٦).

والمحكم: كما عرفه الجرجاني (٧) .. ماحكم المراد به عن التبديل والتغيير أى التخصيص والتأويل والنسخ ، مأخوذ من القول بناء محكم أى متقن مامون الانتقاص وذلك مثل قوله تعالى هوان الله بكل شيء عليم ﴾ (٨) .

وقد أورد السيوطى فى الاتقان أقوالا فى المحكم بأنه ٠٠ " ٠٠ لاتتوقف معرفته على البيان ٠٠ ماعرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل ٠٠٠ مــاوضح معنــاه ٠٠ مــالا

⁽١) المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

⁽ ۲) آل عمران / ۷ ،

 ⁽ ٣) حكاها ابن حبيب النيسابورى ، انظر قمحاوى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٤ ، انظر أيصا :
 السيوطى ، الاتقان في علوم القرآن ، ج٢ ، ص ٢ .

⁽٤) هود / ۱۰

⁽ ٥) الزمر / ٢٣ .

⁽ ٦) انظر : العك ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

⁽۷) الجرجاني ، التعریفات ، القاهرة : مصطفی البابی اخسبی ، ۱۳۵۷ هـ – ۱۹۳۸م ، ص ص ۱۸۱ - ۱۸۲ ، ما عن المتشابه فراجع نفس المرجع ، ص ۱۷۱ .

⁽ A) الأنفال / Vo .

تكرر الفاظه ٠٠ المحكم الفرائض والوعد والوعيد ٠٠٠ (١) . فالمحكم من النصوص القرآنية لا يحتمل التأويل بارادة معنى آخر ، ان كان خاصا ولا التخصيص بارادة معنى خاص وان كان عاما ، لأنه مفصل مفسر تفسيرا لا يتطرق اليه الاحتمال ٠

والمحكم أنواع (٢) منه مايكون في اصول الدين كالايمان با لله تعالى ووحدانيته والوهيته وربوبيته ٠٠ والاحبار بما كان أو سيكون ، ومنه مايكون في الفضَّاتل والأخلاق كالعدل والصدق والأمانة والاحسان والخير والوفساء بسالعهد ٠٠٠ الخ ومايلحق ذلك، ومنه مايكون في الأحكام ، كأن يكون مدلول الحكم حكما حزئياً ولكن حاء التصريح بتأبيده ودوامه وهذا كله ينتمي الى دائرة " المحكم لذاته " ، أما المحكم لغيره "فهو ما لم يلحق النسخ في عهد النبوة الى وفاته عليه الصلاة والسلام، فأصبح نحكما من حيث انقطاع احتمال النسخ وحكم المحكم (٢) هو وحوب العمل بـ ه قطعا مع وجوب الاعتقاد بموجبه بدون احتمال ، فلا يحتمل صرفه عن ظاهره الى معنى آخر كما أنه لايحتمل النسخ ومن هنا كانت دلالته على الحكم أقوى من جميع الدلالات السابقة لأن لفظه مسوق لبيان هذا الحكم والاحتمال بجميع أنواعه منتف عنه، لذا كان طبيعيا ان يقدم في حالات التعارض مع واضح الدلالة بل يجب أن تحمل تلك الأنواع من الدلالات عليه فهذا عن المحكمات التي هي أم الكتاب يُرجَع اليها ويرد لها واضحة لاتحتمل التأويل ، أما المتشابه (¹⁾ فهو ماتشابه بعضه ببعض بحيث يلتبس على الناظر فيه، وفي اصطلاح الاصوليين هو ماخفيت دلالة معناه لذاته وتعذرت معرفته الا بالرجوع لصاحب الشرع وفي اصطلاح المفسرين هو ماتشابهت الفاظـه الظـاهرة مع احتلاف معانيه ، والمتشابه على ضربين أحدهما اذا رد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والشاني مالا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الـذي يتبعه أهـل الزيـغ فيطلبـون تأويلـه ولايبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون ٠٠٠ ومراد هذا الذي في قلبه زيغ التقدم الى المشكلات وفهم المتشابه قبل فهم الامهات وهو عكس المعقول والمعتاد والمشروع.

والآيات عند اعتبار بعضها ببعض -على ماصنف الراغب فى مفردات القرآن- على ثلاثة أضرب (°) ، محكم على الاطلاق ومتشابه على الاطلاق ومحكم من وجه ومتشابه من وجه، وجميع المتشابه على ثلاثة أضرب ضرب لاسبيل الى الوقوف عليه كوقت

⁽١) السيوطي ، الاتقان ، مرجع سابق . ج٢ ، ص ٢ ·

⁽ ۲) العك ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ،

⁽ ٣) المرجع السابق ، ٣٣٧ .

⁽٤) المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، انظر 'يضا قمحاوي ، ص ٥٣ .

⁽ o) نقلا من قمحاوى ، ص ٥٥ ، انظر أيضا : الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني ، بيروت : دار المعرفة ، د٠٠ ، ص ص ٢٥٤ - ٢٠٥ .

الساعة، وضرب للانسان سبيل الى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام المغلقة، وضرب متردد بين الأمرين يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم ويخفي على من دونهم ٠٠

التفسير والتنقية :

هذه القضية من أهم القضايا التي يجب الوقوف عندها قبل البدء في جمع النصوص الى غيرها ، بحيث أن الجمع لايشمل غير الصحيح من التفسير بعد تنقيته واستبعاد تلك التي تختط مناهج لاتأخذ في اعتبارها منظومة الابجديات المنهجية الأساسية في التعامل مع النص القرآني فهما وتفسيرا .

والنظر في التفاسير يجب فيه تحرى تلك الاعبار الاسرائيلية (١) التي أخذها المفسرون عن أهل الكتاب وشرحوا بها كتاب الله ، مما كان له الأثر السيىء في التفسير والاستئناس بها ، و دخل هذا النوع من التفسير كثير من القصص المخترعة مما جعل الناظر في كتب التفسير التي هذا شانها والباحث فيها يكاد لايقبل شيئا مما جاء فيها لاعتقاد أن الكل من واد واحد ، والحق ان المكثرين من هذه الأعبار المسماه بالاسرائيليات قد ذهبوا بكثير من الأعبار الصحيحة بجانب مارووه من قصص مكذوبة واعبار لاتصح ، ولذلك كان لابد لكل من يريد تفسير القرآن من اتخاذ موقف ثابت حبال الاحبار الاسرائيلية في كتب التفسير وكذلك الباحث فيها ، خاصة اذا ماكانت كتب التفسير من النوعية التي تنقل الأقوال جميعها ولاتنبه على الصحيح والباطل منها ، كانه من الواحب الفحص والنقد برؤية لتلك الأخبار حتى يمكن استخلاص من هذه الأحبار مايناسب روح القرآن .

كذلك يتعلق الأمر بضرورة متابعة الانحرافات والشبه فى التفاسير المختلفة بمعرفة تلك التوجهات التى حاولت اخضاع التفسير للقرآن الكريسم لميول وأهواء ومذاهب ذات مفاهيم مغالية (٢) ، مما اتاح مدخلا للخصوم للدس والتشويه ، ومنها مايرد الى الوضاعين الذين ينسبون أقوالاً مزعومة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنها مايعتقده المفسر من معنى من المعانى ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن الكريسم على ذلك المعنى الذى يميل اليه ويعتقده ، ومنها مايعود الى تفسير القرآن بمجرد مايسوغ أن يريده

⁽١) انظر الاسرائيليات في التفسير: - العك، مرجع سابق، ص ص ٢٦١ - ٢٦٣، انظر أيضا: محمد بن محمد أبو شهبة، الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، القاهرة: بحمع البحوث الاسلامية، الأزهر: سلسلة البحوث الاسلامية، السنة (١٤)، الكتباب (٤)، القاهرة: الهيئة العامة لشتون المطابع الاميرية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ٠

⁽ ٢) انظر : العك ، مرجع سابق ، ص ص عن ٢٢٧ - ٢٦١ ، اذ يعالج الاتجاهات المنحرفة في التقسير منذ بـدء علم الكلام ونشأة الفرق والمذاهب والتعصب لها ، انظر كذلك: باقر الصدر ، مرجع سابق، ص ٦٧٠ .

بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب وذلك بمدون نظر الى غاية المتكلم بالقرآن (وهو الله سبحانه وتعالى) والى المنزل عليه (وهم رسول الله) ، والمخاطب به (وهم الناس جميعا) .

وكذلك يجب الفطنة الى مقولات الاستشراق التى تتعلق برؤية القرآن خاصة ما ما منها بأصل الجهاد والعلاقات بين المسلمين وغيرهم اذ تؤثير هذه المقولات فى مناهج المستحدثين وآرائهم ، وتلقى بظلالها على تنظيرات الباحثين المسلمين فى هذا المقام (١) .

وأخيرا تجب الاشارة الى مايسمى بالقراءات الجديدة للقرآن التى حاولت قراءته بغير أبجدياته الأساسية التى نوهنا عنها وحاولت ابتداع مناهج أو نقل مناهج غربية فى الالسنيات وفى تحليل النص واقحام مناهج غربية مادية وغيرها، وهو ما أفرز مجموعة من القراءات المشوهة التى تسمت بأسم القراءات الجديدة، بأسم العلمية وتطبيق المناهج المستحدثة اذ آلت مثل هذه القراءات فى معظمها الى تبديد النص لا استثمار مكوناته، وغفلت عن ابجديات فهمه أو تغافلت عنها، فبدت نتائجها فارغة المعنى والمضمون، ونظنها هجمت على النص القرآنى بلا مكنات أدت الى فساد فى الرأى والرؤية ناتج من فساد مفرداتها وأبجدياتها ومناهجها التى اسمتها بالقراءات الجديدة (٢).

⁽١) لاحظ في جملة هذه الآراء الاستشراقية: الدقس، مرجع سابق، ص ص ٩٦ - ١٠٨، خاصة حين يتعرض لمقولة انتشار الاسلام بالسيف التي شاعت لدى هذه الأوساط الاستشراقية،

انظر أيضا رغم قراءة النص تحت عناوين الأبجديات التي ترد لنراسة في كتب علم القرآن قديمها وحديتها الا أن الكاتب حاول اقحام مناهج القراءة الغربية في الداخل وهي دراسة تقتضي النظر والمراجعة لكثير من الأفكار والقضايا انظر : د. نصر حامد أبو زيد ، دراسات أدبية : مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن ،

جمع الاجتهادات حول النص:

يتعلق بالقضية الخاصة بالتنقية الفطنة الى مسائل المشكل في القرآن (١) ، التي تعد من أخطر القضايا وأهمها ، اذ تتناول مايوهم الاشكال أو الاختلاف ، وقد اضحي هذا الجحال ذريعة للمؤولين الذين أساؤا التأويل ، والطاعنين الذين يشيرون الشكوك حـول القرآن ، وتلك مواطن جديرة بالاشارة في هذا السياق ، حاصة أنه لاتفتاً بعض الكتابات - دون مكنة في التعامل مع النصوص القرآنية وفق أبجدياتها الخاصة - تسيء استحدام النص وتصرفه الى غير مقصده ، ولاريب ان القيام بهذه المهمة ضمن عملية التنقية شرط اساسي ومستلزم سابق قبل الشـروع فـي الجمع بـين الأدلـة ، وذلـك فـي سياق ماسبق الاشارة اليه من ضرورة جمع النص الى غيره في سياق تفهم بيشة النص وأبجديات فهمه من خلال علوم القرآن ، والتعرف على قضايا النص فيه ، مما يؤدي بنا للوصول الى المقصود الى حد كبير ، وبلوغ فهم نصوص الكتاب فهما أقرب الى الصحة مع ضرورة الفطنة الى مايوهم اللبس أو يوقع في الخطأ ، فان ادراك طرق المعالجة وتصنيفاتها ومقتضياتها أمر اساسي بما يمكننا من استبعاد تفسيرات للآيات أو بعضها أو غض الطرف عن قراءات تتزيا بأثواب العلمية والمنهجية وهي ابعد ماتكون عن ذلك ، ولاشك أن الفطنة لهذه الأمور -جملة وتفصيلا- تنظيراً وتطبيقا- يوفر قاعدة لابأس بها للتصدي والدفاع عن رمي القرآن بأي شبهة من الشبهات والتهجم عليه دون معرفة قواعد فهمه وأبجديات تفسيره ، وهذه الخطوة الخاصة بالتنقية ايجابية في مقصدها ، سلبية هدمية في طبيعتها هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يتبع تلـك الخطوة خطوة أخرى أساسية ايجابية بنائية في محتواها وغايتها تتعلق بحقيقة الجمع بين مدلولات النصوص والاحتهادات المتنوعة والمتمايزة بل والمختلفة، فـالنهج الاستشـراقي فـي بعـض توجهاته وتوابعه من كتاب عرب أو مسلمين يتبنون هـذا النهــج لايعــالج النــص وفــق ابجدياته ، ولكنه يحاول اثارة شبهات حول النص وافتعال تناقضات تنبيء عن اهمـال أو

القاهرة: الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٠ ، انظر بصفة خاصة مقدمة في المنهج ، ص ص ٢٧ - ١٣٢ ، انظر أيضا: نفس المؤلف ، قراءة النص الديني ، ضمن ندوة : تحليل النص وديناميكيات لغة الحوار ، الأهرام : القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٥ - ٦ يناير ١٩٩١ م ، انظر نقد بعمض مناهج قراءات مبكرة في هذا المقام والتنبيه على خطرها : مصطفى صادق الرافعسي ، تحت راية القرآن ، القاهرة : المكتبة التجارية الكيرى ، ١٩٦٣ ، ص٤ ومابعدها ، انظر نقدا لهذه القراءات الجديدة لأركون وغيره مثل حسن حنفي و الطيب تيزيني والجابرى وغيرهم : عبد الرزاق بن اسماعيل هرماي ، القراءة الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير ، حامعة محمد الخامس ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، الرباط ، رسالة غير منشورة لئيل دبلوم الدراسات العليا ١٩٨٨ م ، ص ٤٥ ومابعدها، وأنظر أيضا الخاتمة ص ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

⁽ ١) السيد الغفار ، مرجع سابق ، ٢٢٩ ومابعدها .

تغافل لحقائق النص القرآنى فضلا عن أنها تهجم على النص القرآنى بلا أدنى مكنة - غمزا ولمزا فى النص - باثارتها المشكلات حول استقامة هذا النصص والذى يتمشل فى نسيج متلاحم لاخلل فيه ولا اضطراب ، وتحاول أن تقلل من جوانب اعجازه بل تجعلها نقصا وعيبا ببادى الرآى منها ، فتحاول تطبيق بعض مناهج الغرب - الألسنية - بدعوى الاستفادة منها - على لغة العرب والتى ليست كلسان الغرب ، فان لفقه اللغة العربية مناهجه المتميزة والمؤصلة على أبجديات مناهجها ، وللغة عقل ومنهج تجب مراعاتهما ، الا أن موضوع المشكل أو ما يوهم الاختلاف فى النص القرآنى ، اذ يمثل مراعاتهما - تباينت آراء الناس حوله فانه لايقتصر فحسب على تعمد الستزييف والتشويه بل قد يرجع الى غفلة البعض عن بعض هذه القواعد، وهو من جملة القصور البشرى (١)

وهذه القضية في طبيعتها "قضية المشكل " من القضايا المتمايزة نوعاً عن صواحبها من قضايا تتعلق بفهم بيئة النص أو أبجديات فقهه، اذ أن مسألة العموم والخصوص على سبيل المثال- تتصل اتصالا وثيقا بطبيعة اللفظ القرآني ومايشيراليه هذا اللفظ من خلال التراكيب وكذا الاطلاق والتقييد وكذلك الاجمال والتبيين ، كما ان معرفة ترتيب النزول وأسبابه تعين على فهم النص القرآني والتعرف على كافة الظروف المحيطة به ، " ، . أما قضية المشكل فهي ليست من طبيعة اللفظ القرآني ، بل هي نظرة غير فاحصة أو متأنية القيت على النص - وربما اقحمت عليه بلا مسوغ - والحقت به ماليس فيه ، وألقت عليه بظلال ليست منه ، فألبس الحق بالباطل ، ويمضى النظر وراء المتشابه من القرآن تتناوله أفهام كليلة وبصائر عليلة تسيء اليه وتعبث بمفاهيم " (٢) .

وقد تناول كثير من علماء المسلمين موضوع المشكل ، منهم من ضمن علوم القرآن كما عند السيوطى (۱) ، والزركشى (٤) ومنهم من أفرد له كتبا خاصة كبابن قتيبة (٥) والقاضى عبد الجبار (١) .

⁽١) المرجع السابق، ص ٢٣٠.

⁽٢) لمرجع السابق، ص ٢٣٠.

⁽ ٣) لسيوطي ، الاتقان ، مرجع سابق ، ج٢ / ٢٩ .

^(\$) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة : دار احياء الكتب القوميـــة ، الحلبي ، ١٩٧٥ ، ج٢ ، ص ٥٨ ومابعدها .

^(°) بن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٩٧٧ .

⁽٦) القاضى عبد الجبار ، تنزيه القرآن عن المطاعن ، بيروت : دار النهضة العربية : الشركة الشرقية للنشر ، د . ت .

والإشكال يقع - كما سبقت الاشارة - غفلة وتوهما ، شبهة أو غموضا، اسقاطا أو تزيينا والنهج الصواب أن يحدد الاشكال وطبيعته ووجهته ، ومحاولــة ازالــة الإشكال وتوهمه وأوهام الاختلاف والتعارض وفق قراعد محددة تقوم على تدبر الآيات وتفسيراتها ومدلولاتها جميعا ، وتعقل ماحاء فيها ، فإن البدء بنوايا الطعن في القرآن والقاء الشبهة على النص القرآني تجعله يتخذ من المناهج "الأساليب المحققة لغرضه ونواياه "في اثبات التنافر أو التضارب" وانما الاعمال بالنيات، ولكل وجهة هو موليها"، تدقيق النظريات الاشكالات غالبا - وربما دائما - مايكشف عن توهم الاختلاف. هذا مايؤكده الشاطبي حينما يؤكد علمي الرؤية الكلية ويوضح القاعدة التأسيسية والتي تحدد منشأ التعارض وطبيعته ، ومنهج فحصه ومداخل النظر اليه، فأما عن الرؤية الكلية فهي "أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لاتكاد تتعارض "وأما عن النهج الأساسي والقاعدة الأساسية في رفع الاختلاف أو التعارض المتوهم. . " أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ، لأن الشريعة لاتعارض فيها البته ، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر ، فيلزم ألا يكون عنده تعارض "ولذلك لاتجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وحب عليهم الوقــوف" وأما السبب الرئيسي لذلك فإنه "٠٠ لما كان افراد (المحتهدين) غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم ٠٠٠ " (١) أما عن منشأ الاشكال والاشارة الى بعض طرق, فعه (الاشكال الموهم للتعارض) فهو " ٠٠٠ اما يعتبر من جهة مافي نفس الأمر فغير ممكن باطلاق (فالشريعة على قول واحد واما من حهـة نظر الجمتهـد فممكن بـلا خلاف ، الا انهم نظروا فيه بالنسبة الى كل موضع لايمكن فيــه الجمـع بـين الدليلـين • وهو صواب فأنه إن أمكن الجمع فلا تعارض كالعام والخاص ، والمطلق مع المقيد

ومن مواطن الاشكال الموهم للاختلاف قد نرى الشيء مثبتا في موضع ومنفيا في موضع آخر ومتابعة ذلك وتحرى وجهته وتحقيق مناطه قد يوميء الى أن الاثبات والنفي ليس تضاربا في الحقيقة بل هو من المتوهم ، فرجما الاختلاف هو اختلاف مواقف وحالات ، اذ ليس المثبت هو نفس المنفي ولكنها احوال متعددة ، ومن المواطن كذلك التي قد توهم بالتناقض والاختلاف على غرار تلك المسألة ، مايأتي الفعل مختلفا في جهتين أي يكون منفيا ثم مثبتا في نفس الوقت وقد يثير هذا تساؤلا مفاده : كيف يثبت الفعل وينفي في آن واحد ؟ (٢) يقول الله تعالى هوفلم تقتلوهم ولكن الله

⁽١) المرجع السابق، نفس الصفحة .

۲۹۵ - ۲۹٤ - ۲۹۵ - ۲۹۵ ،

⁽ ٣) د. السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، (الآية : الأنفال / ١٧) .

قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا ان الله سميع عليم، ففى تلك الآية الكريمة نفى القتل ثم أثبت ، وكذلك نفى الرمى ثم أثبت ، ولايضاح القضية ، أن للفعل جهتين ، جهة اكتساب الفعل والقيام به ، وجهة تأثير الفعل ، . ومناسبة الآية ، انها موجهة الى المؤمنين فى معركة بدر بأنهم لم يقتلوا المشركين بقوتهم ، فقد كانوا قليلى العدد والعدة ، بيد أن المشركين كانوا أكثر عددا وعدة وعلى الرغم من هذا فان الله تعالى هو الذى اظفر المؤمنين عليهم ، وقد قام المؤمنون بالقتال ، والقيام بالقتال جهة من جهتى الفعل ، أما أثر الفعل بانتصارهم على المشركين فهو من عند الله تعالى ، فالآية اثبتت للمؤمنين القيام بالفعل ، ونفت عنهم حانب التأثير ، ونفى العمل باحدى الجهتين لايعارضه اثباته بالجهة الأخرى ، . .

ومن هذه الجملة يتأكد أن من المواضيع في هذا السياق والتي اشتمل عليها اصول الفقه موضوع " التعارض والترجيح " بين الأدلة الشرعية المستنبطة من النصوص . . حيث أنه لا يمكن الوصول الى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الا بعد معرفة هذا الموضوع والالمام بقواعده (۱) وسبب ذلك أن الأدلة الشرعية تكون متفاوتة في المرتبة والقوة اما بسبب مصدرها أو سبب طبيعتها وتوصيفها كما سيبين ، ومن ثم فانه من اللازم العلم بدر حات الأدلة وقوتها والوقوف على مايلزمه نهجه واتباعه عند تعارض دليلين " تعارضا ظاهريا " ، كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه عند العلماء ، ذلك أن الناضر في الأدلة الشرعية ، متألفة متوافقة لاتنافر بينها ولا اختلاف فو ولو كان من عند غير الله لو حدوا فيه اختلافا كثيرا في (٢٠) ، غير أنه قد يظهر أمام بعض الناظرين في الأدلة تعارض دليلين والحق أنه ليس بتعارض والسبب هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة أو خلل في فهمه أو منهجه أو خلل في تطبيق المنهج مع صحته .

⁽۱) د. محمد الحفنارى ، التعارض و لترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الاسلامى ، القاهرة : الوفاء لنطاعة والنشر ، ١٩٨٥ ، ص ٨ ؛ انظر أيضا : د، السيد صالح عوض ، بحث فى التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه ، مجمة ضواء الشريعة ، السعودية ، العدد ٨ ، جمادى الأولى ١٣٩٧ هـ – ص ص ٢٦٧ - ٢٩٧ .

كذلك يمكن ملاحظة ماأسماه الطوفى بقانون التفسير الذى أشار فيه الى جوانب مسر امكانيات الجمع الطوفى سليمان بن عبد القادر حسين (ضبط واخراج). القاهرة : مكتبة و الأداب ، ١٩٧٧ ، ص ص ١١ - ١٥ .

⁽ ۲) الساء / ۸٦ .

ومن الواجب البحث فى الأسباب التى أدت إلى التعارض فى نظر مدعيه ، وسبب قيام العلماء بمهمة التوفيق بين المتعارضين ، ، والتعارض ومايتصل به من شروط وأحكام ، فمن اللازم معرفة (مدلوله - وأقسامه -وأركانه - وشروطه - وبحاله - وحكمه - ومستوياته فى مثل التعارض بين منقولين ، وبين منقول ومعقول - وفى الجمع والترجيح وشروطهما وكيفيتهما) والقاعدة الكلية المعتمدة فى هذا المقام أن "التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط وليس تعارضا حقيقيا ، ، " (1)

- فقد يكون توهم التعارض بسبب أن يكون النص ظنى الدلالة ، ذلك لأن النص من حيث دلالته على الأحكام اما قطعى الدلالة أو ظنى الدلالة ، وفى هذا المقام وجب تحديد ثلاثة عناصر اساسية : نسبة الدليل الى مصدره ، وحجية المصدر وقيمته فى سلم التصاعد ، وأخيرا ضبيعة الدليل وتوصيفه ،

- وقد يحكم حكما في حالة ، وحكما آخر بالنسبة للمسالة ذاتها في حالة الحرى ، . فيفهم من ذلك أنه تعارض ، . وقد يكون اختلاف الحكمين انما هو لاختلاف الحالتين وليس من التعارض في شيء وعليه فيكون لكل من النصين وجهة ومن ثم لابحال للقول بتعارضهما ، وفي هذا السياق لزم تحديد مجموعة من الخطوات والقيام بها : تحديد الحكمين ، تحديد الحالتين - تحديد عناصر الاختلاف بسين الحكمين والحالتين - تحديد عناصر الاختلاف بسين

- وقد يكون السبب في هذا التعارض المتوهم، أن أحدهما ناسخ للآخر وقد لايعلم بذلك الناظر فيهما فيظن التعارض وليس بتعارض ، أما أن الناظر لم يمدر عن حقيقة الناسخ والمنسوخ شيئا او أنه لم يتعمق في مباحث هذا الفن فيعجز عن الجمع بين الدليلين ومن ثم يحكم بالتعارض ،

- وقد يذكر النبى صلى الله عليه وسلم طريقين أو طرقا لبعض الأمور والأحكام الشرعية (ومنها المستنبطة من القرآن الكريم) والأخذ بكل واحد منها جائز، ويذكر بعض الرواة واحدا منها وبعض آخر الطريق الآخر، فيفهم من الروايتين من لايعلم ذلك التعارض بينهما وليس منه حيث أن الأخذ بالكل جائز،

- وكذلك فقد يرد في القرآن الكريم - والسنة الصحيحة أيضا - لفظ عام يراد به العموم وآخر يراد به الخصوص ، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص ، فيرى في ظاهر هذه الألفاظ اختلافا ولكنه ليس بأختلاف في الحقيقة فيان معرفة مثل هذا

⁽۱) محمد الحفناوي، التعارض ۰۰۰۰ ، مرجع سابق، ص۱۲ ۰

ومافى حكمه من أبجديات تحيط بالنص أو تتعامل معـه امـر قـد يزيـل وهـم التعــارض والاختلاف (١).

ولاشك أن الاشارة الى توهم التعارض قد ساقت الى الحديث عن الجمع بين الأدلة وأتت بعض الامثلة له والنماذج عليه ، فللجمع معان وشروط وجب مراعاتها ، فالجمع اذا كان يعنى لغة تأليف المتفرق فان هذا المعنى يشير الى انه من أهم مستلزمات النهج الموضوعى فى التفسير ، أما الجمع فى الاصطلاح فهو بيان الترافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية ، واظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، سواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو احدهما ،

وللجمع والتوفيق بين المتعارضين شروط أهمها (٢):

- أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجيــة والا فـلا مسـوغ للدليـل مـع عدم ثبوت الحجية.
- ألا يؤدى الجمع الى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه ، فانه لا يعتبر بمثل هذا الجمع ، ولايمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية .
- أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين ، وذلك حتى يصح الجمع بينهما ، ومن هنا فاذا كان أحد طرفى التعارض أقوى من الآخر ، يصار الى ترجيح القوى والعمل مقتضاه ، وترك الدليل الآخر ولايصار حينئذ الى الجمع بينهما ، ، ، فان أمكن الجمع والمترجيح (كما قال الجلال المحلى) فالجمع أولى منه على الأصح .
- ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد وذلك انما يتحقق بما يلي:
 - * ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة .
 - * ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها الكلية السامية .
 - * ألا يكون بحيث يخرج الكلام به الى مالا يليق بكلام الشرع الحكيم ،

فإذا لم يكن الجمع والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط أو بعضها فان التأويل يعتبر باطلا ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبنى على هذا التأويل .

- ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح .

[·] ١) المرجع السابق ، ص ص ١٧ – ٢٣ .

⁽ ۲) المرجع السابق ، ص ص ۲٦٦ – ۲۷۰ .

- ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الأخر ، وهذا الشرط للسادة الحنفية القاتلين بتقديم البحث عن تاريخ المتعارضين فيحكم بالنسخ ان علم والاكان الترجيح ان تعذر الجمع .

- أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أحل الجمع - مشلا - أهلا لذلك ، " وعليه فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لايليق بهذا المسلك ، حيث أن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الادلة من أجل الجمع والتوفيق وبناء الأحكام الشرعية منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع وميدانه فسيح ، لابحال لكل فارس أن يجول فيه ، ، ، " (1) .

ولاشك أن هذه القواعد المهمة في هذا المقام خاصة اذا ماتعلق الأمر بكتابة المتخصص في العلوم السياسية في مثل هذه الموضوعات ، ولاشك أن منها موضوع البحث. " العلاقات الدولية في الاسلام " ، ويبدو حل هذا الاشكال الاجرائي في ضرورة وجود " مستشار شرعي " ذي طبيعة خاصة وموسوعية في علوم القرآن يصار اليه للتنبيه على مثل هذه القواعد وضرورة اتباعها وكيفية تطبيقها فضلا عن نظرة في التطبيق حتى يسلم من الثغرات والمعايب فهذه من الأمور المنهاجية الذي يرد على تطبيقها الاستدراك ، فالجمع لابد أن يكون معتبرا ، وهذا لاشك من قواعد اعتباره بل وربما أولاها .

- ألا يخرج الباحث بتأويله عن حكمة التشريع الكلية وجوهره وروحه ومقاصده العامة، ولايخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها او المنصوص عليها نصاقاطعا، أو ماعلم من الدين بالضرورة، فاذا لم يكن ذلك كذلك وبهذه المثابة لايقبل من صاحبه ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه وليس لأحد اتباعه، وعرض بحمل الحصيلة على مستشار شرعى متخصص ألزم وأولى في هذا المقام (٢).

ويرتبط بمنهج الجمع بين الأدلة منهج تبعى يصار اليه وهو المترجيح الذى يعنى لغة اعتقاد الرجحان كما يعنى اصطلاحا تقدير الناظر فى الأدلة أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من فرية معتبرة يجعل العمل به أولى من الآخر (٦) . وللمترجيح شروط (٤) يجب الفطنة اليها وتطبيقها بضوابطها وحدودها أهمها :

⁽١) المرجع السابق، ص ٢٧٠ .

 ⁽ ۲) انظر بحمل لتقارير الخاصة 'حصوعة الأصول في هذا المقام .

⁽ ۳) الحفناوی ، مرجع سابق ، ص ۲۸۲ .

⁽ ٤) المرجع السابق ، ص ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

- أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت ، فاذا لم تكن قابلة له امتنع الترجيح ، فالقطعيات لا ترجيح فيها ، حيث ان الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كى يغلب على الظن صحته ولاشك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها وعليه فلا يفيد فيها المترجيح شيئا .
- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحمل والجهة (وجملة مايمكن أن نسميه بالظرف) ، وعليه فلا تعارض بين النهى عن البيع مثلا في وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة وبين الاذن في غير هذا الوقت ، . وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما .
- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، وعليه فلا تعارض بين القــرآن وخــبر الواحد .
- أن يتساوى الدليلان في القوة ، وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد ، بل يقدم المتواتر بالاتفاق .
- أن يقوم دليل على الترجيح ، وهذا على طريقة كثير من الاصوليين لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط ، وقالوا انما يشترط عدم امكان العمل بكل واحد منهما فان أمكن ولو من جهة امتنع الترجيح لأن في العمل بكل واحد منهما جمعا بين الدليلين ، ولا كذلك الترجيح ولاشك أن الاستعمال أولى من التعطيل .

الاستقراء والجمع بين الأدلة (الجمع الاستقرائي والتواتر المعنوى):

الاستقراء لغة جمع الشيء الى بعضه وضمه ، وفي الاصطلاح تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كلى (١) . وهو نوعان ، تام وهو تصفح جميع الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها وهذا النوع يفيد القطع اتفاقا ، وناقص وهو تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها ، فالحكم مختلف فيه (٢) فذهب بعضهم الى القول بأنه لايفيد الحكم لاقطعا ولاظنا ، وذلك لجواز أن تختلف الجزئيات في الأحكام ، فاستقراء البعض دون البعض لا يجيز الحكم على الباقي بواسطة هذا الاستقراء، وذهب بعضهم الى أنه يفيد الحكم ظنا ولايفيده قطعا وذلك لتتبع أعلب

⁽١) لمرجع السابق، ص ١٢٨٠

⁽ ٢) انظر : د. محمد فهمي علوان ، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الاسلامي ، القـاهرة : الهيمـة المصريـة العامة للكتاب ، ١٩٨٩ ، ص ص ٦٢ - ٦٣ .

الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوحد عند (المحتهد) أن حكم بـاقى الجزئيات كذلك لأن شأن النـادر أن يلحق بالكثير الغـالب ، والعمـل بـالظن واحـب ، . لأن العــبرة بالظاهر ، والظاهر في هذه المسألة هو أن حكم الباقى الذي لم يستقر كحكم غيره ممــا استقر فوحب اعتباره عملا بالظاهر ، وهذا هو رأى الجمهور ،

ولاشك أن استقراء كافة الأدلة بصورة أقسرب الى الحصر - مع بــذل غايــة أقصــى الجهد في هذا المقام - انما يعد طريقا مأمونا يُطمئذن اليه في هذا المقام .

ذلك أن الاستقراء المعنوى هو استقراء للكليات التي تخضع لها الجزئيات ثمم يستخلص من هذه الكليات كليات أعم منها معتمدا على استقراء النصوص أى يعتمد على النص المكتوب ، كما يعتمد على الوقائع الحسية المباشرة ، وهو استقراء ينصب على ادراك العقل للمعانى التي يستخلصها من واقع تجريبي، فهو يرتقى من معنى الى آخر حتى يصل الى معنى كلى يأخذ حكم الضرورى . فإذا استقربنا "النصوص" فيجب عدم الاعتماد على نص واحد فقط، لآنه لن يوصلنا الى اليقين، لأن هناك نصوصا يحتمل متنها التأويل . والأدلة المعتبرة هنا هى المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى افادت فيه القطع ، لأن احتماع الأدلة مع بعضها يضفى قوة على المعنى مثله في ذلك مثل التواتر المعنوى الذي يفيد اليقين.

من هنا يكون الاستقراء المعنوى هو المنهج الذى لايعتمد على دليل واحد بل يجمع كل الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات فى أعيان مختلفة هذا مع ما يضاف الى ذلك من قرائن وأحوال، وما يفهم بطريق التمثيل والعقل ،ومن روح المسألة وما تعبر عنه.

وعلى ذلك فلا يجب أن نناقش كل جزئية على حدة. ونظن ان هذه القضية لها معنى ، فالمستدل بنص واحد منفصل عن بقية النصوص يعطى فرصة للمعترض عليه بأن يكر عليها نصا ، ويستضعف الاستدلال بها على العلم اليقيني ، ومن هنا امتاز العلم الكلى عن العلم الجزئي فاذا كانت الفروع مستندة الى أدلة منفردة والى مآخذ معينة فانها سوف تبقى على أصلها من الاستناد الى الظن بخلاف العلم الكلى ، فانه مأخوذ من استقراء مقتضيات الأدلة باطلاق ، لامن آحادها على الخصوص .

وهذا كله يشير الى النهج الموضوعي في التفسير الذي يجعل من الترابط بين الأدلة في بنيان نصورة تحقق البيان والوضوح والضبط بما يحقق تأسيسا للتواتر المعنوى ، بما يحقق للتنظير صوابه ودقته (١).

⁽١) المرحع السابق ، ص ص ٦٢ - ٨٩ .

وفى هذا السياق يبدو لنا أن الجمع الاستقرائي المفضى الى التواتر المعنوى يمكن اعتباره قاعدة لعلمية التنظير بحيث تجمع بين مستويات التنظير المختلفة وتتكامل عناصرها في نسق واحد تحكمه علاقات التراتب والتصاعد بما يجلس الرؤية وتتضح به الحقيقة.

عملية التنظير لابد لها أن ترى الكليات استقراء من حزئيات ، ولاترى الجزئيات إلا في ضوء الكليات ، لاترى الفرع منبت الصلة عن أصله بل ترده اليه ردا جميلا صائبا، ولاترى التابع إلا بضمه لأصيله ، وتجعل من ميزان الأولويات عنصراً أساسياً في عملية التنظير ، نسق تتكامل فيه كافة العناصر والمستويات ، تحكم عملية تشغيلها عما يحقق للجزء فاعليته في اطار الكل ، وتقعد القواعد عما يسمح باستخلاص قوانين كلية ضابطة ومعايير شاملة حاكمة ، كل ذلك في ضوء رؤية كلية عامة شاملة .

التنظير:

يعتبر القرآن الكريم المصدر التأسيسي لعملية التنظير للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، واعتباره كذلك يعني أنه قاعدة التنظير والضابط لها والحاكم لها والعيار عليها، وتعد السنة مكملة ومفسرة في هذا المقام ، والتنظير عملية مركبة بمقدار ما يتطلب الأمر صياغة هذا التنظير بصورة محكمة متكاملة في منظومة تتسم بالوضوح والضبط والتنظيم (١) ، البنيان النظري في مستوياته وعناصره يشد بعضا ، تتراحم عناصره وتتكافل مستوياته وتتكامل ، والتنظير يتضمن على الأقل أربعة مستويات أساسية تتفرع الى أكثر من ذلك:

الأول: يعنى بتأسيس الرؤية الكلية التي تشتق منها وعنها "تنظير العلاقات الدولية في الاسلام " الرؤية الكلية تشمل عناصر التأسيس العقدى الذي يؤكد على النظرة للانسان والكون والحياة (٢) وموضع كل منها في بناء العمارة الحضارية

⁽١) التنظير عملية منهجية تتطلب سابقة عليها أهمها "المنهج" واعتبارات الصياغة في منظومة وهــى عمليــة ممتدة تودى بنا مع النزاكم والأحكام إلى بناء نظرية في سياق الأطر الكلية التي يحددها القرآن.

انظر : د. لبيب السعيد ، دراسة أولية : في مناهج البحث الاجتماعي في القرآن الكريم وعند علماته ومفسريه ، حدة : دار عكاظ ، د.م.ن ، ١٩٨٠ ، ص٣٣ .

⁽۲) محمد المبارك ، نظام الاسلام العقائدى فى العصر الحديث ، القاهرة : دار الدعوة ، د.ت ، ص ١٣ ومابعدها ، انظر أيضا : محمد المبارك ، النظرة الاسلامية الى الكون والاسمان والحياة ، ضمس مدوة الاسملام والحضارة ودور الشباب المسلم ، المجلد الأول ، الرياض من ٢ - ٢٧ ربيع الثانى ، ١٨ - ٢٥ مسارس ١٩٨٩، ط٢ ، ط٢٠ مـ ١٩٨٩ م ، ص ٢٢٩ ومابعدها .

وتأسيسها ، كما تشمل مقاصد الشريعة الكلية والأساسية (١) وكذلك جوهر السنن الكونية والتاريخية والاجتماعية والنفسية التي تتعلق بحقيقة الحركة الحضارية ، وكذا الأنساق القياسية والمعمارية التي تشكل معايير للحركة وضوابط لها ، وكذلك الاطار القيمي الكلي الحاكم ، مستويات متعددة تشكل بحمل هذه الرؤية الكلية ربطها بجانب العلاقات الدولية في الاسلام وعناصرها أمر من الأهمية .مكان يسهم في حل اشكالات متعددة ليس فقط في سياق عملية التنظير ، بل وغالبا في واقع التعامل الدول المعاصر بتشابكاته وتفاعلاته .

الثانى: يعنى بالمفاهيم الأساسية والفرعية وعملية بنائها ، فالمفاهيم هى الوحدات الاساسية فى البنيان التنظيرى والمنهجى وتشكل لبناته ، واذا كانت المفاهيم عامة جملة مفاتيح ، فان الأطر المرجعية والمفاهيم الاطارية الكلية ، تتيح وضع المفاهيم فى مواضعها ، واخراجها من قوالبها المستقلة لتوصل فيما بينها وتشغيلها فى تشكيلاتها المتباينة فى اتجاه معلوم فى سبيل تحقيق القصد من التنظير ، هذه المفاهيم الكلية هى الكفيلة بتأكيد فعالية التنظير ، اذ يتوقف عليها ضبط وتحريك الوحدات والمفاهيم المشتقة الجزئية والفرعية والتابعة واقامة العلاقات الارتباطية بينها ، وتمييز المستويات وترتيب الأولويات فى ضوء المنظومة القيمية التى تنطوى عليها هذه الأطر ، والعلاقة وثيقة بين الأطر والمفاهيم ، فحيث الاطار يقدم الضابط الناظم للمفاهيم ، فان دعائم الاطار تقدمها المفاهيم .

الثالث: ويبدو ذلك المستوى الثالث في اطار التنظير والتأصيل لنماذج تاريخية (۱) تحقق مقصد العبرة كهدف منحى (۱) ، نماذج تاريخية تحد مادة تأصيلها في القرآن خاصة فيما اصطلح على تسميته بالقصص القرآني (۱) ، النموذج الفرعوني على سبيل

⁽ ۱) انظر : الشاطبي ، الموافقات ، ٠٠٠ مرجع سابق ، الجزء الثاني ، انظر أيضا الطاهر بن عاشور، مقـاصـد الشريعة الاسلامية ، تونس : مكتبة الاستقامة · المطبعة الفنية ، ١٣٦٦ هـ .

⁽۲) د. منى أبو الفضل ، نحو منهاجية للتعامل مع مصادر التنظير الاسلامي بين المقدمات والمقومات ، مؤتمر قضايسا المنهجية والعلوم السلوكية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الخرطوم ، ١٥ – ٢٢ يناير١٩٨٧ ، ص ص ٣-٦.

 ⁽٣) انظر مفهوم النماذج التاريخية: د. حامد عبـدا لله ربيع، الدعاية الصهيونية، حامعة الـدول العربية،
 المظمة العربية للتربية والتقافة والعلوم، معهد البحوت والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص ص ٢١-٢١٨.

^(؛) سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والخبرة الاسلامية، مرجع سابق، ص ص٢٢٦ -٢٢٣

^(°) اهتمت مؤلفات كثيرة بالقصص القرآنى انظر على سبيل المثال : سيد قطب ، التصوير الفنى فى القرآن، القاهرة : دار المعارف ، ط ٩ ، ١٩٨٠، ص ص ١١٩ - ١٧٥ ، محمد قطب عبد العال، نظرات فى

المثال يومىء الى عناصر التعامل مع الرعية والتعامل مع عناصر الأقليات داخل المجتمع السياسى (بنو اسرائيل) (١) ، وكذلك نموذج ذى القرنين يشير الى حقائق مفهوم الأمن بامتداداته العقدية والاستعداد المادى ، وبجوانبه الداخلية والخارجية (١) ، نماذج تاريخية قرآنية يمكن أن تسهم فى تأصيل علائق المسلمين بغيرهم وبينهم ، وبعناصر اعداد القوة بكل مضامينها المعنوية والمادية ،

ونماذج تاريخية تجعل موضوعها السيرة النبوية ومصدرها القرآن الذي يصوغ حركتها الكلية في شكل اجمالي يوضح تطور وقائع الدعوة وأساليبها وأدواتها وأهدافها، ان وقائع التعامل تلك تشير الى أكثر من نموذج تاريخي يفيد في عملية التنظير واحكام بنائها في سياق التأكيد للرؤية النظرية بنماذج حركية تترجمها الى واقع حي متحسد يسهم في بيانها وتبين حوهرها وحكمتها (٢).

الرابع: هذا المسترى يشير الى أن عملية التنظير لا تطلب لذاتها - على أهميتها وضرورة القيام بها ، بل لابد أن تتفاعل مع هذا الواقع ومع اشكالاته وتقدم الاجابة عن تلك الاشكالات من خلال هذا البيان التنظيرى ، وهذا المستوى لايعتبر - ولاينبغى أن يعتبر - خارج اطار عملية التنظير بل هو حزء لا يتجزأ منها ، تأكيدا للمقصد الأساسى للتدبر القرآني وأن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم، ، كما أنه يشير الى عبثية الفصل بين التنظير النابع من القرآن والواقع المعاصر وتطوراته ، لأن هذا الفصل من جملة اتخاذ القرآن مهجورا

قصص القرآن ودعوةالحق ، السنة (٦): العدد (٥٩) ، أكتوبر ،١٩٨٦ انظر أيضا: د. فؤاد علمي رضا ، من علوم القرآن ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، دار اقرأ – بيروت – القاهرة ،١٩٨٢، ص ص٨٧ – ٢٠١ .

⁽١) انظر: سيف عبد الفتاح، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر ..، مرجع سابق، ص ص ١٩٧٠ -

⁽٢) مصطفى منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الاسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، حامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٠ -- ص ٣٣٣ ومنا بعدها، انظر أيضا اشارة الى هذا النموذح القرآني: د.كمال مصطفى محمد، منهج الاسلام في علاج حاضر المسلمين، القاهرة، الناشر المولف، ٧٠٠ ١هـ - ١٩٨٧م، ص ص ٣٢٧ - ٣٢٩.


⁽٣) منيرالغضبان ، المنهج الحركى ... ، مرجع سابق ، د. محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة: دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عيه الصلاة والسلام وما تنطوى عليه من عظات ومبادىء وأحكم ، ط٧ ، د. ن، ١٣٨٩هـ ٢٠٠٩هـ ص ١١ وما بعدها ،

⁽ ٤) نشير بذلك الى الآية ﴿ يارب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا ﴾ الفرقان/ ٣٠ . انظر تفسيرا ضافيـــا لهذه الآية في : ابن باديس ، آثار ابن باديس ، اعداد وتصنيف : عنــــــــــــــــــار الطــالبـــى، الجزائريـــة ، ١٩٦٨، ج١ ،

اشكالات الواقع وحوادثه المتجددة لاتنقضى ، تفترض متابعة توضح موقف الشرع منها بدقة ووضوح ، ولاشك أن هذا لابد بدوره أن يكشف عن مناطق القصور فى البناء التنظيرى التى يجب تداركها ما استطاع الباحث الى ذلك سبيلا ،

وهذا لايجيب فقط على الواقع المعاصر أو التحسب لتطورات المستقبل ، بـل هـو كذلك يعين على فهم حوادث تاريخ المسلمين وامكان تقويمها على اسـاس عنـاصر هـذا البناء التنظيرى بكل مكوناته ، فهو يسهم في تفسير غوامضه ويقوم نتائجه وفق عناصر قياس منضبطة وواضحة .

ص ص ٤٠٧ - ٤٠٩ ، انظر ايضا في هجر القرآن وآثاره : محمد الغزالى، كيف نتعامل مع القرآن : في مدارسة أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرحينيا ، ١٩٩١ ، ص ص ٣٠ - ٣٠.



غوذج للاشكالات المثارة حول الجمع بين الاجتهادات حول النصوص) آية السيف وتنظير العلاقات الدولية في الاسلام):

في هذا السياق الذي يجعل من قضايا المنهج شطراً يتعلق بالتنظير وآخر يتعلق بالتطبيق (١) ، يبدو لنما ان أنجم الوسائل لبيان هذا الشطر الأخير واشكالاته وأثر المنهاجية في مواجهة تلك الاشكالات وتقديم احابات لها تتسم بالوضوح والدقمة انما يكون في تقديم نموذج تطبيقي للاشكالات المثارة حول الجمع بسين الاحتهادات حول النصوص ، خاصة مايدور حول ما أسمى بآية السيف (٢) وما تتركه من دلالات حول تنظير العلاقات الدولية في الاسلام . هذا النموذج المختار يعتبر نموذجا مثاليا من حيث ما يثيره من اشكالات متعددة حتى تكاد تغطى الجانب الأكبر من الأبجديات الأساسية في فهم النص والعناصر المتعلقة ببيئة النص وأجوائه بل هي تجابه بادعاءات استشراقية واسقاطات معاصرة تتطلب ردا ، كما يلزم القيام بالتنقية وهي تشير معظم الاشكالات للجمع بين الاجتهادات ،وإذا كان هذا النموذج يقوم على أساس من توجه أساسي يتأسس على النسخ فان هذا كله استدعى كافة العناصر الأخرى سواء تعلقت بفهم النص أو بالتعرف على بيئته، سنرى كيف أن لذلمك مدحملا في التعرف على ترتيب النزول ؟ وكيف أن بعض الأدلة ارتبطت بأسباب للنزول ؟ ، وأن قضية هذا النموذج الكبرى في الناسخ والمنسوخ والمنسأ ، والأدلة منها ما ينصرف الى دائرة العموم والخصوص ومنها ما يتعلق بـالاطلاق والتقييـد وبعضاً منهـا يقـع فـي مضمـار المجمل والمفسر ، وكثيرا ما يستدعى قضية المحكم والمتشابه ، ويثير ذلك ما يتعلق باللغة والألفاظ والاصطلاحات ، نحن أمام جملة من القضايا المتشابكة والمتداخلة حين يعــرض هذا النموذج لمعظم الاشكالات المنهجية التي تتطلب اجابة عن طريق عناصر المنهاجية التي تشتمل على فهم أبجديات النص وبيئته (٣) .

وواقع الأمر فان الكتابات المتعددة تحت مسمى العلاقات الدولية فى الاسلام أو أقرب لهذا الموضوع لم تعر الاهتمام الكافى لقضايا المنهج خاصة فى حانبة التطبيقى ، وربما أشارت ايماء عند تبنى رأى والانتصار له الى بعض القواعد ، لكنها فى حقيقة الأمر غابت وربما ندرت بلا تجميع ، وبدت ناقصة غير مكتملة ، وفى الغالب شذرات بلا نظم أو تنظيم (ئ) .

⁽ ۱) محمود شاکر ، رسالة ..، مرجع سابق ، ص ۳۴ .

⁽ ۲) آية السيف أو آيات السيف متعددة وأغلبها وارد في سورة براءة و التي تعد آخر ما نزل في الجهاد .

⁽٢) انظر ما سبق من عرض مثل أبجديات فهم النص وبيئته .

⁽٤) انظر الدراسات التي سبق الاشارة اليها تحت عنوان " العلاقات الدولية في الاسلام " أو ما شابهها .

نحن أمام ثلاثة اتجاهات حيال هذه القضية :

أولها: قال بنسخ آية السيف كل الآيات التي يتعارض موضوعها مع ما تقرره ، ومن ثم قال هؤلاء بنسخ الآيات التي تشير الى الصفح والعفو والكف والموادعة والمسالمة والمجادلة بالحسنى بل الآيات التي تشير الى الاختيار. فتات من الآيات تحت كل عنوان من تلك العناوين السابقة حسب هذا الرأى ـ نسخت (١).

ثانيها: ذلك التوجه الـذى تبنى أن لانسخ فى القرآن (٢)، وأن الآيات الواردة بالقرآن جميعها يجب اعمالها لايرد عليها النسخ.

وثالثها: يقر النسخ ، الا أنه يحرص على التفرقة بينه وبين ما يرتبط بـ مـن مفاهيم مثل المنسأ ، والعموم والخصوص وغيرها من مفاهيم ، هـذا التوجـ يجعل المنسـوخ فـى أضيق نطاق، ولا يسلم لمن قال به الا وفق قواعد ودلائل قوية (٢) .

وترتب على تلك الاتجاهات الشلاث مواقف يمكن توصيفها من حيث المترتبات عليها، فأما ذلك الاتجاه الأول فانه أفرط فى النسخ فأدخل فيه ما ليس منه العموم والتخصيص، ولم يعتبر حقيقة اخرى ترتبط به وهى المنسأ ، أما الثاني فقد فرط فى هذه الحقيقة ،

وأخيراً كان الاتجاه الثالث الذى وقف الموقف الوسط العدل بصدد تلك الاشكالية ، فأكد على وجود النسخ وفق ماقررته الأدلة الظاهرة الواضحة ، فوجد النسخ حكما ، لم يكن يعنى وفق هذا الاتجاه أن كل من أدعى النسخ في آية أو أخرى (أي في محتسوى النسخ ومضمونه) يسلم له ، ويضع المنسأ على حريطة النسخ لايهمله ، مؤكدا عليه في موضعه وهو أمر له من النتائج الحيوية في هذا المقام كما أن هذا التوجه يميز بين

⁽۱) انظر هدا الرأى فى الزركشى : لبرهان ، مرجع سابق ـ ج۲، ص٤٠، السيوطى ، الاتقان، مرجع سابق ، ج۲، ص٢١ .

⁽٢) انظر: عبد المتعال الجبرى ، لانسح في القرآن ، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٠: نفس المؤلف، النسخ في الشريعة الاسلامية كما أفهمه :الناسخ والمنسوخ بين الاثبات والنفي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٨٧، د. أحمد حجارى السقا ، لا نسخ في انقرآن، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨ .

وقارن في هذا السياق الذي يناقش الرأى القائل بأنه لانسخ في القرآن: الصادق السالم أحمد الخازمي، النظم القرآني وأثره في الأحكام، خماهيرية: طرابلس: المنشأة العامة للشر ١٩٨٥، ص ص ١٦١٠ - ١٦٦

 ⁽٣) انظر مى هذه التفرقة: الزركشى ، البرهان ٠٠٠ ، مرجمع سابق ، ج٢ ، ص ص ٣٠ - ٤٤ ؛
 السيوطى ، الاتقان ٠٠٠ ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢١ ٠

النسخ وماقد يختلط به من أبجديات أخرى وهو مايؤدى الى عناصر تحليل أكثر دقة واحكاما في فهم دلالات النص القرآني ووجهته .

والتوجهات الثلاثة في قيامها بعملية الجمع تختط أكثر من طريق في مواجهة عنــاصر اشكالها فالأول الذي يقوم على التعارض ، لايرى من طريق سوى البدء بعملية النسخ لا الانتهاء اليها حينما لايصار الى الجمع بطريق معتبر ، ومن ثم فهو يجعـل مـن المتـأخر ناسخا للمتقدم وهو أمر رتب حالة من الافراط في النسخ عند توهم التعارض، وتوسع فيما اسمى بالنسخ الضمني أو الاجتهادي هذا التوجه آلت حصيلته الى اثبات آيات السيف دون غيرها والتي تدور حول الصفح والموادعة والمسالمة والمعاهدة والمحادلة بالتي هي أحسن وآيات الاختيار ، أما الثاني الذي أداه إنكار النسخ وعدم وجوده في القرآن إلى تفريط، اذ يحاول الجمع مطلقا بين مختلف النصوص واعمالها جميعا بلا تمييز ، ورغم أنه قد يستند الى وجود المنسأ الذي يستدل به من الآيــة ﴿ ماننســخ مــن آيــة أو ننسها ... ﴾ (١) يهمل بلا مسوغ المعنى الظاهر بوجود النسخ في مفتتح تلك الآية ، أداه كل ذلك الى التكلف في الجمع والتعسف في التأويل بمالا مسوغ معتبر له أو دليل قوى ، فاذا كان الاتجاه السابق قد أفرط فيه بلا دليل واضح عليه ، فان هذا الاتجاه قـد فرط بلا دليل واضح عليه ، والأمر الصواب على غير هذا وذاك ، وهو مايشير الى أسس تؤكد في أولها وحود النسخ بدليل ظاهر في الكتاب والسنة ، يتعرف الحكمة منه لايبدأ به إلا بنص واضح عليه، وهو في هذا يتبع القاعدة التي مفاداها "الجمع أولي" من طريق معتبر ، حيث أعمال النصوص أولى من إهمالها أو إلغائها ، فالنسخ مقرر المراء في ذلك إلا أنه يحتاج الى دليل لأن النسخ خلاف الأصل كما أنه يميز بين النسخ والمنسأ، ويجعل من التمييز بين النسخ وأبجديات فهم النصوص الأخرى مثـل العمـوم والخصوص أمور يجب اعتبارها حين التطبيق المنهجي في هذا المقام بما يؤول الى إعمال النصوص على وجهها المناسب فان تقرر النسخ واضحا عمل به ، وهو موقف منهجيي مركب يتحرى لمنظومة الأبجديات القرآنية في تكاملها ، فاعليتها وتشغيلها عند التعامل مع النصوص القرآنية والجمع بين الاجتهادات حولها ، كل على وجهه المناسب والملائم من الناحية المنهجية .

وحقيقة الأمر في هذا المقام أن الأتجاه الأول الذي أفرط في النسخ ، رغم أنه أعتبر حلا لاشكال التعارض بين الأدلة وتوهم الاختلاف بينها الا أنه انزلق الى نوعية من المشاكل تتفرع كل منها الى اشكاليات فرعية احداها تتعلق بأبجديات منهجية فهم النص والتعامل معه ، اذ أهدر هذا التوجه بحموعة من تلك القواعد المنهجية ، تجب مراعاتها ، وأن اهمالها أو اهدارها أو الغفلة عنها يعد قصورا منهجا في التعامل مع

⁽١) البقرة / ١٠٦ .

النص القرآنى وهو أمر يؤدى الى النوع الثانى من الاشكالات والتى تتعلق بآثار ونتائج أعمال هذا التوجه ، مما يحدث مجموعة من الاشكالات الجديدة .

أما الاتجاه المقابل الذي فرط في حقيقة النسخ والذي أعمل النصوص جميعاً بلا تمييز، فإنه أهدر بدوره أهم الأبجديات المنهجية للتعامل مع النص القرآني وفهمه ، اذ أهدر حقيقة النسخ فضلا عن عدم تلمس حكمته رغم قطعية الأدلة على وجوده من آيات قرآنية يؤكد ظاهرها ذلك ، وكذا السنة الصحيحة والكلام الجارى على السنة الصحابة الذين شاهدوا منازل الوحى ، فضلا عن مراعاة تدرج الاحكام وهو أمر يفضى لايجاب النسخ ، وغير ذلك كثير مما لايحسن تكراره ، كما أن هذا التوجه لم يحدد مكمن الاشكال بدقة وهو ماأثر على اختيار الحلول لجابهته ، فالاشكال حقيقة ليس بأى حال في وجود النسخ من عدمه ، اثباته أو انكاره ، بل أنه ينصرف الى عتوى النسخ ومضمونه والاسراف فيه، ومن هنا برز الاشكال في الافراط في وصف الشيء بالنسخ أو التفريط فيه ، وليس حل هذا الاشكال عامة في اهدار حقيقة النسخ أو انكار وجوده في القرآن ، لأن هذا التوجه سيفضى الى عناصر تكلف وتعسف في التأويل لا يحتملها النص ، كما أنها خارجة عن حد استقامة المنهج والعدل في أعمال قواعده وعناصره .

ويظل هذا التوجه الثالث التوجه الوسط العدل في هذا السياق مابين افراط في حقيقة النسخ والتفريط فيها ، هذا التوجه بدوره يقوم على مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب اعتبارها بحثيا واجرائيا ومنهجيا في الجمع بين المدلالات والاحتهادات المختلفة بين النصوص:

- ١ فالنسخ أمر مقدر لامراء فيه تدل عليه النصوص الظاهرة قرآنا وسنة ، وعلى السنة الصحابة الذين شهدوا منازل الوحى .
- ٢ أن النسخ له من الحكمة التي يجب مراعاتها ومطالعة ذلك في الكتابات الخاصة
 به أو الفصول التي ترد في كتب علوم القرآن يعتبر أمرا مهما في هذا المقام .
- ٣ أن النسخ فى حد ذاته لااشكال حقيقى يرد عليه فى أصل وجوده واثباته ،
 ولكن لاختلاف ينصرف الى تطبيقاته وماصدقاته ومحتواه ، ومايعد كذلك ومالا يعد ،
 ومايعد منه ومالا يعد ،
- ٤ أن النسخ خلاف الأصل ، وهذا يرتب دلالات منهجية يجب اعتبارها والفطنة اليها ، فان كون الناسخ بخلاف الأصل يشير الى افتقاره للدليل ، فالنسخ يحتاج الى دليل ولايمكن القول به أو فيه بالتشهى ومحض الرأى .

٥ - أن النسخ ليس هو المنسأ ، تشير الآية التي تثبت النسخ الى تلك المغايرة بينهما، والمنسأ هو التأجيل والحكم فيه يرتبط بالمحمل : ظروفا وشروطا ومن هنا يتوهم تعارضا بين النصوص والأمر على غير ذلك .

٦ - أن التفرقة بينهما ترتب نتائج في التوحه ودلالات في المنهج ، فهذا التمايز وتلك المغايرة تعمل النصوص في ظروفها وهـو مايفترض تهيشة البيئة والمحلل لأعمال الأحكام والمبادرة بالنسخ واعماله دون دليل ظاهر ليس من المنهج .

٧ - النسخ ليس الخصوص بعد عموم وليس التقييد على اطلاق فان اعمال هذه القواعد لا يعد نسخا الا أن الافراط في ما صدقات النسخ ، أغرى البعض بالخلط بين هذه القواعد فأفرط في النسخ توهما .

۸ - محتوى النسخ ، القضية اذاً ليست في ثبوت النسخ ولكن فسى محتسواه ،
 وماصدقاته لاتعدد حزافا ولكنها ترتبط بالدليل وقوته وحجيته ، فليس كل من ادعى النسخ بين الأدلة ببادى الرأى يسلم له بذلك ،

9 - تشغيل الأبجديات الأساسية المنهجية في التعامل مع النص باعتبارها منظومة واحدة يجب اعتبار كافة عناصرها ، ذلك أن البعض الذي جعل للنسخ القيمة العليا في سلم تصاعد الأبجديات المنهجية ، قد عطل بلا مسوغ أو دليل أو برهان جملة من نصوص الشريعة ، والافراط في الوصف بالنسخ حتى الأخبار مزلق خطر لأن في ذلك تكذيباً لله ورسوله ،

١٠ اعمال النصوص أولى من اهمالها ، قاعدة اساسية تعنى عدم المبادرة الى اهمال النصوص الا ان كان منصوصا عليه أو صريحا .

۱۱ - الجمع أولى بين النصوص ، وهى قاعدة تتأسس على سابقتها ، وذلك وفق قواعد وشروط الجمع بين النصوص فالشريعة جملة واحدة على أن يكون الجمع معتبرا وفق قواعد اللغة المقررة وعدم مخالفته عرف الشريعة ومبادئها الكلية ، وألا يكون متضمنا مالا يليق بكلام الشارع وقبل هذا كله ألا يصطدم بنص صريح ،

۱۲ - أصل العلاقة وتأييد الحكم ، فان الجهاد بكونه ماضيا الى يــوم القيامة، فـان ذلك لامراء فيه حكما وفقها وفريضة ، الا أن هــذا التأييد لاينصرف الى كونـه أصلا للعلاقة ، والأصل في هذا السياق " الدعوة " فهي سابقة علــي وقـائع الجهـاد ، مناسبة

لكافة الأحوال وهى مطلوب الشارع من كل مؤمن كما أنها تتضمن عناصر السلم وضرورات الجهاد بحيث يعد الجهاد والقتال والسلم اشكالا للعلاقة (١).

۱۳ - للجهاد ومعانيه دلالات منهجية ، فالجهاد كمفهوم شامل يستغرق كل حركة حضارية ملتزمة ومهتدية من قبل الانسان المؤمن أو الجماعة أو الأمة المهتدية ، كما أن الجهاد قد يصطلح عليه بأنه قتال الكفر وتعريفات المعانى تلك لابد أن تؤثر من ناحية منهجية في تحديد المقصود ووجهته وتأسيس العلاقة (٢) .

١٤ – الحكم ومحله ، الجهاد حكم ماض الى يـوم القيامـة ، فريضتـه لامـراء فيهـا ، وقيمته داخل بنيان الشريعة لاتنكر فهو ذروة سنامها ، الا أن للحكـم محـلاً ، واعمـال الحكم يفترض تلازما وحود المحل .

10 – فالجهاد مرتبط بأسبابه وظرفيته ، وليس هذا من النسخ ، فالجهاد مشروط بالقوة والاستطاعة وبتوافر شروطه وأهدافه ومقاصده والجو المحيط به (الدعوة ـ بيئتها ـ المنعة ـ المواجهة) فتغير حال المسلمين لايعنى الا بقاء فريضة الجهاد على المسلم، حينما يكون له محل ، فالحكم يذهب بذهاب محله مع بقاء الحكم فقهيا .

17 - المنسأ والدلالات المنهجية على رؤية العلاقات الدولية في الاسلام ، ملاحظة أقوال السيوطي في هذا المقام ، وكذلك الزركشي (١) يعبر عن الرؤية الوسط التي

(١) تعرضت معظم الكتابات التي تناولت موضوع العلاقات الدولية في الاسلام الى تأسيس العلاقة لاعلى أصل وانما على شكل، فأسستها على السلم أو القتال، الا أن مجموعة الأصول استقرت استناسا برأى المستشار الشرعي لمشروع البحث على أن تؤسس العلاقة على "الدعوة"، بينما تجعل من السلم أو القتال أشكالا حدية للتعامل الدولي .

(٢) انظر في مفهوم الجهاد وامتداداته ومعانيه الاصطلاحية ، وكنا معانيه الجازية الشاملة أبو الأعلى المودودى ، شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، ترجمة : د. سمير عبد الحميد ابراهيم ، مراجعة : د. عبد الحليم عويس – ابراهيم يونس ، القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، وهو كتاب يقدم فيه عناصر ومستوبات الجهاد وغايته ، (انظرمواضع متفرقة في هذا الكتاب خاصة الفصل الأول) ، وانظر أيضا :

عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، الاسكندرية : دار عمر بن الخطاب ، ط٣ ن ١٩٧٥ ، في مفهوم الجهاد ص ٢٦٢ ومابعدها ، وفي وسائل تبليغ الدعوة (بالعمل والقول وبالسيرة الحسنة) انظر ص ٢٥٦ ومابعدها ، (٣) انظر في النسخ وتعلقه بآية السيف في الزركشي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٣ – ٤٤ ؛ السيوطي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٣ ؛ انظر أيضا مراجعة ابن تيمية للقول بنسخ فنات كثيرة من الآيات الدالة على الصفح والعفو والمحادلة بالتي هي أحسن والموادعة ، انظر : ابن تيمية ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقديم : على السيد صبح المدنى ، القاهرة : مكتبة المدنى، دوت، ج١ ، ص ٥٢ ومابعدها ،

تصرف الأدلة الى وجهتها المعتبرة دون افراط أو تفريط بما يعمل منظومـُة الأبجديـات الأساسية لفهم النص وبيئته بما يحقق دقة في الفقه والاستدلال .

۱۷ - لانسخ في الكليات ، هذا المبدأ المقرر لحقيقة النسخ ، هو في مقام واحد من جملة الضوابط على من يستدل به ، فالكليات الأساسية للشريعة على تنوع مستوياتها (القيم الكلية ـ المقاصد الشرعية ـ السنن ـ المفاهيم القياسية الكلية ، وقبل هذا جميعة التأسيس العقدى (النظرة للانسان والكون والحياة) .

١٨ - عدم الخلط بين التأسيس والأشكال والأساليب يتعلق بالأصل وهو الدعوة الى رسالة الاسلام، أما الأشكال والأساليب فتنصرف الى علاقات السلم تارة أو القتال أو تداخلهما .

١٩ - تراكم الأدلة (الاستقراء - الجمع - التواتر) ، تراكم الأدلة ليس تراكما
 كميا، ولكن تراكم نوعى يقوم على منهجية الاستقراء والجمع بين النصوص
 والاجتهادات حولها بما يحقق تواترا معنويا .

٢٠ – الأدلة من السنن والتعاضد مع الأدلة القرآنية ، السنة الصحيحة الثابتة وحى
 الله يفسر ويؤكد واعتبار أدلتها في التشريع وضبط الحركة الحضارية أمر مقرر لايمكن
 كما لا يجوز التفريط فيه ،

٢١ – الاستئناس باحتهادات الفقهاء باعتبارها تفسيرات ، وهذا مما يميز البراث الفقهى الممتد الذى يثبت الأحكام ويؤصلها ، انها عملية من حانب فقهاء حاولوا الجمع بين الأدلة موضوعيا وفق ضوابط أساسية .

۲۲ – الجمع وفق قواعد الرؤية الكلية (الاطار المرجعي) ، عملية مهمة فان تأسيس العلائق بين المسلمين وغيرهم شأن خطير ، يجب نسبته واشتقاقه من رؤية كلية تأسيس عقدى تتناسق فيه الرؤى للانسان والكون والحياة ، يؤكد على مقاصد الشريعة الأساسية وقيمها الكلية ونسقها المعيارية والسنن الالهية .

٢٣ - التناسق بين عناصر التنظير (الصياغة التنظيرية) هذا التناغم بين عناصر التنظير يضفى على العملية حجية اضافية تقوم على حقيقة أساسية الا تعارض واختلاف في الشريعة حيث يتم يتعامل معها كالجملة الواحدة .

٢٤ - اعتبار عناصر كلية منهجية تكامل مستويات الفقه المختلفة وتعاضدها، ذلك
 أن فقه الحكم عنصر أساسى الا أنه يضمن فاعلياته في حياتنا الحضارية من خلال اتباع

انظر أيضا في الأقول آية لااكراه في الدين ومراجعة ذلك في : الحارث بن أسد المحاسبي ، العقـل وفهـم القرآن، تقديم وتحقيق : د · حسين التوتلي ، بيروت: دار الكندى - دار الفكر ، ط٣ ، ١٩٨٢ ، ص ٤٢٦ .

ذلك بما يمكن تسميته بفقه الواقع وفقه التنزيل والربط بين هـذه الحلقـات الشلاث لايتـم إلا في ضوء مايمكن تسميته بفقه المنهج الرابط والضابط بين وعلى هذه الحلقات الثلاث تفاعلاً و تكاملاً (١).

الآمار والدلالات	أبجليات منهجية	التبنى	الإشكال	منهيج الجمع	التوصيف	الاتجاه
الدكالإت	اهدار منظومة	البسات آيسات	التعارض	المتأخر ينسمخ	الافراط	النسخ
متحددة	الأنجديـــات	السيف دون		المثقدم		
	المنهحية	غيرها				
انكار النسخ	اهدار حقيق	اعمـــال	الجمع مطلقا	التكليــن قــى	التفريط	لا نسخ
	النســــخ	النصوص جميعا		الحمع		
	رحكمته	على قاعدةمن				
		اهمال التسخ				
اتساق عناصر	اعتمار منظوم	تصريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجمـــع أولي	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	الوسط العدل	منظومة
منظومة التنظير	القراعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	النصـــــوص	يطريق معتبر	والتواتر المعتوى		الأبجديات
	النهحيــــة	القرآنيةو تفسير				
1	والأبحديـــــات	ها على وجهها	·			
	الأساســــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعتبر				
	للتعسامل مسع					
ļ	التصـــنــوص					
	القرآنية					

(۱) انظر فى هذا السياق ، سيف الدين عبد الفتاح ، التحديد السياسى والخبرة الاسلامية ، ، ، ، ، مرجمع سابق ، ص ٢٦٦ ومابعدها ، انظر أيضا فى علاقة حقائق التنظير السياسى وأهداف و محصائصه بالواقع السياسى :

د. فتحى الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، بيروت : موسسة الرسالة، ١٩٨٢ ، ص ٥ ومابعدها .

خاتمة : ملاحظات حول الخبرة البحثية:

يعتبر التعامل مع القرآن كمصدر للتنظير عملية لازمة رغم صعويتها ، فاذا ارتبط هذا التنظير بمجال بحثى هو العلاقات الدولية ، وهو بطبيعته مجال مركب فى عناصره وظواهره التى يدرسها فان الأمر يزداد صعوبة ،

القرآن كمصدر تأسيسي لتنظير العلاقات الدولية في الاسلام ، نقطة البداية ينتهى لعملية تنظير بكل مستوياتها وتكامل عناصرها تتوسطها مجموعة من العمليات المنهاحية الوسيطة التي يجب الوعي بها وعيا منهجيا يؤكد فهم أبجديات النص القرآني وبيئته وتحديد الموضوع بدقة وجمع النصوص الخاصة به وتنقية التفاسير وجمع الاحتهادات حول النص بتحديد اشكالاته وتوهم الاختلاف والتعارض وعناصر الجمع الاستقرائي ونظم الأدلة في سياق رؤية كلية، يتضح من هذه الخطوات جميعًا تعلقها في محتواها بجانب تنظيري يتعلق بصميم المنهج ، الا أن هذه القواعد المنهجية بارتباطها بالموضوع قيد البحث يشير الى الجانب الأخر الذي يتعلق بالتطبيق والاحراء على موضوع بعيسه ومجال بحثى بذاته ، وإذا كان هذا الشيء التنظيري كان جوهر هذا البحث فان عناصره ارتبطت ببعض التطبيقات الاجرائية (١) من مثل (اختيار الآيات ، وتحديد التفاسير ، وتراتب خطوات النهج الموضوعي في التفسير) فانه يحسن فـي هـذا المقـام أن نلم بأطراف الخبرة البحثية بتنوعاتها بما يحقق أقصى استفادة بحيث يمكن تجنب ماامكن بعض الاشكالات التي تصادف خبرة بحثية متميزة نوعا ما في هذا السياق والتي تتعلق بشطر التطبيق في المنهج الذي يتضمن بدوره مجموعة عناصر مهمة منها مايتعلق بالمادة والمعلومة كيفية جمعها واحراءات ذلك والصعوبات التسي تصادفها والاشكالات التمي ترد عليها ، ومنها مايتعلق بكيفية تطبيق التنظير على نماذج بحثية والاشكالات المرتبطة بذلك والأساليب المنهجية في مواجهتها ، ومنها أخيرا مايتعلق باشكالات واقتراحات يمكن أن تحقق قدراً أكبر من الفاعلية البحثية خاصة فيما يتعلق بامكانات التكامل البحثي بين تخصصين طالما انفصلا في مساراتهما ، أحد هذين التخصصين يتعلق بالعلوم الشرعية والآخر يتعلق بالعلوم السياسية .

وتكمن أهم العناصر التي يهتم بها أصحاب تخصص العلوم السياسية في اثارة الموضوعات وتحديد الاشكالات وضرورات اعتبار الواقع وتفهم عناصر الواقع الدولي المعاصر ، بينما يتمتع أصحاب العلوم الشرعية بالتعرف على عناصر الضبط الشرعي ، وفهم الأبجديات الأساسية التي ترتبط بدراسة النصوص القرآنية وغيرها ، والتعايش مع

 ⁽ ۱) انظر في ذلك تقارير بحث العلاقات الدولية في الاسسلام (بحموعة الأصول) والتي انصبت على تلك
 الاشكالات وطرق حلها .

المصادر الخاصة بعلومهم وتوافر المكنات في التعامل معها والحصول منها على المعلومات المطلوبة (١) ، كل ذلك يزكى الخبرة التي تؤكد على وحود مستشار شرعي للفريق البحثي بل يمكن تطوير ذلك لهيئة متكاملة ذات تخصصات متنوعة يكون من المهم من حانب الفريق البحثي ضرورة تحديد المشاكل البحثية بدقــة سـواء تعلـق الأمــر بمسائل احراثية أو بمصادر المعلومات ، أو تعلق الأمر بقضايا تتعلق بـ ترجيح الآراء أو تبينها ، البحث عن الاجابات لكل تلك الاشكالات على تنوعها لايتحقق إلا بسؤال أهل الذكر في هذا المقام وأصحاب الفن والتخصص وفي هذا السياق فانسا لايمكن أن تتصور أن عناصر التكامل المنهجي والمعرفي يمكن تحقيقها إلا بتكامل عناصر التخصيص ومانظن ذلك الا الى أحد المهام بل وأولاها - كمرحلة انتقاليــة - فـي عمليــة اســـلامية المعرفة هذا التكامل يقوم على قاعدة من حاجة كل منهما للآخر وبلوغ هذا الحاجة لايمكن أن يتأسس الاعلى قاعدة من احسرام التخصص وعدم الهجوم على تخصص الآخرين بلا مكنة ، ان هذا وذاك يعد ضمن الأصول المنهجية في هذا المقام . حاصة أن الدراسات الخاصة بالعلائات الدولية في الاسلام على كثرتها النسبية لم تقدم اسهاما منهجيا كافيا في هذا المقام ، وربما يعود ذلك الى أن كلاً من التخصصين قد عمل بانفصال عن الأخر تحت ضغط الازدواج في النظام التعليمي وما آل اليه ، كل هذا يوسع شقة الاختلاف بينهما ، فان اشكالات ملحة تطيراً على عقبل الباحث في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية من الأهمية التعامل معهــا بحثيــا ، الا أن ذلـك لايعنى أن يسوغ لهذا الباحث الهجوم على تلك الأمور بلا مكنة وبلا تفهم لأبجديات التعامل معها والصواب أن يحدث التواصل الذي يعد متطلبا سابقا ولازما لوصل العلموم الانسانية والاحتماعية بالقرآن من الناحية البحثية ، ووصل المفاهيم القرآنية بالواقع المعاصر ومشاكله وعدم الاكتفاء بالوقوف عند معرفة الأحكام الشرعية فان ذلك علىي أهميته القصوى ومن مطلوبات الشرع يحتاج عملية ممتدة موصولة تجعل من هذا الهمم رسالة حضارية وبحثية يجب القيام بها • فالتواصل مع القرآن ووصل مفاهيمـ بالواقع المعاصر لابد أن يأخذ مكانه في المسافات الدراسية المختلفة .

وتعرضنا في هذه الدراسة الى قضايا لها من الدلالات على الجانب الاجرائى الذى كان موضع تفصيل في التقارير الدورية لبحث العلاقات الدولية في الاسلام خاصة وفق عناصر تشكل قواعد منهجية في شطر التطبيق الذى يتعلق بالمنهج سواء تعلق الأمر بتحديد موضوع البحث بدقة وتحديد مفرداته الاساسية ومعايير تحديد هذه المفردات بين الكتابات الاسلامية والكتابات الغربية في بحال العلاقات الدولية ونظرياتها واشكالات

⁽ ١) يشير الباحث الى أن احتماع التخصصين الشرعى والسياسي قد يعين على فهم هذا الواقع بصورة أقرب الى الدقة .

الواقع الدولى المعاصر واشكالات جمع الآيات وتحديد التفاسير واختيارها ، وكذا جمع التفاسير للآيات المحددة والقيام بعملية التنقية وتصنيف الآيات وفق موضوعات أساسية وفرعية وبناء المفاهيم وطرق جمع المعلومات ومشاكلها وكذا اجراءاتها .

وفى سياق العمل البحثى فى اطار التكامل بين التخصصات المختلفة والتداخل بينها، فان تزامن برامج تدريبية فى مرحلة جمع المعلومات ومحاضرات تخصصية فى التعامل مع المصادر المختلفة بالعلوم الشرعية انما يعد مدخلا مهما فى هذا السياق، اذ ربما يمكن هذا من الجمع الموضوعى للآيات منذ البداية من جانب الباحثين المساعدين لو أن مفاتيح منهجية كانت من الوضوح فى المراحل الأولى لجمع المعلومات والتعامل مع المصادر، كما أن هذا يشير الى ضرورة تعدد الاستشارات خاصة فى الحالات موضع الاختلاف لتحديد مناطه وتحقيقه ، وبما يعين على تكوين رأى أقرب الى الصحة تتكامل فيه عناصر الفقه الشرعى مع تفهم ظواهر التعامل الدولى وتشابكاتها من تتكامل فيه عناصر الفقه الشرعى مع تفهم ظواهر التعامل الدولى وتشابكاتها من ما تتناصر احرائها وبلوغ أسمى وأقصى مقاصدها هولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ، . (۱).

⁽١) القمر: ٣٢، القمر: ٤٠٠

السنة النبوية

كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

د . أحمد عبد الونيس

السنة النبوية

كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

عهيد وتقسيم:

من المعلوم أن الدين الإسلامي لم يقتصر - في نطاق الوحي به من الله عز وجل - على بيان ماهية العقيلة الحقة الإيمانية الصحيحة (حانب العقائد و العبادات) فحسب، وإنما يمتد أيضا ليشمل مجالات التشريع (أمور المعاملات) بما حواه هذا الدين من مبادئ وأحكام - أساسية وعامة - تتجرد في ذاتها عن حدود الزمان ونطاق المكان، وتنطوى - بذلك - على صلاحيتها الثابته والمستمرة للتطبيق والسريان على كافة ما يستجد في واقع المسلمين من قضايا ومتغيرات. يتضح ذلك حلياً في كثير من آيات القرآن كقوله تعالى "ما فرطنا في الكتاب من شئ "، وقوله تعالى أيضاً "اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا "، وكذلك ما ورد في الحديث النبوى "إنما بعثت الأتمم مكارم الأخلاق ".

ومن المعلوم كذلك أنه بقدر ما حواه الجانب التشريعي للاسلام من قواعد وأحكام لتنظيم السلوك الاجتماعي والسياسي داخل المجتمع الإسلامي أو الدولة الإسلامية ، سواء فيما يختص بتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الرعية والراعي (الخليفة ، الامام ، الامير) ، فقد تضمن هذا التشريع أيضاً العديد من القواعد والأحكام العامة فيما يتصل بإدارة وتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات .

وبعبارة أخرى ، فقد حوت الشريعة الإسلامية من المبادئ والقواعد العامة ما يكفل للأمة الإسلامية أو إن شئت فقل للنولة (أو الدول) الإسلامية أن تدخل في علاقات خارجية مع الأمم والدول الأخرى غير الإسلامية ، وفق أصول وضوابط تسير بهذه العلاقات في الطريق المستقيم نحو الهدف المنشود والغاية البعيدة في أن يعم منهج الله تعالى كافة أرجاء المعمورة ، وأن تستقيم حياة العالمين وتنتظم كافة أمورهم على هدى من المبادئ والقواعد العامة سالفة الذكر .

وغنى عن البيان أن المبادئ والقواعد العامة التى أتت عليها الشريعة الاسلامية فيما يتصل بتنظيم علاقات المسلمين بغيرهم تجد مصدرها الوحيد في الإرادة الالهية ، سواء أتمثلت هذه الإرادة في كلام الله عز وجل (القرآن الكريم) أم تمثلت في كل ما يتعلق بالرسول (ص) من أقوال أو أفعال أو تقريرات أو حتى صفة . وعلى ذلك ، فإن السنة النبوية تمثل - وبحق - مصدراً مهما وأساسياً في صدد استخلاص المبادئ واستنباط الأحكام ذات العلاقة بتصريف الشئون الخارجية للدولة الإسلامية . وترجع هذه الأهمية للسنة النبوية ، فضلاً عن كونها تكون مع القرآن المصدر الأساسي والرئيسي في التشريع الإسلامي ، الى أنها - أي السنة - تعد بمثابة التحسيد العلمي والعملي لمنهج الله تعالى على أرض الواقع ، أو إن شئت فقل ، إنها تمثل البيان العلمي والتطبيقي

للقرآن ، ومن ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حين سئلت عن خلق رسول الله (صول "كان خلقه القرآن " (١) .

وتهدف هذه اللراسة إلى بيان ضوابط وأسس التعامل مع السنة النبوية كمصدر لاستخلاص القواعد واستنباط الأحكام فيما يتصل بإدارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وفق منهج موضوعي علمي يقوم على ، وينطلق من ، ثلاثة أمور أو ركائز أساسية تتحصل في : التعريف بالسنة وبيان حجيتها كأصل من أصول التشريع ومنزلتها في ذلك من الكتاب (القرآن)، الى حانب استعراض كيفية ثبوت صحة السنة وثبوت صدورها عن الرسول (ص) أو تعلقها به بطريق من طرق الرواية المعتملة ، فضلاً عن الوقوف على طرق وآليات فهم السنة فهماً صحيحاً بطريق من دراسة أي " موضوع " من خلالها دراسة علمية جادة ، وهذه الركائز أو المنطلقات الثلاثة تشكل - في مجموعها وارتباطها ببعضها البعض - ما يمكن أن نطلق عليه " منهاجية دراسة وتأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في السنة النبوية " .

وهكذا تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية : يتناول أولها التعريف بالسينة وبيان منزلتها من الكتاب ، أما الثاني فيقوم على بيان كيفية ثبوت صحة السنة وثبوت نسبتها إلى الرسول (ص) ، وأما الثالث فيعرض لبيان طرق وآليات فهم السنة والتعامل المنهجي معها في دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . على أنه يجدر بنا – قبل الدخول في شرح وتفصيل مباحث الدراسة – أن ننوه بحقيقة أساسية مفادها أن منهاجية دراسة العلاقات الخارجية للدولـــة الإســــلامية في السنة النبوية تنطبق - في أسسها وضوابطها - على معالجة أي موضوع آخر من موضوعـــات البحث والدراسة في شتى الميادين والجحالات العلمية والمعرفية من خلال السنة النبوية ، مما يعنسي أن منطقة الاختلاف بين معالجة موضوع وآخر من خلال السنة النبوية تنحصر فقط في الأمثلـة التي يسوقها الباحث لبيان كيفية الدراسة المنهجية لموضوع بحثه في السنة . ومرد ذلك إلى سببين رئيسيين : أولهما " وحدة الاسناد الى المصدر في كل البحوث والدراسات التي تتعامل مع السنة النبوية من حيث اعتمادها مصلراً لاستخلاص القواعد واستنباط الأحكمام فيمما يتعلق بالموضوع محل البحث أو الدراسة . وأما السبب الشاني فيتمثل في أن منهاجية التعامل مع السنة واحدة بالنسبة لكافة بحالات البحث والدراسة ، وتكمن فيما يتصف به النص الالهي – قرآنا كان أم سنة – من العموم والشمول لكافة مناحي الحياة ، والتجرد عن حدود الزمان ونطاق المكان مما ينطـوي على مكنة الصلاحية الأبدية لاستنباط الأحكام واستخلاص القواعد العامة في أي بحال من بحالات العلم والمعرفة.

ومؤدى ذلك كله ، أن حصر نطاق هـذه الدراسة في " منهاجية التعامل مع السنة النبوية كمصدر لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية " لا يعدو أن يكون " تخصيصاً اقتضته

⁽ ١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بلفظ (خلقه كان القرآن) .

اعتبارات محض عملية وبحثية ، وهو تخصيص لا يفتئت - بأية حال - على الأصل المتمثل في "وحدة" الأسس والضوابط المنهاجية لدراسة أي " موضوع " علمي أو معرفي من خلال السنة النبوية .

أولاً: التعريف بالسنة وبيان منزلتها من الكتاب:

السنة فى اللغة تطلق على السيرة والطريقة ، حسنة كانت أو قبيحة ، ومنمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن فى الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مشل أجر من عمل بها ولاينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل وزر من عمل بها ولاينقص من أوزارهم شىء " (١)

وفى الاصطلاح الأصولى ، تشير السنة الى أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها، وهى كل ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعلق به سغير القرآن من قول ، أو نعل ، أو وصف خلقى (٢) .

والمعلوم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -من حيث هي ذاتها- تكون أصلا دل عليه كتاب الله تعالى ، والأصل لايقال له خي معرض الحجية والاعتبار - كم وكيف ، بل يتعين على المؤمنين الاحتكام اليه وقبوله ، وألا يجدوا في أنفسهم حرحا مما دل عليه ، ويسلموا له تسليما تاما ، وينقادون لدلالته انقيادا كاملا ، وبعبارة أحرى ، فحجية السنة من حيث هي سنة لم يرد بشأنها أدني اختلاف بين المسلمين في أي زمن من الأزمان الماضية ، و لم ينازع في ذلك ولو فرقة واحدة من الفرق المختلفة ، إنما قام الحلاف في هذا الخصوص بشأن الإخبار من حيث هو طريق لنقل السنة وحملها من حيل لآخر ، وحاصل ذلك أن السنة النبوية الصحيحة -من حيث الاعتبار والاحتجاج بها- هي والكتاب في مرتبة واحدة ، واذا كان للكتاب بعض المزايا مثل أن لفظه منزل من عند الله تعالى ومتعبد بتلاوته ، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله بخلاف السنة ، إلا أن كلا منهما - أي القرآن والسنة النبوية الصحيحة - معضد للآخر ومساو له في أنه السنة ، إلا أن كلا منهما - أي القرآن والسنة النبوية الصحيحة - معضد للآخر ومساو له في أنه وحي من عند الله وفي قوة الاحتجاج به

⁽١) صحيح مسلم ، الجزء الثامن ، ص ٦١ ،

⁽٢) نظر تماصيل ذلك في :

⁻ السيوطى ، تدريب الراوى في تقريب النواوى ، الجزء الأول ، ص ص ٤٢ ، ١٨٣-١٨٤ ، ١٩٤ ؛ محمد السماحي ، غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث ، ص٧ .

⁻ د. عند الغني عبد الخالق ، حجية السنة ، بيروت ، دار القرآن للترات ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

⁽ ٣) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص ٣٩ .

⁻ د. عبد الغني عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٧ – ٢٨٨ .

ومن ثم فإذا كان الله تعالى أنزل كتابه الكريم على نبيه ليين للناس مانزل إليهم ، فقد أخبرنا حل في علاه في الوقت ذاته أن رسوله المكلف عهمة البيان لاينطق عن الهوى ، فقال عز من قائل عن المبين هو وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وحاء في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغلادي أن حبرائيل حيليه السلام - كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن ، وهذا البيان ليس قاصرا على بحرد التفسير (أي تفسير القرآن الكريم) ، بل هو يبان ماأراد الشارع سبحانه لاكتمال شريعته وعمومها وخلودها (١) . واكتمالا لهذا البيان المعصوم أوجب الله تعالى على المسلمين طاعته وقوله تعالى هومان يلع الرسول فقد أطاع الله وقوله تعالى هومان على المسلمين في التحقق بهذا البيان المعصوم وعدمه ، فقال عز من قائل هوماكان الله أنه لاخيار للمسلمين في التحقق بهذا البيان المعصوم وعدمه ، فقال عز من قائل هوماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا هوس.

وإذا كان مؤدى ماسبق أن السنة النبوية الصحيحة - متى ثبت صحتها - تصبح هي والكتاب في منزلة واحدة من حيث الاعتبار والحجية ، فإن هذه السنة الصحيحة -من حيث دلالتها على مافي القرآن الكريم وعلى غيره - تكون حند جمهور الأئمة والمحدثين والفقهاء - على ثلاثة أنواع (ئ) . فقد تكون السنة دالة على الحكم الشرعي كما دل عليه القرآن الكريم من كافة الوجوه ، أي أن تكون السنة موافقة للكتاب من حيث الإجمال والبيان أو الشرح والاختصار، وواردة معه مورد التأكيد ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس ، ، ، " ، وقوله تعالى واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ، وكتب عليكم الصيام ، ، ، ، ، ومتحققة من جميع الوجوه ، وقد تكون السنة مبينة لما في الكتاب بأن تفصل بحمله ، أو توضح ومتحققة من جميع الوجوه ، وقد تكون السنة مبينة لما في الكتاب بأن تفصل بحمله ، أو توضح وأوقاتها، وعد ركعاتها ، وكذلك مقدارالزكاة وحالات وجوبها ، وأيضا بيان أن المراد من اليد في قوله تعالى والسارة، والسارة فاقطعوا أيديهما هو اليد اليمني، وقد تكون السنة دالة على في قوله تعالى والسارة، والسارة فاقطعوا أيديهما هو اليد اليمني، وقد تكون السنة دالة على حكم سكت عنه القرآن الكريم ، فلم ينص عليه و لاعلى مايخالفه ،

وخلاصة كل ماسبق هو -كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية- "أن الذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب

⁽۱) الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

⁽ ٢) سورة المائدة . الآية ٩٢ . النساء الآية ٢٨٠ ، الحشر الأية ٧ .

⁽٣) سورة الأحراب الآية ٣٦ .

⁽ ٤) انظر تفاصيل ذلك في : د. عبد الغني عبد الخالق ، مرجع سابق .

ا لله وتخالفه البتة ، كيف : ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله تعالى، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده (١) . وإذا كان يتبين من ذلك حقيقة موضع السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، وأنها -من حيث الاعتبار والحجية في الأحكام والأدلة - مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة ، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه المنزلة للسنة النبوية لاتقوم ولاتتحقق الاللسنة التي ثبت صحتها بالطرق المعتمدة من حيث نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن صدرت عنه، أو تعلقت به صلوات الله وسلامه عليه، وهو مايقودنا الى بيان الركيزة الثانية في ركائز منهاجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة ،

ثانياً: صحة السنة وثبوت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم:

سلف القول بأنه يتعين لقيام الاعتبار بالسنة والاحتجاج بهـا كـأصل فـي الشـريعة ، أن تثبـت صحتها ونسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن تكون قد صدرت عنه في شكل قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو تعلقت به في وصف خلقي ، ومقتضى ذلك أن يكون ثمة نقد للحديث المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بغرض تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا • ويعد نقد الحديث أو التثبت منه بهذا المعنى أمرا ضروريا ولازما في صدد الاحتكمام الى السنة والاحتجاج بها ، وهو أمر حرص عليه أئمة المسلمين وفقهاؤهم ، بل إنه قد وجد واستمر منذ المعايشة الفعلية للرسول عليه الصلاة والسلام على يد الصحابة والخلفاء الراشدين • وكل ماهنالك أن اختلفت الصورة ، أو الشكل الذي يتحقق به ذلك باختلاف الأزمان والعصور • فقد تمثل ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في سؤاله هو نفسه ، لتحقيق التوثيق والطمأنينة (أي الاطمئنان القلبي) ، كأن يسمع أحد الصحابة حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيستوثق ويحقق اطمئنانه القلبي بسؤال الرسول عنه مرة أخرى . ثم أعقب ذلك قيام الصحابة والخلفاء الراشدين بالتثبت في المنقول عن رسول الله صلى ا لله عليه وسلم ، عن طريق المتابعة وتعدد السماع مع التشــدد في الروايـة والنقــل فـي الاخبــار • فكان أبو بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت الطبقة الأولى من طبقات علماء الحرح والتعديل "جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقمها " (٢٠) . وفي عصرالتابعين قام البحث عن العدالة في الرواة والناقلين الى جانب الضبط وما ارتبط بذلك من قيام الجرح والتعديل • وذكر العلماء في ذلك شروطا للناقد الذي يقوم على تمييز صحيح الحديث من ضعيفه ، تحت شروط

⁽١) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ص ٧٢ - ٧٣ .

⁽۲) الحاكم اليسابوري ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦٠٠

⁻ الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦٠

⁻ ذ. همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر للنهجي عند المحلثين ، كتاب الأمة ، عند ١٦ ، ص٣٥ ومابعنها .

الجارح المعدل باعتبار الجرح والتعديل قاعدة النقد وأساسه، وتتمثل هذه الشروط حامة - فى العلم والتقوى والورع والصدق ، وأن يكون الناقد بجانبا للهوى والعصبية والغرض الفاسد ، وأن يكون عالما بتصاريف كلام العرب الى غير ذلك من يكون عالما بتصاريف كلام العرب الى غير ذلك من الشروط والمتطلبات التى تجعل من "نقد الحديث" أمرا على درجة عالية من الخطورة ، لايقوم ولايتحقق الا لمن كان على حانب كبير من "التيقظ والنباهة والدقة وسعة الاطلاع والتمكن ، وعلى جانب أكبر من الصلاح والتقوى والخشية من الله سبحانه وتعالى " أ .

ومعنى ذلك أنه يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أهل الذكر والخبرة "صيارفة الحديث" بغرض الوقوف على السنة النبوية الصحيحة التي تثبت صحتها بالطرق المعتمدة، وذلـك كشـرط أولى أو مسبق لصحة الاستناد الى السنة والاحتجاج بها في الأحكام ، ويمكن – عامة – التمييز في صدد التثبت من صحة الحديث بين ثلاثة طرق رئيسية:

أولها: تتعلق بعلماء الشيعة ، وطبقا له يتم التثبت من صحة الحديث بناء على وروده عن المه أهل البيت باعتبارهم "معصومين" ، وثانيها: تتمثل في طريقة أهل السنة بقواعدهم المعروفة في علم مصطلح الحديث وكتب الجرح والتعديل للرواة النقلة ، أما ثالث هذه الطرائق فيكمن في طريقة بعض العلماء المحدثين والمعاصرين حيث يقبلون ماضعف سنده ، أو يرفضون ماصح سنده أيضا ، مادام النص – أي نص الحديث – متسقا أو متعارضا مع منظومة فهمهم للدين، وهي طريقة أشبه ماتكون بطريقة المؤرخين في نقد الوقائع والأحداث التاريخية ،

ويكمن السبب الأساسى و راء نقد الحديث وتمييز صحيحه فى السند والمتن عن ضعيفه الى أن الأحاديث الموضوعة والباطلة (أى التى لايثبت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم بالطرق المعتمدة) ترد ولايسوغ العمل بها أو الاستدلال بها على الأحكام بأى حال من الأحوال (٢) . أما ماثبت صحته من الأحاديث ، فإنه يتعين الأحذ به من حيث الأحكام التى تضمنها وأفاد بها ، كما يتعين التعامل معه والنظر اليه بروح التأنى والتحرى والتلقيق ، فلا يسوغ رده بمحرد (استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها) (٣) وفي صدد التمييز بين صحيح الحديث وضعيفه ، والاستغناء – في معرض الدراسة والاستدلال – بالأول عن الثاني يقول الخطيب البغدادي (في الكفاية) عن الإمام ابن مهدى "فلاينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكابة

⁽ ۱) الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦ .

⁻ الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦٠ .

⁻ د. همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر المنهجي عند المحدثين ، كتاب الأمة ، عدد ١٦ ، ص٣٥ ومابعدها .

⁽۲) د ، يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ومابعدها .

⁽ ٣) د ، يوسف القرضلوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

أحاديث الضعاف ، فإن أقل مافيه أن يفوته -بقدر مايكتب من حديث أهل الضعف- يفوته من حديث الثقات " (١) .

وخلاصة القول في كل ماسبق ، أنه يتعين - للقول بتحقق الركن الثاني أو الركيزة الثانية في منهج دراسة العلاقات الخارجية للبولة الإسلامية من خلال السنة النبوية - التثبت من صحة الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي يستند إليها في صدد استنباط الأحكام أو التدليل عليها من السنة في بحال إدارة وتنظيم هذه العلاقات ، وأنه بالنظر الى ماتنطلبه مسألة نقد الحديث وتميز صحيحه عن ضعيفه ، من شروط ومواصفات في الناقد لاتتوافر إلا للقليل من العلماء ، ولا يتسنى بلوغها إلا من خلال متسع زمنى ، فإنه يجلر بالباحث في هذا الموضوع - تأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة - أن يستوثق من الأحاديث التي يرجع اليها ويستدل بها بأن تكون أحاديث صحيحة ينعقد الاتفاق بين جمهور الأثمة من المحدث والفقهاء على صحتها وثبوت نسبتها لل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعبارة أخرى، فإنه يعين على الباحث - والحال هذه - أن يشير إلى صحة الحديث أو الأحاديث التي يستند اليها ، أو يدلل بها في معرض دراسته وتحليله بأن يين ورودها باللفظ الذي يسوقه في كتب الصحاح يعلن ممرض دراسته وتحليله بأن يين ورودها باللفظ الذي يسوقه في كتب الصحاح عليه من الحديث محيح - حسن - منفق عليه ، ،) كلما كان ذلك ممكنا ومتيسرا ، فذلك مما يمثل الحد الأدني والمتطلب اللازم لصحة الاستدلال بالحديث ، وقيام الاحتجاج به ، والإفادة من منزلته التي يتبواها في صدد التشريع ، وإنشاء الأحكام على غو ماسلف يانه ،

ثالثاً: فهم السنة:

إذا استوثق الباحث من صحة الأحاديث التي يستعين بها في تحليله وبناء بحثه على نحو تتحقق معه للحديث المعنى الحجية التي تنشأ له أصلا كسنة نبوية صحيحة في صدد التشريع وإنشاء الأحكام ، فإنه يعقب ذلك الخطوة الثالثة في خطوات المنهج العلمي لدراسة العلاقات الدولية الإسلامية من خلال السنة ، ونعنى بذلك أن يتعامل الباحث مع الحديث الصحيح على نحو يكفل له فهمه وفقه أسباب وروده ودلالاته ، وماقد ينطوى عليه من أحكام عامة أو خاصة ، ثابتة أو متغيرة ، مطلقة أو مقيدة ، وعلاقته بالأصول العامة والمقاصد الكلية للشريعة، وكذلك مدى وطبيعة الصلة بينه وين آيات الكتاب الواردة بمناسبة الموضوع الذي يتناوله الحديث ،

وبصفة عامة ، فإنه يمكن القول بأن فقه الحديث أو فهم السنة ينبغى أن يتم على مستويات ثلاثة يتعلق أولها بالنظر في الحديث الواحد بذاته أى بوصفه وحدة قائمة بذاتها، أما المستوى الثانى منها فيختص بالنظر في علاقة الأحاديث الواردة بشأن المسألة الواحدة بعضها ببعض ، وأما

⁽ ۱) الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ۱۲۳۰ .

المستوى الثالث فينصرف الى بيان العلاقة بين الحديث وآيات الكتاب ، وكذا موقعه من الأصول العامة أو المقاصد العليا للشريعة .

أ - فهم الحديث كوحدة مستقلة قائمة بذاتها: لايقصد بذلك قيام الفصل بين الأحاديث وبعضها البعض أو فيما بينها وبين القرآن الكريم ، وإنما يعنى ضرورة البدء بالحد الأدنى أو المستوى الأول فى ذلك (الحديث بذاته) فى ضوء مجموعة من الحقائق أوالأمور المنهجية الضابطة والمتمثلة حلى سبيل المثال لا الحصر فى ضرورة الوقوف على حقيقة مدلول ألفاظ الحديث ، والتمييز فى ذلك بين الحقيقة والمحاز ، وكذلك التمييز بين القصد العام للحديث والحالة الخاصة أو الجزئية التى ورد بشأنها (أى التمييز بين الجانب الثابت فى الحديث والجانب المتغير فيه)، فضلا عن فهم الحديث ذاته فى ضوء أسبابه والظروف التى قيل فيها، ومايرمى اليه من مقاصد عامة وأحكام دائمة ، ومدى اتفاقه فى ذلك كله مع آيات الكتاب الكريم الواردة بشأن موضوع الحديث أو عله ، فالوقوف على المدلول الحقيقى للألفاظ المتضمنة فى الحديث أمر من الأهمية . كذان فى تغير دلالات الألفاظ ومعانيها من زمن لآخر ، ومن مكان أو بيئة معينة لمكان أو بيئة أخرى ،

وبعبارة أخرى ، فإنه إذا ماحملت الألفاظ الشرعية المتضمنة بالحديث على الدلالة الحادثة أو المتاخرة لها ، والتي - ولاشك - تختلف في مضمونها وطبيعتها عن المدلول الشرعي الأصلى له ذه الألفاظ بحكم تغير الزمان وتبدل المكان ، لأدى ذلك الى حدوث نوع من الالتباس وسوء الفهم بل وقد ينتهي ذلك - في التحليل الأخير - الى نشوء نوع من الانحراف أو التحريف بالمقصود الحقيقي للحديث والأهداف الأساسية المتوخاة من ورائه ، كذلك الشأن بالنسبة للتمييز في سياق الحديث بين الحقيقة والمجاز سواء أكان مجاز الخويا ، أم عقليا ، أم استعارة ، أم كناية ، الى غير ذلك عن جما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها الأصلية ، ففي هذه الحالة يتعين فهم الحديث على أنه من قبيل المجاز ، ولا يسوغ بحال رده أو الإسراع في رفض الأحذ به ، مثال ذلك الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " (١) .

فلا يتصور أن يفهم من لفظ الحديث "أن الجنة التي أعدها الله للمتقين وجعل عرضها كعرض السماء والأرض تكون حقيقة تحت ظل السيف ، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق الى الجنة ، وحاصة إذا كتب الله فيه الشهادة) (٢) كما ينبغي التدقيق في لفظ الحديث وسياقه بهدف التمييز بين الجانب الثابت فيه وذلك المتغير ، أي بيان الأهداف الثابتة والمقاصد العامة التي يرمي الحديث الى تحقيقها، وتمييز ذلك من الوسائل أو الأدوات المتغيرة بتغير الزمان والمكان ، وبعبارة أخرى ، فإنه إذا كان الحديث عامة - يتناول في لفظه وسياقه - مجموعة من "المتغيرات" ، وهي الأشياء والأشخاص والأحداث وعلاقات هذه

⁽ ١) حديث عبد الله بن أبي أوفي ، اللؤلؤ والمرجان ، رقم ١١٣٧ (حديث متفق عليه) .

⁽۲) د. یوسف القرضاوی ، مرجع سابق ، ص ۱۹۹

المتغيرات بعضها ببعض ، إلا أن الحديث يرمي من وراء ذلك كله إلى تحقيق مجموعية أساسية من الأفكار والمعاني التي تترجم من خلالها وتتجسد فيها مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتي همي ثابتة ودائمة لايعتريها تبدل أو تغير ، فالمقصود ليس المتغيرات بذاتها بل المطلوب هو استجلاء مقاصد الشريعة من خلال التعامل مع هذه المتغيرات أو تلك الأحداث (١). وبيان ذلك أن ماورد في فضل احتباس الخيل وعظيم الأجر فيه ، كحديث "الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة المغنم والأجر" يتسع ليشمل كل وسيلة أو أداة تستحدث وتقوم مقام الخيل أو تتفوق عليها ، باعتبار الخيل كان وقت ذاك من أولى وأهم أدوات الاستعداد لملاقاة العدو وكذلك ماجاء فس فضل الرماية في سبيل الله "من رمي بسهم في سبيل الله فله " إذ ينطبق ذلك على الرمي بأي وسيلة أو أداة أخرى عدا السهم ، لأن ذلك مما يدخل في فنون الرمي وأدواته، وهبي بطبيعتها متطورة بتطور الزمان والمكان حسبما يكون عليه مستوى الإنسان في شأن هذا الفئة (٢٠) . وفضلا عن ذلك، فإنه يتعين فهم الحديث في ضوء السبب الذي ورد من أحله والمناسبة التي قيل فيها ، والمقاصد العامة التي يرمي اليها ، لأن مؤدى هذا النظر أنه قد يتبين أن الحديث قد ورد في ظل ظروف "زمنية خاصة لتحقيق مصلحة معتبرة أو لدرء مفسدة معنية" ، مع أن لفظه سيق -علمي ماييدو من ظاهره في صيغة عامة ودائمة ، ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم المشتمل عليه الحديث مبنيا على علة مخصوصة ، يزول بزوالها كما يقى ببقائها . ومثال ذلك موقف الصحابة رضوان ا لله عليهم من بعض مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم لتبينهم منها أنها كانت حاصة بظرو ف معنية وحالات معتبرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تبدلت تلك الحال وتغيرت عما كانت عليه مما اقتضى ضرورة التصدي لها بما يراعي مصلحة المسلمين وعدم التقيد بالموقف السابق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا لهذه المصلحة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قسم خيبر بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه ويفرض عليهم الخراج على الأرض ليكون مددا دائما لأجيال المسلمين ، وفي ذلك يقول ابن قدامة "وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم حيير كانت في بدء الاسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه • وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواحب (٢) . وكذلك مارواه أبو داود في كتاب الجهاد من حديث "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى

⁽۱) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٤١٠

⁻ انظر أيضا : محمد الغزالي ، السنة النبوية بين ُ هل الفقه وأهل الحديث ، بيروت ، دار الشروق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، ص ص ١٣٣–١٣٣ .

⁽۲) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

⁻ انظر أيضا : محمد الغزالي ، السنة النبوية بين ُهل الفقه وأهل الحديث ، بيروت ، دار الشروق، النطعة الأولى ، ٩٠٤١هـ --١٩٨٩م ، ص ص ١٣٣–١٣٣ .

⁽٣) ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة نشر التقافة الإسلامية ، ص٥٨٩

خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل · فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل - أي الدية - وقال: "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يارسول الله ، لم ؟ قال : لاتتراءي نارهما ^(١) . ففي هذا الحديث جعل الرسول صلمي الله عليه وسلم لمن قتل نصف الدية رغم أنهم مسلمون ، وذلك لأنهم أعانوا على أنفسهم وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاريين الله ولرسوله، وشدد في مثل هذه الإقامة لما يترتب عليها من القعود عن نصرة الله ورسوله ، وقد حاء في الكتاب في شأن أمثال هؤلاء "والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" ، فا الله تعالى نفي ولاية المسلمين غير المهاحرين إذا كانت الهجرة واحبة ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهـر المشركين" أنه برىء من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحارين للولة الإسلام، وقد استدل البعض من الحديث على تحريم الإقامة في بـ الدغير المسلمين عامة ، على الرغم من قيام الأسباب وتعدد الحاجات ، بل والضرورات التي تقتضي مثل هذه الإقامة، وخاصة في عصر تنامي فيه اعتماد الدول على بعضها البعض وسرعة اتصالها وتواصلها بعضها بالبعض الآخر كما همو الشأن بالنسبة للإقامةبغرض التعلم ، أو العمل ، أو التجارة ، أو السفارة ، أو التداوي (٢). مع أنه يفهم من سياق الحديث -كما سلف بيانه- أنه خاص بوجوب الهجرة من أرض المشركين الى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته وقد اشتد أذى المشركين وإصرارهم على مواجهة الدعوة والقضاء عليها ، مما يعنمي أنه اذا تغيرت هذه الظروف التي قيل فيها الحديث وانتفت العلة الأساسية من ورائه من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع ، فإن الحكم الـذي ثبت بــه يتنفى ويعود إذا ماتحققت هذه العلة ، وهكذا .

ب - النظر في علاقة الأحاديث بعضها ببعض: يلى النظر في الحديث الواحد كوحدة مستقلة قائمة بذاتها مرحلة أو مستوى جمع الأحاديث الصحيحة التي وردت في الموضوع الواحد أو المسألة الواحدة والنظر اليها نظرة شاملة تتوخى الجوانب التالية:

۱ - الحرص قدر المستطاع على تحصيل صورة كاملة وشاملة من مجموع الأحاديث والروايات التى ترسم فى مجملها صورة بيانية مجسدة للتعامل النبوى مع الواقع ، والتى كثيرا مايستنبط منها أحكام ومقاصد لايتسنى الوصول اليها اذا مااقتصرنا على لفظ حديث واحد بعينه، ولايساعدنا فيها حدث مفرد بذاته ، فالنظرة الشاملة المتأنية لواقعة صلح الحديبية الذى أقدم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسط مظاهر وأحواء وفى ظل شروط وضوابط ارتأى فيها كبار

⁽ ۱) سنن أبي داود ، (الجهاد) رقم ١٦٤٥ .

 ⁽ ۲) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، (كتاب الجهاد)

وانظر أيضاً : د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٧ – ١٢٨ .

الصحابة -الأول وهلة- ماينال من عزة الإسلام وكرامة المسلمين من ناحية ، واتجاهه صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر -مركز الدس والتآمر ومركز الاستفزازات العسكرية وإثارة الحروب بعد إبرام صلح الحديبية فقط بشهر وبعض الشهر (ذى الحجة وبعض المحرم) ، من ناحية ثانية ينتهى الى تقرير فوائد ومزايا جمة لهذه الصورة الشاملة فى مقدمتها حجب الأسرار العليا للدولة المخاصة بالأمور الأمنية والاستراتيجية حتى عن كبار القادة فيكاد يكون أبو بكر رضى الله عنه هو المتفرد بفهم هذه القضية من بين الصحابة ، وكذلك التخطيط السليم والإعداد الجيد فى صدد رسم استراتيجية مواحهة العدو وضرورة العمل على تفكيك صفوفه والتفريق بينها حال تعدها ، والبدء عن ماهو أشد خطرا وأعتى شرا ، كما يستفاد من تلك الصورة الشاملة أيضا ، التورية فى الحروب والغزوات وذلك كان ديدنه صلى الله عليه وسلم فى جميع غزواته باستثناء غزوة تبوك ، الخروب والغزوات وذلك كان ديدنه صلى الله عليه وسلم فى جميع غزواته باستثناء غزوة تبوك ، السلمين ، وعاولة إرهاب العدو (۱)

٢ - الجمع بين الأحاديث مقدم على المترجيح بينها حال توهم التعارض . "فالأصل في النصوص الشرعية أنها لاتتعارض لأن الحق لايعارض الحق • فإذا افترض وجود تعارض فإنما هـ في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع" . ويمكن التعامل مع هذه الأحاديث الواردة بشأن الموضوع الواحد أو المسالة الواحدة والمتوهم قيام التعارض بينها على أساس محاولة الجمع بينها أولاً، ويتحقق ذلك من خلال ما يمكن أن نسميه "انفكاك الجهة" ، بأن تحمل بعض هذه الأحاديث المتعارضة على جهة معنية (موضوع معين -حالة خاصة- زمان معين أو مكان محدد) بينما تحمل الطائفة الأخرى من الأحاديث على جهة أخرى فتكون بذلك تمت القاعدة العقلية المشهورة (إذا انفكت الجهة فلا تعارض) ، فإذا لم يكسن الجمع -بهذا المعنى- ممكنا تعين اللجوء الى إجراء تخصيص بعض الأحاديث المعنية لعموم بعضها الآخر أو تقييد بعضها لمطلق البعض الآخر منها. هذا كله بطبيعة الحال يكون بعد التأكد من تساوى هذه الأحاديث من جهة الثبوت ، وإلا فإن الحديث الصحيح يقدم على الضعيف، والمتواتر من الصحيح يقدم على الآحداد، وماوافق أصلا عظيما من أصول الدين يقدم على ماخالف ذلك أو مافيه شبهة مخالفة ، كما أن الناسخ حند القائلين بالنسخ في الحديث- يقدم على المنسوخ قطعا، وفي استحباب الجمع بين الأحاديث الواردة بشأن الموضوع الواحد يقول الحافظ البيهقي بإسناده عن الإمام الشافعي رحمـه الله قـال : كلما احتمل حديثان أن يستعملا ، استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر ، فإذا لم يحتمل الحديثان الا الاختلاف ، فللاختلاف فيها وجهان : أحدهما أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك للنسوخ . والآخر أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ ، فلا نذهب الى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا اليه أقوى من

 ⁽١) منير محمد الغضبان ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، القسم الثلث ، الأردن ، الزرقاء (مكتبة المنار) ، الطبعة الثانية ،
 ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ص ٥ (ومابعدها ، ص ١٦ ومابعدها، ص١٨٧ ومابعدها .

الذي تركنا ، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب الى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله عز وحل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى مااختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس ، أو الذي عليــه الأكثر مـن أصحـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، وقال البعلي (وتفاصيل الترجيح كثيرة ، فالضابط فيه : أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي ، عام أو خاص ، أو قرينة عقلية ، أو لفظيـة ، أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة مظن رجح به (٢) . وبيان ماسبق ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث بشأن انقطاع المجرة أو قيام الحاجة اليها ، فقد روى عن معاوية أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال "لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبـــة ، ولاتنقطـع التوبــة حتــى تطلــع الشمس من مغربها " (٢٦) . وروى عن أبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يوم الفتح فتح مكة : لاهجرة، ولكن حهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " (أ) . فالحديث الأول دال على أن الهجرة لاتنقطع، بينما يدل الحديث الثاني على أنه لاهجرة بعد فتح مكة، فهذا يمكن الجمع بين الحديثين بل ويتعين ذلك على أساس فهم الحديث الثاني على أنه لاهجرة واحبة مسن مكـة الى المدينة بعد تمام فتح مكة ، وقد كانت الهجرة قبل ذلك واحبة على المسلمين حتى يتجمع المسلمون المهاجرون من مكة حول الرسول صلى ا لله عليه وسلم في المدينة فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر ، وليتعلموا منه صلى الله عليه وسلم أمر دينهم ، أما فتح مكة فلليل على زوال الخوف من أهلها ، لذلك ارتفع وحوب الهجرة وعاد الأمر فيها الى الندب والاستحباب ، وهو مايتفق ومدلول الحديث الأول ، ومايتفق أيضا مع قوله تعالى "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة" وهي الآية التي نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين في مكة، كما يمكن الجمع بين الحديثين أيضا من خلال النظر الى أن الحديث الثاني يعني ، أنه لاهجرة من مكة الى المدينة بَعد الفتح ، وأن الحديث الأول يعني أنه لاتنقطع الهجرة من دار الكفر في حق من أسلم الى دار الاسلام ، يؤيد ذلك ماتضمنه آخر الحديث الثاني ولكن حهاد ونيـة واذا اسـتنفرتم فـانفروا على معنى أن الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله ، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر ، كذلك في حالة مايطلبه الإمام من البعض من الخروج الى العدو حيث يتعين الخروج في مثل هذه الحالة (٥٠) .

⁽ ۱) لليهقى، معرفة السنن والآثار ، تحقيق السيد أحمد صقر ، القاهرة ، المحلس الأعلى للشتون الإسلامية ، الجزء الأول ، ص١٠١ ومابعدها .

⁽ ٢) البعلي ، مختصر أصول الفقه ، مكة للكرمة ، حامعة أم القرى ، ص ١٧٢ ٠

⁽ ٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود (كتاب الجهاد) ، ص٥٦ - ١٥٧ .

⁽ ٤) عون المعبود في شرح سنن أبي داود (كتاب الجهاد) ، ص٥٦ - ١٥٧ .

⁽ ٥) للرجع السانق ، ص ١٥٧ .

ج - فهم السنة في ضوء القرآن الكريم: ويتمشل المستوى الثالث في التعامل مع السنة وفهمها في أن ينظر اليها -وقد تحققت لها الخطوات السابقة - في ضوء آيات القرآن الكريم . والمعلوم أن السنة النبوية -كما سلف القول- هي شارحة للقرآن الكريم ومفصلة له ، وهي البيان العملي والتطبيق الواقعي للقرآن ، وأنهما - من حيث الاعتبار والحجية- في منزلة واحدة ؛ لأنهما معا من عند الله • لذلك فلايتصور قيام الاختلاف بينهما في الحقيقة والواقع فيستحيل أن يوجد كتاب وسنة كل منهما قطعي الدلالة والثبوت -بينهما تعارض مع الاتحاد في الزمن وغيره مما يشترط لتحقق التعارض في الواقع ، وبعبارة أخرى ، فلا توجد سنة صحيحة الثيوت عند , سول ا لله تخالف الكتاب في الواقع، وان حصلت مخالفة في ظاهر اللفظ : لأن المراد من أحدهما حيتهـ له عين المراد من الآخر ، كل مافي الأمر أن هذا المراد قد يخفي في باديء الرأي على الباحث أو الجحتهد ، وفي مثل حالة توهم التعارض الظاهر هذا يتعين على المحتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين – حيث أنهما متساويتان – فينسخ المتقدم منهما بالمتأخر إذا ثبت تأخره ، ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحا ويجمع بينهما إن أمكن وإلا توقف الى أن يظهر الدليل. • أما القول بإهدار أحدهما مباشرة - بدون نظر في أدلة الجمع والترجيح والنسخ فغير صحيح (١). وبيان ذلك النظر في حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسنتكم" ، وحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى" ، وحديث أبي هريرة "لايجتمع في النار كافر وقاتله أبدا" ، وكتب الرسول صلى الله عليه وسلم الى كسري فارس، ومقوقس مصر، وهرقل الروم ونجاشي الحبشة: (٠٠٠ اسلم تسلم يؤتك الله أحرك مرتين ٠٠٠ وإلا فعليك أثم.٠٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على الجيش في الغزو (٠٠٠ اذا لقيت عدوك من المشركين ادعهم الى ثلاث فإن هم أحابوك واحدة فاقبل منهم وادعهم الى الاسلام ٠٠٠ ثم ادعهم الى الجزية ٠٠٠ فاستعن با لله وقاتلهم)^(٢) كل هذه الأحاديث وغيرها مما ورد بشأن مجاهدة الكفار والمشركين يتعين فهمه والنظر اليه في ضوء خصائص الدعوة الاسلامية والمقاصد العامة للشريعة والأصل العام الذي يتضمنه قوله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) والذي مقتضاه ألا يجبر أحد -فرد كان أو جماعة – على اعتناق دين الإسلام ، وإن استلزم ذلك خضوعــه وانقيــاده لمنهــج ا لله تعالى في تنظيم المعمورة وانتظام حياة البشر ، باعتبار ذلك المنهج هو الكلمة العليا على كل شميء دونها، وبعبارة أخرى ، فانه يتعين التلقيق في فهم الروايات والأحاديث النبوية في ضوء آيات القرآن الكريم ، وذلك أمر طبيعي ومنطقي في ضوء مايتمتع به القرآن الكريم من المزايا ذات الصلة بضبط الأحكام وتحقيقها، وذلك بالنظر الى كتابـة القرآن وتدوينـه علـي عهـد رسـول الله

⁽۱) د. عبد الغني عبد الحالق، مرجع سابق، ص ٤٨٧ – ٤٨٨ .

⁽ ٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود (كتاب الجهاد) ، ص ص ١٨٧ ، ٣٠٠-٣٠١ ، ٣٤٤ .

صلى الله عليه وسلم مما ضمن له الحفظ والتواتر على خلاف الحال بالنسبة للأحاديث النبوية التي لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابتها مخافة اختلاطها لدى الناس بالقرآن الكريم (١) ، وبيان ذلك - على سبيل المثال - أنه اذا كان من المعلوم والثابت أن أكثر من مائة آية في كتاب الله تعالى تتضمن حرية التدين، وتقيم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي ، وتقصى الإكراه عن طريق البلاغ المين ، لاستبان من ذلك حقيقة الروايات التي تشير الى أن الدعوة الى الاسلام -دعوة الناس الى الإسلام قبل اللجوء الى مقاتلتهم - كانت في صدر الإسلام ثم ألغيت ، مما يميز الإغارة على غير المسلمين ومفاجأتهم بالقتال دون ماسبق دعوة أو بلاغ من ذلك رواية نافع الذي كتب اليه عبد الله بن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب اليه (إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار النبي -صلى الله عليه وسلم- على بني المصطلق وهم غارون) • فمثل هذه الروايات غير الصحيحة تصطدم بالكتير من آيات القرآن الكريم التي تؤكد على إيصال الدعوة ، وتحقق البلاغ ، وتخيير المخاطب بين الإسلام والجزية والقتال ، وكذا الآيات التي توجب الإنـذار والإبلاغ في حالة توجس الخيانة من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ﴿ وَإِمَا تَخَافَنَ مِن قُـوم خيانـة فانبذ اليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين﴾ (الانفال/٥٠)، وقوله تعالى ﴿فَإِن تُولُوا فَقُـلُ آذنتكم على سواء وإن أدرى أقريب أم بعيد ماتوعدون، (الانبياء /١٠٩) . وفضلا عن ذلك فالثابت في كتب السيرة المعتبرة ومغازى الرسول صلى الله عليه وسلم أن قتال بني المصطلق لم يقع إلا بعد أن بلغتهم الدعوة فرفضوها وقرروا الحرب على المسلمين (٢٦). وحاصل القول في ذلك أن الإيمان أساس ، والجهاد وسيلة وليست غاية فريضة قائمة مابقي في الدنيا من يهدد الأمان ويستنكر الإيمان ، ويرتبط بذلك حديث (بعثت بالسيف بين يدى الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى) . وحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) . يتعين أن تفهم في ضوء الملابسات التي قيلست فيهما والغايبات التي ترميي إليها، فالحديث الأول دال على ضرورة الاستعداد المادي بالتسلح صناعة وحيازة وأنـه يتعين على المسلمين أولا سلوك طريق الدعوة والبلاغ وتوفير فرص السلام والهدوء والطمأنينة حتى يكون الاختيار عن بينة واقتناع حتى إذا ماحارب الجيش الإسلامي كانوا رحالا وكانوا كراما يقعدون للعدو كل مرصد يضربون أعناقهم، وأما الحديث الثاني والذي قال عنه صلى الله عليه وسلم مع نزول سورة براءة - قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعام- وبعد جهاد رهيب مع وثنيات أعطاها الإسلام حق كله و لم يعطه الا الموت (٣) .

⁽ ۱) د. عبد الغني عبد المعبود ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ .

د. یوسف القرضاوی ، مرجع سابق ، ص ۹۳ ومابعدها .

⁽ ۲) محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ۱۰۳ ومابعدها .

⁽٣) المرخع السابق، ص٧ ومابعدها .

ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الخارجية في عصرى النبوة والخلافة الراشدة

د. مصطفی منجود

ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لنواسة العلاقات الخارجيــة في عصرى النبوة والخلافة الراشدة

مقدمة عامة :

طبيعة التاريخ وموقعه من التنظير السياسي للعلاقات الخارجية في الاسلام:

التاريخ الإسلامي هو الرافد الأساسي للحديث عن الخبرة الإسلامية ، وقد احتل مكانتة للهمة ين مصادر التنظير السياسي الإسلامي عامة والتنظير السياسي للعلاقات الخارجية في الإسلام خاصة لأنه ، بغض النظر عن التعريفات الحرفية والاصطلاحية (١) ، عقل الامة الإسلامية ووعيها بما يراد منها وما يراد لها وفق تعاليم ربها وهو تجربتها في التعامل مع السنن الالهية في الكون والحياة والانسان ، وهو رصيلها من الأصالة في وجه الانسلاخ وعاولات التقويب في الاخرين ، وهو خبرة الحياة في كيفية تداول الأيام بين الناس بالتمكين تارة ، وضياع السؤدد تارة آخرى، وبالشهود على الأمم وتقلمها في الخير والالتزام تارة ، والتأخر عنها الى مرحلة القصعة والغثائية بفعل تداعى هذه الامم على الأمه الإسلامية كتداعي الأكلة على قصعتها كما أخبر الحديث النبوى تارة أخرى ، وهو كذلك معين العطاء الإسلامي في شتى مناحي الحياة وقد أينعته صالحا هذه الامة حال استمدادها هويتها من اسلامها، وأينعته فاسدا حال اشتقاقها هويتها من غيره، وهو أحيرا النتاج الحقيقي لتفاعل الانسان المسلم مع عقيدته وشريعته عبر أحيال من غيره، وحقب متلاحقة ، ان في تعانقه معهما ، أو في انفصامه عنهما .

(١) طبيعة التنظير السياسي الإسلامي للمفاهيم وعطاء التاريخ له عامة:

يشير هذا التنظير الى مجموعة المدركات التى يمكن من حصيلتها ابتداع التصور الذى يستطيع ان يسود الممارسة السياسية الإسلامية - بقطع النظر عن تطبيقه من عدمه، ونجاحه من فشله، وبقطع النظر عن مراحل تطبيقه - والتى يمكن من خلالها أيضا الارتفاع الى قمة التجرد، فاذا بنا ازاء احاطة متكاملة بالعالم الفكرى والتراث الحضارى فى خليط متجانس من العلاقات الارتباطية المنطقية، والقوانين العلمية - أو السنن - التى تحكم الوجود السياسى (٢٠). فكأن للتنظير السياسى بلعنى السابق عناصر أربعة، أولها مجموعة المدركات المجردة فى البناء والتأسيس، لكنها القابلة للمعايشة، والنزول الى الواقع فى التطبيق والمارسة، والثانى الممارسة السياسية التي

⁽۱) انظر طائفة من هذه التعريفات في : محمد بن صامل العلياني ، منهج كتابة التاريخ الإسلامي ، الرياض : دار طبيسة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، ص ص ٥١ – ٥٥ ؛ فرانز روز تسال ، علم التاريخ عند المسلمين : ترحمة د.صاخ تحمد على ، بيروت : مؤسسة الرسلة ، طبعة ٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ص ٩ ومابعدها .

⁽ ٢) انظر مزيدا من التفاصيل في : مصطفى منجود "الابعاد السياسية للأسن في الإسلام " رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ ، ص ص ٧ - ١٠ .

يستهدف التنظير ارساء قواعدها بكل عناصرها الفاعلة من حاكم ومحكوم ، ومؤسسات وانظمة ، وقرارات وتشريعات ، ووسائل وسياسات ، وسلطات وولايات والثالث الشرعية المستمدة من تأسيسه وفق أصول المجتمع المسلم - المنزلة - وتراثه الحضارى ، والتى تضمن له النجاح فى التطبيق والقبول والرضا من فتات هذا المجتمع ، والرابع شبكة العلاقات والارتباطات التى يمكن من بجملها بلورة بجموعة من السنن العامة التى تحدد قنوات التفاعل بين الحاكم والمحكوم، وحالاته، ومبادئه ، بأعتبارهما قطبى الوجود السياسى ،

هذه العناصر هي التي خلعت على التنظير السياسي الإسلامي سمات ست (١) لعل أبرزها أصالة المصادر التي يمتلكها ، فضلا على تنوعها وتعددها ، فثمة مصادر يعد الوحى أساسها للباشر ، وهي القرآن والسنة الصحيحة ، وثمة مصادر أحرى مشتقة هي محصلة التفاعل والتأثر بالوحى عبر الزمان والمكان، وأهمها التراث الحضارى في مختلف جوانب الابناع السياسي وغير السياسي ، والخيرة الإسلامية عبر عصورها الرائلة ، والعلاقة بين هذين النمطين من المصادر هي علاقة يتقدمها تصاعديا النمط الأول ، ويتلوه ويكمله النمط الثاني في تفاعل دائم وتدرج قيمي ، يجعل هناك إمكاناً لأستنباط معايير قياسية وثابتة وضابطة عند تنقيع المصادر ومفاهيمها وموضوعاتها(٢). ومقام التناول هنا يفرض أن ننتحي بالتاريخ الإسلامي -خاصة في صدر الإسلام - حانبا كي نسلط عليه الضوء في محاولة لاستكشاف مايقدمه بالإضافة إلى المصادر وافد واحد ،

فأول مايقدمه التاريخ في هذا الصدد بيان دور الخبرة السياسية الإسلامية في ايناع كثير من المفاهيم السياسية على مستوى التطبيق والممارسة ، سواء التي تحدثت عنها الأصول أو تلك التي نتجت عن التطبيق والممارسة ، مثل مفاهيم البيعة ، الخلافة ، الشورى ، القوة ، الاجارة ، الأمة ، الغزوة ، الجهاد ، الذمة ، الجزية ، السلم ، القتال ، الدولة ، السفارة ، الموقعة ، التحالف ، دار الإسلام ، دار الحهد ، دار الردة ، الفتوحات ، وكذا بيان دور هذه الخبرة في تشويه كثير من المفاهيم السياسية ايضا على مستوى التطبيق والممارسة ، مما تحدثت عنه الأصول ومما المدعته الخبرة مشل مفاهيم الفتنه ، الردة ، الاكراه ، الجبرية ، الملك ، الفرق ، الاستضعاف ، الانقسام ، الخروج ، التصفية الجسدية للقيادة - خاصة بعد الخليفة الأول أبي بكر الصديق (رضى الله عنه) - ، الجهاد ، علاقة عاصمة الدولة بأطرافها ،

⁽١) انظر تفاصيل هذه السمات في المصدر السابق ، ص ص ٨ - ١٠٠

⁽ ٢) انظر : د. منى ابو الفضل " نحو منهاجية للتعامل مع مصادر التنظير السياسي الإسلامي بين المعلومات والمقومات " بحث مقدم الى ندوة " قصايا المنهجية والعلوم السلوكية " ، الخرطوم ١٥ - ٢٢جمادي الأولى ١٤٠٧ / ١٥ - ٢٧ يناير ١٩٨٧ . ص ص ٩ - ١٤ ، وقارن هذه المصادر بمنا أورده د. حامد ربيع في : الإسلام والقوى الدولية ، القاهرة ، دار الموقف العربي ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ ، ص ص ٩٨ - ١٠٠٠ .

وإذا كانت تطورات الخبرة الإسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة تمخضت عن مزيد من تبديد المفاهيم السياسية ، إلا أنه يجب التأكيد على أن ذلك جزءا مما تعرض له الإسلام من عبث الساسة الذين حكموا بأسمه ونسوا أو تناسوا هديه وأحكامه ناهيك عن عبث المختمعات التي انتمت إليه ثم قدمت مواريثها وأهواءها على مطالبه ووصاياه وأوامره ونواهيه ومفاهيمه (1).

- كذلك فإن مما يقلمه ثانيا مدى مصداقية القول بأن بقاء المنظور الإسلامى الصحيح فى التعامل الداخلى والخارجى مرتبط بالسنن الواجب مراعاتها وتفهمها حال التحرك باسم الإسلام من قبل الحاكم والمحكومين ، وهذا أحد المداخل المهمة لفهم اسباب استمرار الايناع والتماسك حتى بداية خلافة عثمان بن عفان (وضى الله عنه) ، واسباب الفتنة والتصدع بعد ذلك ، من هنا فإن الاحتجاج بقصر المدة التى شهدت نهوضا حضاريا للمسلمين بفعل تكامل النموذج مع تطبيقه فى عصرى النبوة والخلافة الراشدة للتدليل على عدم صلاحية النموذج للواقع انما هو احتجاج فى غير محله ، لأنه يعمد فى تقييم النموذج إلى حساب السنين ، سواء طبق فيها أم لم يطبق ، وحساب السنين اللازمة للتطبيق أو عدم ، وإلا لماذا حدث الايناع فى تجارب لاحقة ، ونماذج عمر بن عبد العزيز ، وصلاح الدين عدمه ، وإلا لماذا حدث الايناع فى تجارب لاحقة ، ونماذج عمر بن عبد العزيز ، وصلاح الدين الأيوبى ، بعض الامثلة على صدق الاحتكام الى السنن ، ومن ثم فان تاريخ المسلمين يحمل تفسيره فى إطار تفاعل المسلمين —أو عدم تفاعلهم - مع السنن الألهية ، والاقتراب من حادة الإسلام فى مفاهيمه وقيمه ومقتضيات الالتزام به ، أو الابتعاد عن هذه الجادة (٢) .

- ويقدم التاريخ الإسلامي ثالثا المحور الاساسي في تقييم علاقة الفكر بالحركة بالنظم في البناء المعرفي السياسي الإسلامي ، ذلك أن التاريخ كخبرة واقع انما يعبر بشكل أو آخر عن العلاقة بين هذه الكليات الثلاث ، فالفكر -وليد العقيدة الإيمانية وقد انساحت في كل مجالات الحياة - مقدمة الحركة وأساسها في تحديد المسار انطلاقاً وتقييدا ، والحركة وعاء الفكر المتلقى لضوابطه والناقل له من لغة التجريد الى لغة النشاط المعلن ، أما النظم فهي آليات الربط بين الفكر والحركة ، وقد تنوعت في أساليبها ومؤسساتها وقراراتها وفعاليتها فاذا بالحركة مشدودة الى الفكر ، وإذا بالفكر قيم على اداء النظم ، فيصحح المعوج منه ويستجيب لما قد يستجد من ضغوط الحركة ومطالبها حرصا على سلامة التفاعل وحيوية الانجاز ، والتاريخ هنا يصير بمثابة المحك الذي يمكن اللجوء اليه لمعرفة السنن التي تحكم هذه السلامة وتلك الحيوية ، وحوداً وعدماً ، انه وحده -بعد معرفة القرآن والسنة - يمكنه ارشادنا في الإجابة عن التساؤل التالى : لماذا تعانقت هذه الكليات حتى بداية حكم الحليفة الراشد الثالث؟ ولماذا انفصمت عراها الى حد

⁽ ١) نظر : سيف عبد الفتاح ، "التجديد السياسي والخبرة الإسلامية • نظرة في الواقع العربي للعاصر " رسالة دكتوراه غير منشورة ، حامعة القاهرة، كلية الاقتصاد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٣ .

⁽ ٢) انظر للرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

كبير بعد ذلك ، بما نتج عن الانفصام من تداعيات سلبية داخلية وخارحية في خلافة على بن أبي طالب (رضى الله عنه) .

- كما يقدم التاريخ رابعا التطورات المختلفة للنظام السياسي الذي تعامل به المسلمون داخليا وخارجيا وفق العقيدة الإيمانية ، ففترة صدر الإسلام منذ عصر النبوة وحتى بداية الملك مع معاوية بن ابي سفيان (رضي) شهدت تطورات متلاحقة لبلورة هذا النظام ، أولها أخذ شكل الارهاصات بالجهاد الذي غلب عليه عدم اللجوء الى القتال العضوى ، لتعريف الناس بالإسلام والدعوة اليه ولتكوين نواة الجماعة المؤمنة في مكة، والثاني تجسد مع الاذن بالهجرة الى المدينة بلاية لمرحلة حديدة في بناء المدعوة والدولة، والثالث تمخض عن إرساء قواعد نظام ناشيء في المدينة مع بناء المسجد واقرار نظام المؤاخاة بين المسلمين ، واصدار وثيقة المدينة كأساس للتعامل بين المسلمين وبعضهم، وبينهم وبين غيرهم داخل المدينة وخارجها، والرابع حاء مع النماذج المتعددة لكيفية اسناد السلطة وممارستها مع اقامة دولة الخلافة التي جمعت اطرافا عديدة تخطت الحدود الاقليمية لمولة النبوة ،

إن متابعة هذه التطورات ليست ضرورية فقط لمعرفة كيف استنبط المسلمون في عصر القدوة القواعد العامة للنظام السياسي من مصادر الوحى ، بل لمعرفة كيف بنوا على هذه القواعد أركان هذا النظام في تطوراته المختلفة، وكيف تعاملوا به مع غيرهم، وطبيعة المشكلات التي واجهتهم في مراحل البناء وكيف تصدوا لها ، ونظرتهم إلى العالم المحيط بهم والقوى الفارسية والرومية التي كانت تستبد بمقدراته ، وكيف اصطدموا مع تلك القوى حتى دانت لهم السيادة خاصة بعد حركة الفتوحات الإسلامية ،

- وأخيراً يقدم التاريخ للتنظير السياسي الإسلامي النماذج التاريخية المختلفة في القيادة ونظم الحكم، وعلاقات المسلمين مع غيرهم في السلم والحرب، والأمن، ووظائف الدولة، واتخاذ القرارات وتنفيذها، وغير ذلك مما يصلح أن يكون نسقا قياسيا يستخدم كأدوات للتحليل السياسي المعاصر، ولذلك تفصيل لاحق،

(٢) عطاء التاريخ لتنظير العلاقات الخارجية خاصة:

تتعدد بحالات عطاء التاريخ الإسلامي لتنظير العلاقات الخارجية كأحد حقول المعرفة السياسية الاساسية فيقدم لها على مستوى إطارها العام :

- مفهوم العلاقات الخارجية ذاته ، فهذا المفهوم رغم حداثة اصطلاحه نسبيا إلا أن دلالاته - من حيث وجود نظرة عامة تحكم مسالك المسلمين وتوجهاتهم تجاه المخالفين لهم في العقيدة خارج حدود دار الإسلام في حالات السلم أو حالات القتال - كانت منطلقا أساسياً لنشر الدعوة والجهاد في سبيلها ، ولن كانت المبادىء العامة لهذا المنطلق قد حددتها النصوص المنزلة في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، فان انعام النظر في الخطب

والرسائل والعقود التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ، يؤكد أن ثمة تراكما معرفيا سياسيا يمكن الرجوع اليمه لمعرفة حقيقة الادراك القيادي للعلاقات الخارجية وكيف عبر عن نفسه من خلال مسالك متعددة للتعامل ، وان تناسب مع طبيعة الظرف التاريخي للدعوة ، وطبيعة نمط القيادة في كل فترة .

- أشكال هذه العلاقات وتدرجها تبعا لمقتضيات الدعوة سواء في حالات التعامل السلمى ، وماتعلق بها من علاقات سياسية وغير سياسية اقامة وانهاء ، أو في حالات التعامل القتالي وماخق به من أسائيب في القتال والاسلحة ، ومسالك الحركة في حالتي النصر والهزيمة ، أو حالات الهدنة ومافرضته من احترام للعقود المؤقته أو الدائمة وفق شرائطها .

- وجهات التعامل في العلاقات الخارجية ، وهو مايخص اولتك الذين كانوا هدف الخطاب الإسلامي - الدعوة - في هذه العلاقات من أهل الذمة من اليهود والنصارى والجوس ، والمستأمنين الذين دخلوا في أمان المسلمين وفق عقود تعرف بعقود الامان ، وغيرهم من المشركين عامة ، ومشركي العرب خاصة، وهي الطوائف التي فصل الفقهاء في يبان مالهم من حقوق وماعليهم من واحبات، تتضح معالمها بتفصيل في المحاور الاربعة لحديث القرآن والسنة والفقه والتاريخ عن علاقات المسلمين بغيرهم ، حسب زاوية التحليل وطبيعته في كل محور ،

- القوى الكبرى غير الإسلامية التى فرضت الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية فى صدر الإسلام التعامل معها ، وطبيعة النماذج الحضارية التى كانت تجسدها فى ذلك الحين ، ومدى تميز النموذج الحضارى الإسلامي عنها ، وطبيعة النظرة الإسلامية الى هذه النماذج ، وتصنيفها حسب الأوصاف التى وردت فى مصادر الوحى بالكفر أو الاستكبار أو الاشراك أو الظلم أو الفساد أو غير ذلك ، وسبل الكشف عن ذلك فى المصادر التاريخية ،

- الادراك القيادى - النبوى والخليفى - فى تلك الفترة لعلاقات المسلمين بغيرهم ، ومـدى التطابق مع الملامح العامة لما ينبغى أن يكون عليه واقع هذه العلاقات فى تصور الأصـول المنزلـة ، وكذا مدى التطابق مع حقيقة الواقع الدولى الذى فرض ضرورة الاقتراب منه بشكل أو بآخر ،

- ادراك الآخرين غير المسلمين لحقيقة العالمية في الدعوة الإسلامية من حيث شرعيتها وقبولها ورفضها واحتلال بعض اراضي المسلمين ، والتأليب عليهم ، والالستزام بالعهود معهم ونقضها ، والدخول في الإسلام أو دفع الجزية ومدى التطابق بين مسالك هذا الادراك غير الإسلامي كما عبر عنه حال الواقع ومسالكه التي نبهت اليها الأصول المنزلة وحذرت من مخاطرها ، وحكست نماذج لها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

- تطور هذه العلاقمات ومدى ارتباطه بنمو اللولة وامكانية تقسيم هذا التطور، وابراز خصائص عامة لكل تطور فرعي على حدة ، واخرى للتطور العام ككل ، منذ بدايات الدعوة

في المحتمع القرشي الرافض للدعوة في مكة وحتى استقرار عاصمة الدولة في المدينة ، مرورا ببدايات التكوين مع الهجرة النبوية وفتح مكة ،

- اختبار مصداقية الزعم بأن المسلمين في عصر النبوة والخلافة الراشدة غلبت عليهم طبيعة البداوة ، فلم يركنوا لأى تعامل خارجي اقتضى ركوب البحر سلما أو قتالا ، حتى خلافة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) الى أن أذن بذلك الخليفة الثالث عثمان (رضى الله عنه) بناء على مشورة معاوية بن ابي سفيان واليه على الشام آنذاك .

- مدى ضرورة التماسك الداخلي في التعامل الخارجي ، وطبيعة العلاقة عموما بين الجبهة الداخلية والجبهة الحارجية ، والأساليب التي اتبعت للحفاظ على استمرار التواصل بين الجبهتين ، والاخرى التي قطعت خط الرجعة على هذا التواصل في أوقات الفنن ، والانقسام الداخلي ، والحروب الدموية بين المسلمين وخاصة أواخر خلافة الخليفة الثالث ، وطوال عهد الخليفة الرابع ،

- موقع حركة الفتوح الإسلامية من حركة المسلمين الخارجية ككل ، وهل كانت مستلزما من مستلزمات الجهاد لاخراج الناس الى عبادة ربهم ، وتحقيق الاستخلاف الصالح في الارض ، أم كانت ضرورة فرضها الواقع حيث مزاعم الاستشراق في أن الدافع اليها انما كان الرغبة في الخصول على الغنائم ، والتخلص من حالة الفقر والتقشف التي عاني منها المسلمون في الجزيرة العربية ، ناهيك عما يثار حولها من أقاويل أخرى ، لعل اخطرها دعوى انتشار الإسلام بالسيف واكراه الناس على الدخول فيه ،

كما يقدم التاريخ الإسلامي على مستوى الكليات الأربع لتنظير العلاقات الخارجية :

- في القيم السياسية: كيف فهم المسلمون قيم التعامل الداخلي والخارجي من منطلق الوحدانية دون ازدواجية النظر اليهما، حتى لو نقض غير المسلمين هذه القيم وتجاوزوها، وكيف حول المسلمون قيم العدل والمساواه، والاختيار، واحترام العهود، والتسامح والرحمة، وغيرها الى واقع معاش فيما بينهم وبين غيرهم، وكيف تجنبوا مضادات هذه القيم في نقض العهود، والظلم، والاستبداد، والغدر، والخديعة، والمكر، وغيرها، وماهي الحالات التي اقتضت خروج المسلمين على القيم المعهودة في حالات السلم أو حالات القتال أو حالات الهدنة، وهي حالات الضرورة الشرعية على مافصل الفقهاء، وكيف تأثر المسلمون بالأنماط القيمية الحضارية لغيرهم، وكيف استوعبت عما لم يشكل حرقا لقناعاتهم القيمية الإسلامية،

- وفي مجال نظرية الدولة: يقدم تطور دلالات المفهوم رغم عدم حديث القرآن والسنة عنه مباشرة ، واشكال التعبير عنه ، والنظم السياسية التي كانت تعتمل في اقليم الدولة بدءا بنظام النبوة وانتهاء بنظام الخلافة في تجاربه الأربع ، وصناعة القرار السياسي في الدولة واتخاذه وتنفيذه ، والقيم التي حكمت ذلك ، والأبنية الداخلية التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة ، وتطور إقليمها

بين الامتداد والانحسار وأسباب ذلك وفترات التماسك الداخلي لها وفترات الانكسار والتعدد في علاقاتها مع الدول الاخرى ، وموقعها من التقسيم الفقهي لمصطلح الدار .

- وفي علاقات السلم: يقدم كيف استنبط المسلمون قواعد السلم من الأصول المنزلة، والجديد الذي خلع على هذه القواعد، وأشكال علاقات السلم، والتغيير فيها، والأبنية التي اقيمت عليها، ووجهات التعامل السلمى، وعوامل استمراره وعوامل قطعه، ومدى ملاءمته أو تعارضه- مع مقتضيات نشر الدعوة، وتوسيع رقعة المؤمنين بالإسلام خارج حدود دار الإسلام

- وفى علاقات القتال: يقدم أيضا كيف استنبط المسلمون قواعدها من الاصول المنزلة. ماذا اضافوا اليها، وأشكال القتال، والتغير فيها، وأنماط الاسلحة المستخدمة وتطور استخدامها، والأساليب القتالية في ادارة المعارك، والعلاقة بين مركز الدولة واطرافها حال التعبئة العامة للقتال وحال نشوبه، وضوابط القتال وأخلاقه، وحالات المبادرة به ابتداء، والمبادأة به انتهاء كرد فعل، وكيفية انهائه، وكيفية قطعه أبدياً، ومؤقتاً.

(٣) المبادىء العامة في النظر الى طبيعة التاريخ الإسلامي كمصدر للتنظير السياسي:

كانت تلك بعض مناحى عطاء التاريخ الإسلامى فى تنظير العلاقات الخارجية فى الإسلام على مستوى إطارها العام ، ومستوى كلياتها الأربع محاور تحليل هذه العلاقات، غير أن استكشاف هذه المناحى وغيرها مما لم نتعرض له لايأتى جزافا ، ولا يعبر عن نفسه مباشرة ، دون معرفة مفاتيح التعامل مع هذا المصدر الثرى ، أو بعبارة أدق دون معرفة الأسس المنهجية الواجب الارتكان اليها لاستنطاق مكنونات هذا التاريخ ، وهذه الأسس تنطلب بدورها الاشارة الى مجموعة من المبادىء العامة الواجب الانطلاق منها حال النظر الى طبيعة هذا المصدر ، وأهمها :

- أنه مصدر تابع - فيما عدا مايتعلق بالسنة النبوية في السيرة - فلا ينهض وحده ليقوم بالبناء السياسي الإسلامي، وانما يأتي لاحقا لمصادر أخرى أصيلة كما سبق ، ومن ثم فان هذه المصادر الأصلية تحاكم التاريخ ولايحاكمها ، وتعلوه وتتقدمه ، حين يتاخر عنها ويتلوها ، لأنه يستمد بعض شرعية مايقوله وما يحكيه اذا كان في اطارها ، ولذلك قد يؤخذ به بعد هذه المصادر ، وقد يستغنى عنه احيانا ، والأمر في ذلك يتوقف على اثبات مصداقيته وصحة رواياته ،

- كذلك فهو مصدر انتقائى ، فالمؤرخ فى رصده للأحداث والوقدائع أو الأوصاف أوالاشخاص أو الحجج أو الاراء أو الأزمنة أو الأمكنة لايحصرها كلها ولايحصر كل ماروى عنها من روايات ، وانما يعتمد على تفضيل بعض الروايات على غيرها ، ويتوقف الانتقاء على عدة أمور منها ، طبيعة فهم المؤرخ للتاريخ ومضمونه ، ومنهج رصده للروايات ، والاجتهاد فى الأخذ منها ، ودور المذهبية فى الضغط على عملية الانتقاء ، وموضوع دراسة التاريخ والمصادر المعول عليها ، والنطاق الزمنى والمكانى للدراسة ، ومجالها ، وثقافة المؤرخ وعلمه .

- وهو ايضا مصدر تجميعى يقوم على ضم الروايات المتبعثرة في الموضوع الواحد أو الموضوعات المتعددة ، ويرصد الأحداث ويركمها زمنيا دون تفسيرها غالبا وينقل الروايات المتعددة بسندها احيانا وبدونه احيانا أخرى ، لذلك فهو أقرب الى الوصف ولايعول عليه مباشرة وألما يحتاج الى عمليات اخرى قبل ذلك مثل ضبط الرواية ونقدها وتحليلها وتفسيرها في حدود منطوقها ،

- كما أنه -لانتقائيته واعتماده على التجميع- حمال أوجه ، فلايخضع لرؤية واحدة، ويمكن تفسيره بأكثر من وجه ، وقد يستخدم لذلك في الحجة ونقيضها، ويقبل بعض آفات البحث العلمي في الدس والتزييف والتحيز والتجني والتشويه والطعن .

- ثم انه لاتنفع للاحاطة بحقائقه أحادية التفسير لأن شموله وتعدد نواحيه واهتمامه بوصف ورصد ما يتعلق بمجالات الحياة وأنشطتها المتعددة يرفض أن نؤطره اطرا لنصبه في بوتقة عامل واحد مادي أو روحي أو نفسي أو ماشاكل ذلك ، مما ابتدعته المذاهب المعاصرة في تفسير التاريخ ، وانما الاقرب الى طبيعته أن يفسر في اطار منهج ياخذ في اعتباره كل هذه الأبعاد قدر الامكان كما سنفصل لاحقاً .

- يضاف الى ماسبق أن كل مافيه ليس غيبا مجهولا يفترض الوقوف عنده موقف التسليم والاذعان والسكوت عما حاء به ، أو انزاله منزلة العصمة -حاشا تجربة النبوة - وعدم الخوض في احداثه ، وانما هو واقع متعلق في بحمله بعالم الشهادة وان مضى زمانه ، ومن ثم تنخلع عليه كل مافي طبائع البشر صانعيه من حوانب للصواب واخرى للخطأ - حاشا مقام النبوة - وان كنا نلفت النظر الى ان عدم تعلق التاريخ بعالم الغيب أساسا ، والتعبير عن نفسه ككتاب مفتوح لكل قارىء لا يعد مبروا لأن يدخل فيه كل طاعن أو غير ملم بسنته ، وهنا تبدو أهمية معرفة ضوابط المنهج قبل الخوض في وقائعه واحداثه ،

- وفوق ماسبق فان التاريخ لايستمد روافده من فرع واحد ، بل أن أحد مايميز التاريخ الإسلامي عامة تعدد مصادره ، على ماسنفصل ، وهو مايتيح القدرة على متابعة الروايات واستكمالها ومقارنتها ببعضها واختبار مدى صدقها وان تباينت مناهج هذه المصادر .

- ويبقى ، ونتيجة لكل ماسبق ، أنه مصدر نسبى ، فى الأخذ به ، وفى التعبير عن الاحداث والوقائع، وفى مصداقيته ، وفى ابتعاده عن التأثير بالاهواء والقناعات السابقة ، وفى موضوعه ومفاهيمه ، وهذا يقودنا الى ماسبق قوله عن تبعيته للمصادر الاخرى الأصلية ، ويقودنا كذلك الى ماسنعرض له لاحقا عن ضرورة ضبط رواياته المتعددة .

هذه بعض المبادىء العامة التى يمكن من خلالها معرفة طبيعة المصدر-التساريخى- الذى نتعامل معه ، وحدود المعرفة التى يستبطنها ، وسماتها، وهنا يكون التساؤل عن ملامح المنهج المناسب لاكتساب هذه المعرفة التاريخية منطقيا ، ذلك أن من خلال مبادىء المعرفة، ومن خلال منهج

اكتسابها، تكتمل الرؤية العامة للتاريخ الإسلامي في ناحيتين، الأولى تتعلق بماذا يقدم للتنظير السياسي للمفاهيم الإسلامية عامة ولمفهوم العلاقات الخارجية خاصة،والثانية ترتبط بكيف نقرب منه كي يقدم مافي جعبته لهذا التنظير .

وفى الصفحات التالية نشير فى تفصيل موجز الى بعض ملامح منهاجية التعامل مع التاريخ الإسلامي للراسة العلاقات الخارجية فى الإسلام، وهمى فى حقيقتها - وفى نفس الوقت - ضوابط لهذه المنهاجية ، لكن مع ملاحظة أمرين :

أولهما: أن ثمة وقوفا بالحديث عن هذه الملامح أو الضوابط عند عصرى النبوة والخلافة الراشدة باعتبارهما الفترة النموذج للخبرة الإسلامية التي نحاول أن نستخلص منها بعد المصادر المنزلة الاطار العام للعلاقات الخارجية في الإسلام من خلال محاور القيم، والدولة، وعلاقات السلم، وعلاقات القتال،

والثاني: أن فهما متكاملا لهذه الضوابط لاينبغي أن يكون بمعزل عن فهم مثيلاتها اللازمة للاقتراب من التاريخ الإسلامي عامة بعد عصر الخلافة الراشدة .

أولاً : تميز موقع السيرة في التاريخ الإسلامي :

فالمسلمون ينزلون سيرة النبي صلى الله عليه وسلم منزلة خاصة من الاقتداء والاتباع والذّب عنها من محاولات النيل والافتراء -وان شذّ بعضهم عن ذلك احيانا- لما تتميز به من مكانة باسقة في بناء التشريع الإسلامي منذ نزول الوحي الالهي فيها على الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم، جعلتها تسبق التاريخ الإسلامي في عدة أمور أبرزها مايلي :

(١) تفرد السيرة - بعد القرآن - بالحجية على التاريخ :

فالسيرة تعلو بقية الحقب التاريخية الإسلامية في حجية الأخد نكما ثبت صحيحا منها والاحتكام اليها بعد القرآن الكريم في وضع قواعد الاستخلاف الحضارى ، والشهادة على الأمم بموجبه ، وترشيد خطوه وتصحيح حركته ، ولهذه الحجية روافدها .

وأول هذه الروافد أن الوحى الآلهى تلازم وجوده تنزيلا على النبى صلى الله عليه وسلم - منذ بعثته ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا برسالة الإسلام الى أن قضى نحبه - مع السيرة ، وهذا يدل على أن هذه الحقبة الرائدة اذا كانت قد تعاملت مع الوحى تلقيا وتطبيقا مما كفل للرسول صلى الله عليه وسلم العصمة من زلل المنهج ، وخطأ الحركة، ولأمته التمكين فى الارض ، فانها لم تتزك من خيار لبقية الحقب التى تتلوها سوى التطبيق فقط ، إما مباشرة اذا كانت نصوص الوحى قاطعة لااحتهاد فيها، وإما احتهادا بشريا وفق ضوابط الاحتهاد الشرعى ، على مافصل علماء

اصول الفقه (۱). وثانى الروافد أن السيرة النبوية لاتبعد عنه السنة النبوية ، لأن السنة من حيث هى اخبار عما ورد صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات هى فى نفس الوقت سيرة وتاريخ ، أما ماورد قبل بعثته فبعضه قد يدخل فى نطاق السنة ، مثلما اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسترجع الذكريات الماضية عن العصر الجاهلي ومن ذلك ماذكره عن حلف الفضول وما أثنى عليه من قيم يزكيها الإسلام ، وماذكره عن حادث شق الصدر أيام طفولته، وبعضه الآخر قد يخرج من نطاقها مما تناقلته الناس للاقتداء به ولاوزن له في التشريع، وان دونته كتب السيرة والتاريخ كثيرا (۱) .

ويعنى اندراج السيرة في السنة من ناحية أن السيرة ليست تجربة شخصية انتهت بانتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى ، وإلاسقط جانب كبير من السنة التى تركها وفرض الإسلام العمل بها ، وفقا لدرجات الالتزام بالحكم الشرعى على نحو ما فصل العلماء في ذلك ، كما يعنى من الناحية الشرعية أن جانبا مهما من السيرة - هو السنة - ونتيجة لما سبق يدخل في نطاق الأمور المتعبد بها لأن هذا الجانب يشكل مع القرآن ركيزة البناء العقيدى والتشريعي الصحيح للاسلام ، وللسنة كما هو معروف ضوابط منهاجية في العمل بها والأخذ منها (٣) ، كما يعنى من الناحية الاخيرة أن ثمة خيطا دقيقا لايزال متنازعا بشأنه فقهيا ، ضمن بحوث السنة العديدة ، بين مايرى على انه داخل في السنة لاعتباره من الأمور التشريعية ، وهو ما وين مايترك منها لابتعاده عن هذه المكانة، دون أن يترتب على ذلك أية تداعيات سلبية تخرج وين مايترك منها لابتعاده عن هذه المكانة، دون أن يترتب على ذلك أية تداعيات سلبية تخرج عن نطاق التدين الصحيح (٤).

وثالث الروافد أنها أصح سيرة وصلت الينا - رغم ماأحاطها من مطاعن الحاقدين ، ومآخذ المغرضين وافتراءات الوضاعين - بما يدع مجالا للشك في وقائعها البارزة ، احداثها الكبرى ، مما يسر لنا معرفة مااضيف اليها في العصور المتأخرة من أحملات أو معجزات أو وقائع أوحى بها العقل المريض الراغب في زيادة اضفاء بعض الصفات على الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر

^(1) انظر على سبيل المثال في هذه الضوابط: الشهرستاني، الملل والنحل، القاهرة: مكتبة الحلمي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ج١ ، ص ص ١٩٨٨ - ٢٠١ ؛ الاسام السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيسق د. فــؤاد عبــد المنعسم، الاسكندية: دار المدعوة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ص ٣٨ - ٥٢.

⁽ ۲) انظر د. عبد العليم عبد الرحمن خضر ، المسلمون وكتابة التاريخ . دراسة في انتأضيل الإسلامي لعلم التاريخ ، بدون ، ۱۹۸۷ ، ص ۲۷ .

⁽٣) انظر في ذلك: د. يوسف القرضاوي، كيف تتعامل مع السنة، معالم وضوابط، دار الوفاء والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطيعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ص ص ٩٣ - ١٨٤٠

⁽ ٤) انظر : د. موسى شاهين لاشين ، السنة والتشريع ، القاهرة : بحمع البحوث الإسلامية، هدية بحلـة الأزهر عـد شهر شعبان ١٤١١ هـ، ص ص٢٧-٤٠٠

مما اراد الله لرسوله ان يكون عليه من حلال المقام ، وعصمة الرسالة وعظمة السيرة (١) ، وهنا ينبغي ملاحظة :

(أ) أن بعض المؤرخين جمع بين صفتى المؤرخ والمحدث في تأريخهم للسيرة كابن استحاق والطبرى وابن الاثير وغيرهم، وقد افادوا في ذلك من منهج المحدثين بالتزام سرد الأسانيد ومحاولة اكمال صورة الحادث عن طريق جمع الأسانيد، ومحاولة اكمال صورة الحادث عن طريق جمع الأسانيد احيانا، أو سرد الروايات التي تشكل وحدة موضوعية تحت عناوين دالة على هذه الوحدة (٢)، وإذا كان هذا مسلك البعض فان ذلك لايمنع من القول بأن سائر الذين كتبوا في السيرة أهتموا بجمع ماامكنهم من الروايات وتنوينها، دون أن يشترطوا الصحة فيما يكتبونه، واحالوا القارىء على الأسانيد التي اوردوها ليعرف الصحيح من الضعيف، ويشذعن ذلك البخارى ومسلم (٢) في صحيحهما،

(ب) أن كتابة السيرة على مسلك المحدثين الاوائل لم تأت بشكل منظم في البداية بل كتب المحدثون تاريخ السيرة في احاديث متفرقة "ومن غير ترتيب ولاجمع للموضوعات ، فلما رتبت الاحاديث في ابواب وجمع منها مايتعلق بكل باب على حدة كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد الى غير ذلك، جمعت السيرة في ابواب مستقلة وكان من اشهرها باب يسمى المغازى والسير (¹⁾ في كتب الحديث والسنة خاصة اشهرها واصحها وهما صحيحا البخارى ومسلم ،

(ج) أن اعتماد بعض المؤرخين المعاصرين على عدد من مصادر المتأخرين كمصادر أساسية ، واغفالهم واحدا أو أكثر من المصادر الأساسية أوقعهم في ثغرات عانت منها ابحاثهم ، ودفعهم الى اضافات لاتعرفها المصادر الأولى ، مما أدى إلى تضخيم وقائع السيرة ، واضافة الأباطيل اليها ، لذا وجب الحذر من هذا المنحى بعرض كافة الروايات التي أتى بها هؤلاء المعاصرين على معطيات القرآن والسنة ، والمصادر الأولى الموثقة ، وعلى مقولات العقل الخالص ثم على الأرضية التاريخية التي تحركت فوقها الأحداث ونمت ، فما انسجم مع هذه الموازين اخذ به ، وإلا ضرب به عرض

⁽١) انظر: د. مصطفى السباعى: السيرة النبوية . دروس وعبر، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٨٨، ص٧، عد الحميد الهرمة: لذق ندرس السيرة، في: ندوة السيرة، طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٨٦، صص ١٠٠٠.

⁽ ۲) انظر : د. أكرم ضياء العمرى : المحتمع المدنى في عهد النبوة – الجهاد ضد المشركين – محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات التاريخية ، بدون، ١٤٠٤ هـ –١٩٨٤م، ص ٥٠

⁽ ٣) انظر : للرجع لسابق، ص ٦

⁽ ٤) انظر : د. عبد لعليم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

الحائط واسقط من حساب التأريخ للسيرة (١) ، وكفى مافعله المتغربين والمستشرقين في هذا السياق (٢) .

ورابع الروافد أن السيرة النبوية هي منطلق التعاليم الإسلامية التي انزلت في الوحي، وشكلت المنهج الالهي للسلوك الفردي والجماعي ، كما انها في ذات الوقت منطلق أول تجربة إسانية طبقت هذه التعاليم ، فكانت بمثابة النموذج الواحب الاقتلاء لكل البشر اينما حلوا وحينما اقامو ، ومعنى ذلك أن النموذج في السيرة يربط بين المنهج الموحى به والواقع الذي اعتنفه و تعابق معه ، ومن خلالهما معا - المنهج والواقع - انسابت رسالة الإسلام تحقق القدوة الصالحة الشاملة لجميع النواحي الانسانية لمن ارتضى الإسلام دينا، وعقيدة التوحيد سبيلا ، ومحمدا صلى الله عليه وسلم رسولا هاديا ، وآخر الروافد أن السيرة ميدان فسيح استقى منه المسلمون القواعد الأساسية الصحيحة لبناء علوم الامة ، مما لم تقدمه أي حقبة تاريخية تالية، خاصة العلوم التي تتعلق بالشريعة مباشرة ، فأبواب كثيرة من الفقه وأصول الفقه مثل أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والمحزئي والكلي ، والمحكم والمتشابه من الاحكام، والاحتهاد ، وحدت في السيرة موردا خصبا صافيا لاستخلاص المباديء والأصول ، ليس لاعتبارها الفترة التي شهدت نماذج كثيرة لوحي معذه الابواب ، وانما لأنها ايضا تربط هذه النماذج بأصدق وأثبت فترة اعتمدت على الوحي وتطابقت مع ماحاء به - قرآنا وسنة - في شؤون الحياة ،

(٢) تكامل النبوة والإنسانية في السيرة :

قالوحى هو الذى ربط النبوة بالإنسانية فى السيرة فأضفى عليها حصانة وطهراً لم يبلغهما أى عصر آخر فى التاريخ الإسلامى ، وفرض على الحياة العامة منهجا وسطا فى العقيدة والشريعة ، وفى العبادات والمعاملات ، وفى القيم والاخلاق هو الاساس للهوية الإسلامية ، لقد كان محمد صلى الله عليه وسلم - صاحب هذه السيرة - رسولا يوحى اليه من ربه وكان فى الوقت ذاته بشرا سويا ، فجمع بين شرف النبوة وعظم عطائها وفيضها وبين عظمة البشرية وحسن سيرتها، وبهذا الجمع حقق للمسلمين اسمى صور التماسك والفاعلية والانجاز التى يمكن أن تطمح اليها أمة من الأمم ، وذلك بعد قرون من التمزق والافساد فى الجاهلية الاولى ، فلم تطغ النبوة على البشرية ، ولا البشرية على النبوة ، بل فى الوقت الذى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحى من ربه وينزل عليه حبر السماء منجما ، كان يمارس حياته ويدعو المسلمين الى ممارسة حياتهم مثله فى صورة مشرفة للانسان الذى يمارس انسانيته على كافة المستويات ، ويتشكل مع

⁽١) انظر: د. عماد الدين حليل: دراسة في السيرة، القاهرة: دار الوفاء، د.ت، ص٧٠

⁽ ۲) انظر نماذج عديدة لذلك وردت في : د. جمال عبد الهادى و د. وفاء محمد رفعت ، منهسج كتابة التـاريخ الإسـلامى لحفا وكيف ، القاهرة : دار الوفاء، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، مواضع متفرقة ، أبو الوفا أحمد عبد الآخر ، التـآمر علـى التـاريخ الإسلامي ، القاهرة، بلـون، طـ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م ، مواضع متفرقة .

مواقع الحياة ، ويشكل فيها كما اراد الله لها أن تكون، مؤسسة على ايمان قوى لايخالجه شك، وعمل صالح لايخالطه رياء (١) .

لم يتجرد الرسول صلى الله عليه وسلم اذن من بشريته ولم ينخلع منها أو يتنكر لها ، أو يفرض على الناس أن يخلعوا عليه مالايستحق ، لأن الوحى الذى كان يتنزل عليه أعلمه أنه هما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون في (٢) ، وانما علش كل مشاعر الانسانية في العزلة والاختلاط ، والخوف والرجاء ، والفقر والغنى ، والفرح والحزن ، كما علش اماما حكيما ، وسياسياً مخططاً ، ذاق حلاوة النصر كما عاني مرارة الهزيمة ، وهو في كافة الأصول والأحوال والظروف كان يحيا على منوال واحد في الخلق القويم والسلوك غير المسبوق (٢) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين ريوف رحيم في (٤) .

وهنا نلفت النظر الى أمرين ، أولهما أن نموذج الرسول صلى الله عليه وسلم فى تحقيق التكامل بين النبوة والانسانية بما تمخص عنهما فى المنهج ، ليس فيه من تعجيز البشر بعده شيئا فى مسيرتهم نحو الارتقاء والسمو عبر التاريخ ، وإلا ماكانت الدعوة الى الاقتداء بأسوته الحسنة والحرص على تلمس خطاه ، والأمر الثانى أن هذا النموذج رغم ذلك لا يجسد سيرة بطل أو عبقرى ، أو مصلح ، أو مناضل ، أو ثورى ، أو اشتراكى ، أو ماشاكل ذلك من مسميات حاول البعض من المعاصرين الصاقها بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وشخصه ، ذلك ان أيا من هذه المسميات يعجز عن ادراك كنه العظمة والاعجاز فى هذه السيرة وهذه الشخصية ، القائم على تكامل النبوة والانسانية كما ذكرنا ، وقد صدق ابن حزم عندما قال "فان سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم لمن تدبرها تقتضى تصديقه ضرورة ، وتشهد له بأنه رسول الله حما، فلو لم تكن له معجزة غير سيرته لكفى " (°) .

(٣) تفرد السيرة بثبوت كثير من المعجزات الإلهية :

وهي المعجزات التي تلازم وقوعها في بعض فترات السيرة بحوارات معينة ومواقف خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عددها البعض ماتين والفا ، وعددها آخرون الفا ، وهذا ليس

⁽ ١) انظر : د. محمد كمال شبانة ، حول السيرة وآدابها ، القاهرة: المحلس الاعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص٧ .

⁽٢) آل عمران / ٧٩

⁽ ٣) انظر : د. محمد كمال شبانة ، مرجع سابق ، ص ٦ ٠

⁽٤) التوبة / ١٢٨٠

⁽ ٥) نقلا عن د ، محمد كمال شبانة ، مرجع سابق ، ص ٧ ٠

مقام تناول كل منها بتفصيل ، فكتب دلائل النبوة ، فضلا على كتب السنة والسيرة والتاريخ الموثق أفاضت في ذلك (١) ، لكن مايهمنا أن تفهم هذه الخوارق التي غير الحق تعالى من حلالها قوانين الاشياء ، وعدل من طبائعها في ضوء الآتي :

(أ) أنها حاءت - بالإضافة الى المعجزة الخالدة البيانية التى حسدها القرآن الكريم - سواء كانت مادية - كانزال المطر وارسال الملائكة للقتال مع المسلمين يوم بدر (٢) أو غير مادية - كتسليط النعاس يغشى طائفة من المؤمنين يوم أحد (٢) - (لتؤكد أن حرق عادات بعض الأمور وقوانينها يتطلب قدرة أعلى من القدرة البشرية، بيدها مقاليد هذه الامور ، وهذه القدرة فى يقين المسلم مردودة الى الله تعالى هوماكان الله ليعجزه من شىء فى السماوات ولافى الارض كه (٤)

(ب) كما أنها تعلن أن نصر الله دعوته - وهى فى مرحلة التمكين الأولى فى عصر النبوة - قد تطلب فى بعض الأوقات التدخل المباشر بتسخير بعض الجنود التى لا يحيط علما بقدرتها على تحقيق النصر الا لله هو ومايعلم جنود ربك إلا هو في (٥) ، وقد ترى هذه الجنود على انها أهون من ذلك فى الموازين البشرية ، غير أن أمرها يجب ان لا يقاس بمثل هذه المقايس البشرية ، مادامت فى مقياس الله أقدر على اداء ما حملت به من تكاليف قد يحار العقل البشرى فى كيفية آدائها لها بأمانة واقتدار وطاقة على التنفيذ هو لله جنود السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما في (١) .

(ج) أن مادون القرآن الكريم من المعجزات التى ارتبطت بحوادث معينة فى السيرة لم يبق منها للأمة الإسلامية إلا العبرة والعظة فضلا على التصديق ، ومن ثم فليس لبشر كائنا من كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينسب شيئا منها اليه أو الى غيره ، كما أن هذا لا يعنى بالمقابل أن زمن تسخير هذه المعجزات فى حركة التاريخ الإسلامي قد ولى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن مقاليد هذا التسخير ابتداء وانتهاء بيد الله وحده يسيره كيف يشاء وأنى شاء ، دون اعتبار لزمان أو مكان عند التنزيل ، وان تشكلت المعجزات احيانا دون القرآن الكريم مع

⁽١) انظر بعض هذه للعجزات في السيوطي ، الخصائص الكبرى ، بيروت : دار القلم ، د٠ت ، ج١، ص١٩٧ ومابعدها ؛ يوسف بن اسماعيل النبهاني : حياة الرسول وفضائله المسمى بالانوار المحمدية من المواهب اللنية ، بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ص ٣٤٧ ومابعدها .

⁽٢) الانفال / ١١٠

⁽ ٣) آل عمران / ١٥٤ . وانظر في اعتبار هذه المعجزات من أدوات تحقيق الأمن في الرؤية الإسلامية : مصطفى منجود ، مرجع سابق ، ص ص ٧٠ – ٨٢ .

⁽٤) فاطر / ٤٤.

⁽ ه) المشر / ۳۱ .

⁽٦) الفتح / ٤٠

الواقع الذى شهدها ، وكما سيرها الحق تعالى قبل عصر النبوة الخاتمة لتنصر رسلاً مبشرين ومنذرين - مثل ماحدث من ابطال طبيعة النار في الاحراق لحفظ نبى الله ابراهيم من مكر قومه اذ أجمعوا امرهم على احراقه برميه في النار (۱) - وماجرى من خوارق بعصى نبى الله موسى عليه السلام لتنبيت دعوته في وجه طغيان فرعون مصر وكفره بالتوحيد (۱) - ثم سيرها لتنصر رسوله الخاتم، فانه سبحانه قادر على أن يأتي بها بعد ذلك وفق سنن يجريها وقوانين يشرعها هوفلن تجدلسنة الله تجويلا (۱) .

(د) إن إثبات المعجزة القرآنية الخالدة ونفى بقية المعجزات الثابتة بالنقل الصحيح إنما هو فى الحقيقة -فوق مافيه من ازدواج فى أمر الايمان- خضوع وانصياع للفكر المادى ، والفلسفات الوضعية التى تنكر كل ماهو غير محسوس ، وترفض كل خارق لطبائع الامور ، انطلاقا من رفضها لعالم الغيب الذى يقيمه الإسلام بجوار عالم الشهادة ، مثل هذه المعجزات الالهية لاينبغى أن تناقش فى ضوء المنطق ، أو فى ظل الاحتكام للعقل المجرد من الايمان ، ولاعلى أساس من الأسباب والمسبات وإلا ماكانت معجزات بالمرة (٤) ، وهو سبحانه الإليسال عما يفعل وهم يسألون ،

(ه) أن بعض هذه المعجزات لم تأت لتركى في المسلمين - رسولا وامة في عهد النبوة - روح الدعة والاسترخاء والتكاسل والتواكل ، اعتمادا على التدخل الالهي، بقدر مااتت لتبت أن مثل هذا التدخل -بصرف النظر عن شكله وجنوده - انما اراده الله تعالى - وهو أعلم بما اراد - لينصر به ايمانا به متواجدا ، واستعانة به مكفولة وجهدا له مبذولا ، وعملا لأجله مؤدى ، وجهادا فيه قائما ، ولكن كل ذلك رغم حشد مافي الوسع وبذل أقصى مايطاق مستضعف في مواجهة الظالمين ، فهنا يأتي التدخل ليأخذ باليد فيقوى الاستضعاف ، فينتصر معه ليعلو الحق ، حدث هذا في السيرة وحدث بعدها ، وهو قابل للحدوث ابدا وان تغير شكله وفقا للقانون الالهي الذي يربط النصر في حركة التاريخ بنصر الايمان في قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز .

⁽١) الانياء / ٦٨: ٧٠

[·] ١١٩: ١٠٧/ الاعراف / ١١٩: ١١٩ ·

⁽٣) فاطر /٤٣.

⁽ ٤) انظر : د. أكرم ضياء العمرى ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، د. محمد الطيب السجار ، سيرة الرسول (صلى) فى ضوء الكتاب والسنة والدراسات الإسلامية المعاصرة ، القاهرة : مكتبة الجامعة الازهرية ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م ، ص ٨ ؛ د. محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة، بدون ، الطبعة السادسة ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ص ٢٠ ٠

٢٣/ الانبياء

⁽٦) الحج/١٤٠

(٤) السيرة ومبتدأ التأريخ للاسلام :

لاشك أن السيرة هي مبتدأ حركة التاريخ الإسلامي مع ختم النبوة بالرسول صلى الله عليه وسلم، فهي أولى حلقات هذا التاريخ ، والتي على هداها تتابعت الحلقات من بعدها على اختلاف في القرب منها أو البعد عنها ، لكن اذا كان هذا صحيحا ، فصحيح ايضا مانبه اليه البعض من ضرورة اعتبار البداية الحقيقية لتاريخ الأمة المسلمة - حيث الواقع التطبيقي لدين الإسلام - ترتبط بنزول آدم عليه السلام الى الارض ليشكل وزوجته نواة أول مجتمع مسلم ﴿قَلْنَا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هـدي فمن تبع هـداي فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النارهم فيها خالدون ﴾ (١) ، ومن لدن ادم وحتم الرسالة الخاتمة في عصر النبوة تتابعت مسيرة التاريخ الإسلامي بعد أن غرس الحق تعالى عقيدة التوحيد في فطرة بني آدم ، وأحذ العهد عليهم أن يفردوه بالربوبية المطلقة ﴿واذ أَحَـذُ ربُّكُ مَنِّ بني أدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلي شهدنا كه (٢٠)، ثم تتالت دعوة الانبياء الى الإسلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم وغمايتهم جميعا الاذعمان لعبودية ا لله في جميع مناحي الحياة ، وأرسل ا لله رسله الى الامم يردون بني ادم في كل مكـان الى ربهـم الحق ودينهم الحق ﴿ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين، المنافق المرعة كل رسول ومنهاجه في الدعوة والكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾⁽¹⁾ .

إن اخشى ما يخشى أن ينظر الى السيرة على انها وحدها بداية تعامل البشر مع رسالة التوحيد وماعداها من قرون سابقة هو حاهلية وكفر با لله كالذى كان عليه العرب قبل ابتعاث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فذلك مناف لما تحدث عنه القرآن نفسه وماتحدث عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فى سنته ، ومسقط لجهود الانبياء قبله فى تعبيد الناس لربهم ، ومن شم فقد التاريخ الإسلامى حقبة مهمة تمثل الرسول صلى الله عيه وسلم والمسلمون معه ، ومن بعده سننها وعبرها ، ناهيك عما فى ذلك من تأييد لدعاوى باطلة تنظر الى الإسلام على أنه حقبة لاتمد الطرف الى أكثر من بعثه محمد صلى الله عليه وسلم أما ماقبلها فلا شأن للاسلام به (٥)

⁽١) البقرة / ٣٨ – ٣٩ .

⁽٢) الاعراف / ١٧٢٠

⁽٣) النحل/٣٦ .

^(؛) المائدة / ٨٤ .

⁽ ٥) انظر : د. جمال عبد الهادى و د. وفاء محمد رفعت، مرجع سابق ص ص١٦٤– ١٦٥ .

(a) تعدد مصادر السيرة وسبقها في التدوين:

تشير الدلائل إلى أن أقدم أنواع التأليف التاريخي ظهورا هو الاهتمام بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع أخبارها والتأليف في حوادثها واخبارها لمقام الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعوة ومن الأمة ، وقد نشأ الاهتمام بالسيرة مقرونا بالاهتمام بالسينة لما تحتويه السيرة من الحكام وتشريعات ملزمة واحب الاقتلاء بها على نحو ماسبق الحديث في حجية السيرة ، لما كانت روايات السيرة النبوية وتلوينها احيانا ، ومن هنا يمتاز تناول السيرة دون غيرها من حقب التاريخ ومفردا عنها في احيان اخرى (۱) ، ومن هنا يمتاز تناول السيرة دون غيرها من حقب التاريخ الإسلامي بالثراء في التصنيفات والتعدد في المؤلفات الموثقة ، وتكشف متابعة ماكتب عنها عن تنوع في تغطية معظم حوانبها السياسية والاقتصادية والتشريعية والانحلاقية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك من حوانب لازال الكثير من المعاصرين يكشفون عنها في ضوء التطور والاجتماعية وغير ذلك من حوانب لازال الكثير من المعاصرين يكشفون عنها الله المنابع التي المعصوم عن المرتواء منها حال الكتابة عن السيرة ، فبحانب القرآن والسنة اللذين يكونان حديث الوحي يمكن الارتواء منها حال الكتابة عن السيرة ، فبحانب القرآن والسنة اللذين يكونان حديث الوحي محتب التفاسير وكتب المعارين المريخ الحرمين الشريفين، وكتب التاريخ الموسوعية ، وكتب اللغه وكتب التفاسير وكتب الطبقات والزاجم (۱۲) ، كما توافر من مؤلفات المعاصرين الكثير على اختلاف في المنهج (۲) .

فمنهم من أقام منهجه على المحافظة على الحقيقة العلمية ما أمكن ، بــل وخدمتهــا بتحقيقهـا
 وفق قواعد علمية منهجية مبنية على علم الدراية ، فضلا على اضافة استنباطاتهم التــى لم يتعرض
 لها السلف ، نظرا لعدم حاجة زمنهم اليها لكثرة العلم وذيوعه ، وتفرغ الناس له .

ومنهم من أقام منهجه على تقليد الغرب في جعل العقل حكما في كل شيء ، أما كون
 الخبر لايحتمل إلا الصدق فلا اعتبار له عندهم ، ولاميزان لصحة الرواية ، ولااعتبار لصحة السند ،

⁽ ۱) انظر : محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ص ۲۹۳ - ۲۹۴ ، د. محمد سعید رمضان البوطی، فقه السیرة ، بدون، ط۷ ، ۱۳۹۸هـ – ۱۹۷۸م ،ص ص ۲۰-۲۱ .

⁽ ۲) انظر فسى مصادر السيرة : د. فاروق حمادة ، مصادر السيرة وتقويمها ، الممار البيضاء : دار الثقافة، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ، ص ٣٥ ومابعدها ، د. محمد سعيد رمضان البوطى ، مرجع سابق، ص ٢١ .

⁽٣) انظر: د. عبد المهدى عبد القادر ، السيرة النوية في ضوء القرآن والسنة ، القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة الطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ ، ص ص ٥٠: ٥٦ ، الجدير بالذكر أن المؤلف ضرب الأمثلة لهذه الاتجاهات الثلاثة المعاصرة في التايين عمد د. عماد الدين خليل في مقدمة مؤلفه "دراسة في السيرة" الى يبان ما انطوت عليه أخطاء المستشرقين في تتاولهم للسيرة في مؤلفاتهم ، انظر ص ص ٥ - ٣٤ ، وأنظر ايضا مالورده د. محمد سعيد رمضان البوطى ، مرجع سابق، ص ص ٢٥- ٢٩

واتما ماوافق العقبل قبلوه وإلاتركوه ، وان ثبت انكروا المعجزات والخوارق وراحوا يصورون الرسول صلى الله عليه وسلم على غير حقيقته ،

- ومنهم من أسس منهجه على جمع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المتعلقة بموضوعات السيرة واضافة هذه النصوص الى كتب السيرة والهدف من وراء ذلك تأكيد حقائق السيرة ، واضافة جديد اليها من خلال الجمع بين علوم التفسير والسنة والسيرة، والتدقيق فى بعض أشياء فى كتبها لأن الجمع بين العلوم الثلاثة السابقة يزيد الأصور تدقيقا وتمحيصا ويثرى هذه العلوم بعضها ،

ثانياً: تحليل مواقف الصحابة في الحياة السياسية:

تمثل فترة عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة في الضمير الإسلامي مكان الريادة لخير القرون في التاريخ الإسلامي وفق الحديث الذي رواه البخاري "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " (١) والخير هنا ليس امتيازا استحقه شاغلو هذه الفترة لذاتهم وكفي، وانحا لأنهم فوق ذلك كانوا أكثر الناس التزاما بالأصول المنزلة في قوة الإيمان، وصدق العقيدة، ونصرة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله سلما أو قتالا، والمحافظة على الشريعة وتبليغها للناس، رغم ماحدث من فتن في عصرالخلافة،

وحين يُراد بناء الأطر للمفاهيم الإسلامية والنماذج في أي حقول المعرفة السياسية فخليق أن يؤسس البناء عقيدة وقيما على أقرب نموذج جدير بالاقتداء في المجتمع الإسلامي وليس ثمة نموذج أولى بذلك من عصر الايناع الحضاري الشامل في عصري النبوة والحلافة الراشدة ، فالحق تعانى قد أوجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كمبلغ لمنهج الرسالة الخاتمة هلقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً في (٢) ، وزكاه واصحابه مجتمعين في محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا منجدا يتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السحود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أحرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى علي سوقه يعجب الزراع لغيظ بهم الكفار وعدا الله الذين أمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً في (٢) .

- من هنا فإن تحليل مواقف الصحابة في الحياة السياسية في صدر الإسلام يعد من المسائل الشائكة أيا كان مستوى الدراسة ، وأيا كان مدخل التحليل السياسي لها دولة أو قيما أو سلما أو قتالا أو غير ذلك ، ذلك أن الناظر في هذه المواقف غالبا ماتنازعه وجهتا نظر على طرفى

⁽ ۱) رواه البخاري ، نطر ابن حجر ، فتح الباري ، القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، ج ١٢ ، ص ٥٠٠ .

⁽ ٢) الاحزاب / ٢١ .

⁽٣) لفتح / ٢٩

نقيض ، احداهما يتزعمها طائفة من العلماء من السلف ومن الخلف ، يعتبرون في الكف عن الخوض في سيرة الصحابة طريقا أقوم ، تبرئة للنمة والدين لأن الم تلك امة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولاتسألون عما كانوا يعملون (١) والثانية لاترى غضاضة في الولوج في هذا اليم المحفوف بالمخاطر ، على خلاف بين متزعميها في منهج الولوج وضوابطه ،

وبقدر مافى الوحهة الاولى من ايثار للعافية دونها طى صفحة مهمة فى التاريخ الإسلامى دون افادة أو استفادة ، واسقاط لحجة الاقتداء بها وهو واحب بالمعنى السالف ، واغفال للفوائد الجمة من دراسة هذا التاريخ على نحو مافصل كثير من المؤرخين (٢) ، نقول هذا دون تحقير للدواعى التى أدت بأصحاب هذه الوحهة الى اعلان ما أعلنوه ، من خشية الانتقاص من الصحابة ، أو الطعن فى خلقهم ودينهم ، أو التعريض بهم ، أو جلب البغض لهم والكراهية بسبب ماشم بينهم من فتن، أو ماشاكل ذلك من أسباب قد توقع فى الحرج والمؤاخذة بموجب الشرع، مما يجعل الاولى فى هذا المقام سد النوائع، ودرأ المفاسد، وازالة الضرر الواقع على الامة بفعل ذلك (٢)

بقدر ذلك كله بقدر مافى الوجهة الثانية من حسارة وجراءة ، مرفوضة إن كان الطاغى عليها شطط المنهج ، وانحراف التحليل ، ومطلوبة ان كان الغالب عليها العدل فى المنهج والاستقامة فى التحليل ، والعقل المسلم الواعى بعد الشرع هو الذى يميز الخبيث من الطيب ، وهو الحكم فى التفرقة بين ماهو مرفوض وماهو مطلوب ،

فأما المرفوض فكل مايتناول سيرة الصحابة رجما بالباطل وطمسا لحقائق الأمور وتزييفا لها ، أيا كان شكله من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف المغالين، وأيا كان رائدوه من أصحاب الاهواء والبدع والفرق، ودعاة التغريب والعلمانية، ومن على شاكلتهم من المستشرقين ودعاة الانسلاخ الحضاري ، ومنطق الرفض هنا له مايبرره ،

فمنهج كهذا من شأنه حرمان اجيال المسلمين "من القدوة الصالحة التي من الله بها على المسلمين ليتأسوا بها ، ويواصلوا حمل امانات الإسلام على آثارها ، ولايكون ذلك الا اذا ألموا بحسناتهم وعرفوا كريم سجاياهم ، وادركوا أن الذين شوهوا تلك الحسنات وصوروا تلك السجايا بغير صورتها، انما ارادوا أن يسيئوا الى الإسلام نفسه بالاساءة الى أهله الأولين " (3) .

كما أن مثل هذا المنهج مفض الى التشكيك في مصاقية رسالة الإسلام ، بالتشكيك في طريقة تلقيها ونقلها عبر أحيال متلاحقة ، وفي ذلك يروى عن صالح بن أحمد الحافظ " قال :

⁽١) البقرة / ١٤١، ١٢٤٠ .

⁽ ٢) انظر ماجُميع من آراء المؤرخين في فوائد التاريخ أوردها محمد بن صامل، مرجع سابق، ص ص ٥٠ – ٨٦ -

⁽٣) انظر ماجمع من آراء السلف في الكف عما شجر بين الصحابة في المرجع السابق ، ص ص ٢١٦ - ٢٢٩ .

⁽٤) انظر: ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق على الدين الخطيب، المطبعة السلفية: القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩ م ص ١٠٠

سمعت أبا جعفر أحمد بن عبدل يقول: شمعت أحمد بن محمد بن سلمان التسترى يقول: سمعت أبا زرعة يقول: (اذا رأيت الرحل ينتقص احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلم انه زنديق، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وانما أدى الينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله، وانما يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى) (١).

وهذا المنهج أيضا يحمل من الاساءة الى الإسلام الكثير لانه يسيىء الى أهله الأولين من حيث ينزع من المسلمين ثقتهم في صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم ثقتهم في أولئك النفر الذين قادوا مسيرة التطور الحضارى ابان عصر النبوة وبعده ، بما لذلك من تداعياته العقيدية والنفسية السلبية على الأمة الاسلامية ،

كذلك فهذا المنهج المشوه المرفوض يكرس الشعور بالدونية ونقص الثقة في الذات بين المسلمين، ذلك أن المسلم حين يتلو آيات القران الكريم، ويقرأ الأحاديث النبوية التي تعدل الصحابة وتزكى خلقهم ودينهم، ثم يجد الواقع المختلق بفعل هذا المنهج، ومن حيث لايدرى المسلم - في اتجاه مغاير لهذا العدل وتلك التزكية سوف تستبد به عوامل الحيرة والالتباس، وحيث أن صوت الباطل في هذه المعركة هو الأعلى، فقد تنتابه حالة من اليأس والأحباط، وهما من مقدمات تكريس الشعور باللونية ونقص الثقة في الذات،

ويبقى اعيراً ان هذا المنهج بكل مثالبه السابقة ينطوى على تلبيس الفعل البشرى بالنص المنزل، فمادامت سيرة الصحابة على نحو مااراد سالكوه من باطل، فلا حرج أن يرد ذلك الى رسالة الإسلام التي أعطت الهوية لهؤلاء الصحابة، مهما كان في ذلك من خطأ قياس الإسلام من خلال سلوك تابعيه، وان كان في السلوك ماليس من الإسلام، مع ان الإسلام انما انزل ليحكم هذا السلوك ويضبطه ويحاكمه ان زل أو أخطأ وأفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون هي (٢).

وأما ماهو مطلوب وماينبغى أن يكون عليه الخط العام فى دراسة المحاور الاربعة لتأصيل نظرية العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية القيم ، والدولة ، وعلاقات السلم ، وعلاقات الحرب تأسيسا على الأصول المنزلة - فكل مسلك يتناول سيرة الصحابة متحريا الحبق ومظهرا الحقائق بالعدل والانصاف وان كان فيها - أى السيرة - بعض مايؤ لم احيانا ، ومن ملامح هذا المسلك:

أ – عدم الخلط بين عدول الصحابة على معنى أنهم غير متهمين فيما نقلوا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعدولهم على معنى أنهم معصومون من الزلل والخطأ كبشر فهم عدول فيما رووا ونقلوا الينا من أحكام الشرع فلا يتطرق الكذب أو الاختلاق بينهم لما كانوا عليه من

⁽١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٤٠

⁽٢) المائدة / ٥٠٠

الاحتراز عن ذلك غاية الاحتراز، فهم عدول لتعديل الله لهم وثنائه هوالسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تحري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم ﴾ (١) ، ولتعديل الرسول لهم وثنائه ، ففي الحديث "النجوم أمنة للسماء ، فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد ، وأنا أمنة لأصحابي فاذا ذهبت أتبي اصحابي مايوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتى ، فاذا ذهب اصحابي أتبي امتي مايوعدون (٢٦) . والذي ذكره العلماء في عدالة الصحابة وحرمة ثلبهم بما يشينهم هو مذهب أهل العدل والحق من أهل السنة ، وعلماء الاثر ، ولاعبرة بخلاف من خالف في ذلك من أهل البدع والأهواء مثل الرافضة وبعض فـرق الشيعة والمعتزلة وغيرهم ، ولامن تـابعهم ممـن قلدهـم قديماً وحديثاً (٢٠) . أما انهم عدول بمعنى انهم منزهون عن الوقوع في الذنوب والاخطاء ، أو أن كل افعالهم صدرت عن صواب لم يتسلل اليه الزلل احيانا ، فذلك يعطيهم مقام العصمة الذي لاينبغي لأحد غير الانبياء والمرسلين وهو ما لم يقلمه أحد، يقول العلامة محب الدين الخطيب " ونحن المسلمين لانعتقد العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل من ادعى العصمة . لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كاذب، فالانسان انسيان ، يصدر عنه مايصدر عن الانسان، فيكون منه الحق والخير، ويكون منه الباطل والشر، وقيد يكون الحق والخير في انسان بنطاق واسع فيعد من أهل الحق والخير ولايمنع هذا من أن تكون له هفوات، وقد يكون الباطل والشر في إنسان آخر بنطاق واسع، فيعد من أهل الباطل والشر، ولايمنع هـذا من أن تبدر منه بوادر صالحات في بعض الأوقات " (^{؛)} .

ب - أن من الخلق الإسلامي للمسلم أن ينسب الفضائل الى أهلها بلا جحود أو نكران فيقدر اهلها وينزلهم منازل هذه الفضائل، ويستغفر لهم إن كان صدر عنهم مايشين احيانا هوالذين حاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا في (٥) ، وإذا كان هذا من خلقه مع المسلمين عامة فكيف المسلك مع الذين حفظوا دين الله ونصروه وبذلوا الغالي والرحيص في سبيل ذلك ، لاشك ان الدين يفرض عليه أن يجعلهم أفضل من جميع المعدّلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين ، لذا " يجب على من يتحدث عن أهل الحق والخير اذا علم لهم هفوات أن لاينسي ماغلب عليهم من الحق والخير ، فلا يكفر ذلك كله من احل تلك الهفوات ، ويجب على من يتحدث عن أهل الباطل والشر اذا علم لهم بوادر صالحات أن لايوهم الناس أنهم من الصالحين من أحل تلك الشوادر

⁽١) التوبية /١٠٠٠

⁽ ٢) انظر:صحيح مسلم بشرح الأمام النووى، القاهرة : المكتبة المصرية ، ج ١٦، ص ص٨٦-٨٣

⁽ ٣) انظر : محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

⁽ ٤) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٣ ٠

⁽٥) الحشر /١٠/

الشاذة من اعمالهم الصالحات "(۱) ، وهاهو الصحابي ابن مسعود يشرح بعض الاسباب التي صار الصحابة بمقتضاها أهلا لاحسان الظن والاقتداء بقوله "من كان مستنا فليستن بمن قد مات، فان الحي لايؤمن عليه الفتنة ، أولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبه نبيه صلى الله عليه وسلم لاقامة دينه، فاتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فانهم كانوا على الهدى المستقيم "(۲).

ج-أن ثمة خطا فاصلا بين الوقوف عند حقيقة المواقف التى شارك فيها الصحابة بكل ملابساتها لتين مافيها مما يخدم منطق التحليل السياسي طبقا للموضوع الذي يخضع لهذا التحليل وفق قواعد منهجية سيرد الحديث عنها لاحقا - وبين الانتقال من ذلك الى تجاوز حدود المكانة المعترفة لهم في المصادر المنزلة بالتجريح والطعن والقاء التهم بالباطل ، فضلا على اصدار الاحكام بالتكفير والتأثيم على نحو مافعل الخوارج وغيرهم ، فذلك فوق أنه لاينبغي لمسلم أن يفعله ، وإلا وقع تحت طائله العقاب الدنيوي والأخروي طبقا للأحكام الشرعية في سب الصحابة (٣) ، فانه لاينبغي أن يكون الشغل الشاغل في بحشه ودراسته ، اذا ليس من العلم في شيء - في رؤية الإسلام - اختلاق الأكاذيب واطلاق الاباطيل - أيا كانت الاسباب - لأن للعلم الحلاقيات وقيما ينتهي عندها ويلتزم بها ، والا صار لغوا لاقيمة له في ميزان الشرع ، لأن اصحابه وظفوه في غير مجاله هولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين في غير مجاله هولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين لايصرون بها ولهم آذان لايسمعون بها ، اولئك كالأنعام بل هم أضل اولئك هم الغافلون في في الحديث "أنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوي " (٥).

د-أن عصر الخلافة الراشدة يعد من أكثر فترات التاريخ الإسلامي فتحا لابواب الاختلاف والتمزق بين فتات المسلمين وطوائفهم ، بعد أن صار التحزب لبعض الصحابة والعداء لبعضهم الآخر قاسما مشتركا بين كثير من فرق المسلمين قديما وحديثا ، لذا فانه يجب تحرى البعد عما ينكا حراح المسلمين ويفتح أبواب الانقسام بينهم من حديد ، وإذا كان من مهام البحث العلمي الحرص على الحق والوصول الى الحقائق ، فان من مهامه الاخرى أن يكون لبنة في تدعيه العلمي الحرص على الحق والوصول الى الحقائق ، فان من مهامه الاخرى أن يكون لبنة في تدعيه

⁽۱) انظر: ابن العربي، مرجع سابق، ص۳.

⁽ ۲) انظر : ابن البديع الشيباني ، تيسير الأصول الى حامع الأصول، القاهرة: مكتبة الحلبي ٣٥٣هـ – ١٩٣٤ م ، ج١ ، ص ٢٦ .

⁽ ٣) انظر آراء بعض اتمة السلف وهم ابن حجر العسقلاني وابن تيمية وابن عابدين في حكم سب الصحابة ، رسالة موجزة صادرة عن دار الانصار بلقاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٨ م .

⁽٤) الاعراف / ١٧٩

^(°) رواه البخاري ومسلم: انظر النوري ، رياض الصالحين ، القاهرة: مكتبة المنعوة الإسلامية ، د.ت ، ص ض ٤ - ٥

التماسك والائتلاف بين صفوف الجسد السياسي ، لامعولاً يهدم حدار هذا التماسك وذلك الائتلاف ، والا اضحى ضررا واحب الازالة ، ومفسدة وحب درؤها .

- فالباحث في سيرة الصحابة عليه اذن أن يوقن أن الخط دقيق جدا بين قفل باب الاختلاف وفتحه حال تناول هذه السيرة ودراستها، وأن تكون لديه إحابات مقنعة عن عدة تساؤلات للحفاظ على هذا الخط، ومنها هل ثمة تعارض بين مقتضيات التحليل العلمي الرصين لهذه السيرة ومقتضيات انزال أهلها المنازل المعتبرة لهم في الشرع وفي الوعي الجماعي الإسلامي دون تفريط أو افراط ؟ وكيف يدرأ التعارض ان ظهر احيانا بين كلا النوعين من المقتضيات؟ وماالسبيل الى تحاشى الدخول في أسر الانقسام المذهبي الذي قادته الفرق الإسلامية عند دراسة هذه السيرة ؟ وكيف يمكن تدارك الوقوع فيه فيما لو حدث ؟

هـ - ان اختيار المصادر الموثقة في نقل الاحداث التي شارك فيها الصحابة بالقول والعمل من المقدمات اللازمة لاستقامة المنهج في تحليلها ، من هنا يبرز في المقدمة ماحكاه القرآن الكريم عنهم وعن مسلكهم في عصر النبوة ، وماروى من أحاديث نبوية صحيحة في هذا الصدد ، وماذكره شراح هذه الاحاديث خاصة في صحيحي البخارى ومسلم ، يضاف الى ذلك اللجوء الى المادة الثرية عن هؤلاء الرواد مما دون صحيحا في كتب الطبقات والتراجم ، ومنها كتابات ابن سعد في " الطبقات الكبرى " ، وابن الاثير في " أسد الغابة " ، وابن حجر في " الاصابة " ، وابن عبد البر في " الاستيعاب ، ، " ناهيك عما هو مدون عنهم موثقاً في بطون كتب التاريخ المشهورة وعلى راسها تاريخ الطبرى المعروف بتاريخ الرسل والملوك ، والذي عده كثير من المؤرخين اللاحقين أسندهم في النقل عن الصحابة مثل ابن الاثير الذي ذكر في مقدمة مؤلفه "الكامل في لتاريخ " كيف عول عليه في كثير من اخباره (١)

ثالثاً: ضبط الرواية التاريخية:

لما كانت عملية الاخبار اساسا معتمدا في نقل حوادث التاريخ ووقائعه - حيث أن التاريخ في حقيقته خبر عن حدث وقع وانتهى ، ولايزيد على أخبار عن الأيام والدول والسوابق من

⁽¹⁾ يقول ابن الاثير "٠٠ فابتدأت بالتاريخ الكبير الذى صنفه الإمام أبو جعفر الطبرى، اذ هو الكتاب للعول عند الكافة عليه ، والمرجوع عند الاختلاف اليه ، فأخلت مافيه من جميع تراجمه لم آخل بنزجمة واحدة منها فلما فرغت منه أخذت غيره من التواريخ للشهورة فطلعتها واضفت منها الى مانقلته من تاريخ الطبرى ماليس فيه ووضعت كل شيء منها موضعه الا مايتعلق بما جرى بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني لم اضف الى مانقله ابو جعفر شيئا الا مافيه زيادة بيان أو اسم انسان أو ما لايطعن احد منهم في نقله ، وإنما اعتمد عليه من بين المؤرخين اذ هو الامام المتمن حقا الجامع علما ، وصحة اعتماد وصدقا " ، انظر : ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق ابو الفلاء عبد الله القاضى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٩٠٧ه م ، ط١ ، ص ٥٠ - ٧ .

القرون الأول (١) - فان الرواية التاريخية لاتعلو أن تكون رافدا مهما لهذه العملية ، ومادة أساسية يعول عليها حال النظر اليها دراسة أو نقدا أو تحليلا .

وتشغل الرواية التاريخية حيزا كبيرا في الكتابات التاريخية الإسلامية، حتى صارت عمدة في معظم هذه المصنفات ، وصار من نهج المؤرخين الأقدمين والمعاصرين الاهتمام بنقلها وتتبع رواتها وجمع الصور التي حاءت على هيئتها بقطع النظر على منهج كل منهم في توظيفها والتثبت منها من عدمه ، وبقدر ماتتحقق الاستقامة في الراواية التاريخية بقدر ماتتحقق الاستقامة في الارتكاز عليها واستخلاص النتائج والعبر منها ، ومن ثم في اتخاذها قاعدة أو منطلقا في اكتشاف السنن والقوانين العامة التي تحكم حركة الانسان في الكون والحياة في ايناعها وانتكاسها ، والمدخل الرئيسي تكون الرواية سليمة من النقائص في سندها ومتنها ، أو بعبارة أدق لايتطرق الشك أو الطعن الى مصداقيتها من حيث أصالة من رواها أو من حيث أصالة المروى فيها وفق قواعد الجرح والتعديل التي فصل فيها علماء الحديث النبوى ،

غير أن ذلك عزيز المنال ذلك أن " اخبار التاريخ الإسلامي نقلت عن شهود عيان ذكروها لمن جاء بعدهم ، وهؤلاء رووها لمن بعدهم ، وقد انسلس في هؤلاء الرواة أنسلس من اصحاب الاغراض زوروا أخبارا على لسان آخرين وروجوها ، اما تقربا لبعض أهل الدنيا ، أو تعصبا لنزعة يحسبونها من الدين " (٢) .

وقد عد ابن خلدون هذا التغير في نقل الاخبار وماقد يحدثه من الغلط من سنن الله في خلقه" فما دامت الأمم والاجيال تتعاقب في الملك والسلطان لاتزال المخالفة في العوائد والأحوال واقعة، والقياس والمحاكاه للانسان طبيعة معروفة ، ومن الغلط غير مآمونة ، تخرجه مع الذهول والغفلة عن قصده وتعوج به عن مرامه ، فربما يسمع السامع كثيرا من اخبار الماضين ولايتفطن لما وقع من تغير الاحوال وانقلابها فيجريها لأول وهلة على ماعرف ويقيسها بما شهد ، وقد يكون الفرق بينهما كثيرا فيقع في مهواه من الغلط " (٢) .

وعليه فليس من السهل اذن تمييز الخطأ من الصواب والأصيل من الدخيل فيما وصل الينا من نصوص كانت ومازالت الشغل الشاغل لكثير من الباحثين في معظم الاحوال، وليس من السهل كذلك على من يتصدى لدراسة التاريخ الإسلامي وتحليله الوصول الى حقائق لاغبار عليها ، اذ ليست جميع البحوث التي وضعها المؤرخون صحيحة ، وكذا جميع مصادرهم ، فضلا على أن جميعها – أي البحوث – ليست مستوفية في حكمها ضد المسؤلين عن القضايا التاريخية أو في حكمها لمصلحتهم ، من هنا لزم الحذر في نقل الروايات ، وقد تعالت صيحات بعض المؤرخين

⁽١) انظر: مقلمة ابن خللون،بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت،ص ص٣-٠٠ .

⁽ ٢) انظر: ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ص ٦٠ -- ٦١ .

⁽ ٣) انظر : مقلمة ابن خللون ، مرجع سابق ، ص ٢٩ -

الأقدمين تلفت النظر الى خطورة النقل دون تمحيص ، فهذا ابن العربى بعد أن بسط منهجه فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم يقول " انما ذكرت لكم هذا لتحترزوا من الحلق، وخاصة من المفسرين والمؤرخين وأهل الآداب ، بأنهم أهل جهالة بحرمات الدين ، أو على بدعة مصرين ، فلا تبالوا بما رووا ، ولاتقبلوا رواية الاعن أئمة الحديث ، ولاتسمعوا لمؤرخ كلاما الا للطبرى ، وغير ذلك هو الموت الأحمر ، والداء الأكبر ، فانهم ينشئون أحاديث فيها استحقار الصحابة والسلف ، والاستخفاف بهم واختراع الاسترسال فى الأقوال والأفعال عنهم وخروج مقاصدهم عن الدين إلى الدنيا، وعن الحق إلى الهوى " (١) .

وأتى ابن خلدون بعد ابن العربى ليسير نفس المسار ويعلن "أن فحول المؤرخين فى الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام وجمعوها وسطروها فى صفحات الدفياتر وأودعوها وخلطها المتطفلون بدسائس من الباطل وهموا فيها وابتدعوها ، وزخارف من الروايات المضعفة لفقوها ووضعوها ، واقتفى تلك الآثار الكثير ممن بعدهم واتبعوها وأدوها الينا كما سمعوها ، ولم يلاحظوا أسباب الوقائع والاحوال ولم يراعوها ، ولارفضوا ترهات الأحاديث ولادفعوها، فالتحقيق قليل ، وطرف التنقيح فى الغالب كليل ، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخليل ، والتقليد عريق فى الآدمبين وسليل ، والتطفل على الفنون عريض طويل ، ومرعى الجهل بين الآنام وخيم وبيل ، والحق لايقاوم سلطانه، والباطل يقذف بشهاب النظر شيطانه " (٢) .

وقد لحق بالأقدمين في مسلك التحذير من النقل دون ضبط الرواية التاريخية بعض المعاصرين، نذكر منهم العلامة محسب الدين الخطيب، د. عبد المنعم ماجد، د. محمد الطيب النجار، د.عماد الدين خليل، د. عبد الحليم عويس، وغيرهم كثير من العلماء ممن لايتسع المقام لعرض ماذكروه ونبهوا اليه في كتاباتهم .

ولئن كان للسلف من المؤرخين عذرهم في نقل ماتجمع لديهم من الروايات دون التفات كبير الى الصحيح من السقيم فيها ، اذا ماتذكرنا جملة من الحقائق (٢٠) :

أولاها: أن بعض هؤلاء السلف قد اعلنوها صراحة أنهم جمعوا وحفظوا كل ماوصل اليهم، فالطبرى لم يقتصر في كتابه "تاريخ الرسل والملوك" على المصادر الموثوقة فقط، بل أراد أن يطلع قارئه على مختلف وجهات النظر، فأخذ عن مصادر أخرى قد لايثق هو في أكثرها إلا أنها تفيد حين معارضتها بالأخبار القوية، وقد تكمل بعض مافيها من نقص.

⁽١) انظر: ابن العربي، مرجع سابق، ص ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

⁽ ۲) انظر : مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٤ .

⁽٣) د. عماد الدين خليل، رفض الاستسلام لصدرنا التاريخية، بحلة المسلم المعاصر، العند التلاثون، ابريل - يونية ١٩٨٢، ص ص ١١-٢٦ .

والثانية: أن بعضهم لم يفته تحذير الناقل عنهم من روايات قد تكون مستنكرة حتى يكون على بصيرة حال نقله ، فالطبرى يقول في مقدمة مؤلفه "تاريخ الرسل" "فما يكن في كتابي هذا من خير ذكرناه ، عن بعض الماضين مما يستنكره ، قارئه أو يستشنعه سامعه من أحل أنه لم يعرف له وجها في الصحة ولامعنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا وانما أتى من قبل بعض ناقليه الينا ، وانما أدينا ذلك على نحو ماأدى الينا " (1) .

والثالثة: أن صدور كثير منهم كانت تتسع لايراد أحبار مخالفيهم فى الفكر والعقيدة وهو دليل على حريتهم وأمانتهم ورغبتهم فى تمكين قرائهم من أن يطلعوا على كل مافى الموضوع، واثقين من أن القارىء الحصيف لايفوته ان يعلم أن مثل أبى مخنف الذى أكثر الطبرى من النقل عنه موضع تهمة هو ورواته فيما يتصل بكل ماهم متعصبون له،

والوابعة : أن العديد من المؤرخين المسلمين حملوا مشعل البحث التاريخي الحر في ظروف حرجة ، ومع ذلك لم يثنهم حوف أو يستهويهم طمع ، ويكفى أن نعلم أن الطبرى كان يرفض قبول أية هدية ترده من ذوى سلطان حوف أن تكون ثمن نزاهته .

والخامسة: أن معظم المؤرخين القدماء كانوا يسوردون كل خبر منسوبا الى راويه ليعرف القارىء قوة الخبر عن طريق معرفة راويه الثقاة، أو ضعف الخبر الذى ينقله رواة لايوثق بهم، وبذلك يرى اولتك المؤرخون أنهم أدوا الامانة ووضعوا بين أيدى القراء كل ماوصلت اليه ايديهم

فما عنر الخلف اذن وقد وفر لهم السلف عناء جمع روايات الأحداث والوقائع من مظانها ؟ ماعنرهم وقد توافرت لهم من العلوم المساعدة والمناهج البحثية المتعددة وتقنيات العلم المتقدمة مايسهل لهم الفكاك من أسر الروايات المختلقة والأعبار غير الصادقة التي روى بعضها السلف ؟ بل ماعنرهم وقد وضع لهم بعض المؤرخين الأقدمين مثل ابن العربي في "العواصم من القواصم" وابن كثير في "البداية والنهاية" وابن خلدون في مقدمته الشهيرة قواعد منهج ينبغي البناء عليه لاستكمال لبناته في كيفية نقد الرواية التاريخية ؟ الذي لاشك فيه أن ترك باب التاريخ الإسلامي هكذا بلاضوابط في رواياته موقع التحليل السياسي في كثير من المزالق حال اعتبار التاريخ مصدرا أساسياً من مصادر التنظير السياسي الإسلامي ،

وأول هذه المزالق يتعلق بصعوبة التعامل مع الكتابات التراثية التاريخية (٢) ، وهى الصعوبة التى تستبطن فى طياتها صعوبات فرعية متعددة منها صعوبة الاقتراب من مصادر هى بطبيعتها فى غاية التعقيد فى مجال عرضها للروايات التاريخية ، وصعوبة تحقيق الروايات التاريخية خاصة التى تحوى

⁽ ۱) أنظر : الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، بيروت : مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص ٥ .

 ⁽ ۲) انظر : مصطفى منحود : الفتتة الكبرى والعلاقة بين القوى السياسية في صدر الإسلام ، رسالة ماحستير غير منشورة ،
 حامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد، قسم العلوم السياسية، ١٩٨٤ ، المقدمة .

قدرا غير ضئيل من المبالغات أو التشويه غير المنطقى ، وصعوبة الخروج من التناقض فى تناول الروايات بين الكتابات المختلفة ، بل والتناقض فى تناول الروايات داخل المصدر الواحد ، وصعوبة الخفاظ على السياق الزمنى فى التحليل اذا كانت الرواية متقطعة ، وصعوبة التغاضى عن بعض الجوانب فى عرض الأحداث التاريخية خصوصا اذا كان الباحث يحتاج اليها فى دراسته لتلك الأحداث لما من أهمية فى خدمة منطقه فى التحليل ،

والثانى الوقوع فى دائرة ماتقدمه روايات الاسرائيليات والروايات المنتحلة عقيديا ومذهبيا وتحمل فى طياتها مايصادم عقيدة الإسلام وشريعته، ولهذا بحطورته التى كشف عنها العلامة عب الدين الخطيب بقوله " واذا بدأ المشتغلون بتاريخ الإسلام من أفاضل المسلمين فى تمييز الأصيل عن الدخيل من خيرة هؤلاء الأفاضل العظماء فانهم ستأخذهم الدهشة لما اختزعه اخوان ابى لؤلؤة وتلاميذ عبد الله بن سبأ - اليهودى - والجحوس الذين عجزوا عن مقاومة الإسلام وحها لوجه فى قتال شريف ، فأدعوا الاسلام كذبا ، ودخلوا قلعته مع جنوده خلسة ، وقاتلوهم بسلاح التقية بعد أن حولوا مدلولها الى النفاق ، فأدخلوا فى الإسلام ماليس منه ، والصقوا بسيرة رجاله ما لم يكن فيها ولا من سجية اهلها ، وبهذا تحولت أعظم رسالات الله وأكملها الى طريقة من الخمول والعطالة والجمود كان من حقها أن تقتل الإسلام والمسلمين وتلا ، لولا قوة الحيوية الخارقة التي فى الإسلام "(۱).

والثالث مزلق اهمال كتابات المؤرخين المسلمين عن التاريخ الإسلامي ، فما دامت رواياته على هذا القدر من النقائص المزعومة ، ومادام الشك متسللا اليها من وجه أو آخر فما الداعي الى الرجوع اليها ، ذلك " أن الروايات التاريخية عندما تختلف اختلاف الايستقيم مع سيرة الحدث المؤرخ له ، أو الواقعة المرصودة ، وعندما يصل هذا الاختلاف الى درجة التناقض بحيث لا يعقل أن تجتمع الروايات في حدث أو واقعة واحدة أو في خبر تاريخي واحد ، أو في سيرة شخصية تاريخية واحدة، فأى الروايات تصدق ، وأى الاقوال أحق بالرجوع اليها ، خاصة أن التاريخ لا يملك في ذاته المقايس التي تُقيم على أساسها الروايات الصحيحة وعندما يكون التاريخ هكذا، فلا يصح الاعتماد عليه ، أو أن يحفل الناس به ، أو أن يحتج به في رأى من الآراء " (٢) .

من هنا تيمم الوجهة الى كتابات غير المسلمين خاصة الكتابات الاستشراقية بما فيها من أخطاء وتشويهات وتزييفات وتجاهلات لتاريخ الأمة المسلمة ، ويصبح لامفر أمام هذه الأمة من أن تنظر الى نفسها والى غيرها من خلال كتابات صنعتها أيد اجنبية عن دينها وعقيدتها وتاريخها، أجنبية عن مشاعرها وادراكها ، أجنبية عن اهتمامها واحساسها بالحياة ، وتقدير

١) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ص ٤ – ٥ .

⁽ ٢) انظر : أبو الوفا عبد الآخر ، مرجع سابق ، ص٢٤ ٠

الاشياء ، ثم هي بعد ذلك –أى الكتابات- لاتسلم من الغرض والهمز واللمز في الغالب ، وليس من ورائها إلا الافساد للأمة وإن لم يعلن ذلك صراحة (١) .

والوابع مزلق الانسياق وراء اسقاط اللور الحضارى للمسلمين في سيرة التاريخ الإنساني ، فتاريخ المسلمين في حقيقته تعبير عن الواقع التطبيقي لدين الإسلام بما في الواقع من اقتراب أو ابتعاد عن قيم هذا الدين ومثله واسقاط هذا التاريخ بزعم أن كل مصادره مقدوح في عدالتها أو أنها غير موثقة ففقدت صدقها اسقاط لهوية هذه الأمة واحتشات لها من حذور أصالتها، وهي حريمة ترتكب في حقها كبيرة ، فمن صالحها أن ترى حقيقة دورها في تاريخ الانسانية ، وأن تعرف مكانتها في خط سير التاريخ وأن تنين قيمتها في العالم الانساني ، وليست لهذا فائدته النظرية المجردة ، بل الفائدة أكبر وأشمل ، فعلى ضوئها يمكن للأمة أن تحدد مواقع اقدامها في حاضرها وترسم خطوات مستقبلها على هدى وبصيرة بالظروف والعوامل المحيطة بها ، بعدما متخذ من الوسائل والأسباب عدتها لمواجهة هذه الظروف وتلك العوامل (١)

والخاهس مزلق عدم الوصول الى الغاية الأساسية من دراسة التاريخ وهى اكتشاف السنن التى تحكم حركته وحركة الأمم والاجيال والدول خلال حقبه المختلفة وهى قضية ذات طابع خاص بالنسبة للامة الإسلامية ، ذلك أن مقارنة هذه السنن بسنن الله فى كونه كما تحدثت عنها أصولها الموحى بها القرآن والسنة - ستكشف لها الى أى مدى جاء فعلها الحضارى رافضا ورافعا أى تناقض بين ماأخبر به الوحى وبين ماينطق به الكون فعلا (٢)

وقد اعتبر ابن خلدون أن "من الغلط الخفى فى التاريخ الذهول عن تبدل الأحوال فى الأمم والأحيال بتبدل الأعصار ومرور الأيام ، وهو داء دوى شديد الخفاء ، إذ لايقع إلا بعد أحقاب متطاولة ، فلا يكاد يتفطن له إلا الآحاد من أهل الخليقة ، وذلك أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لاتدوم على وتيرة واحدة ، ومنهاج مستقر، انما هو اختلاف على الأيام والأزمنة ، وانتقال من حال إلى حال ، وكما يكون ذلك فى الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع فى الآفاق والآقطار والآزمنة والدول، سنة الله التى قد خلت فى عباده " (2) .

⁽ ١) انظر : د. جمال عبد الهادي و د. و فاء محمد ، مرجع سابق ، ص ٦ .

⁽ ٢) انظر : نفس المرجع السابق .

⁽٣) انظر في مفهوم السنن عامة : باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، بيروت، دار التعارف للمطبوعـات ، ط٢ ، ١٩٨١ ، ص ص ٤١ – ٤٧ ، د. أحمد محمد كتعان : أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد السادس والعشرون ، المحرم ١٤١١ – اغسطس ١٩٩٠م ، ص٥٧ وما بعدها ، وانظر في الدلالات السياسية للسنن وعلاقتها بالتغيير د. سيف المعين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٧ –٣٦٨.

⁽ ٤) انظر مقلمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

إزاء هذه المزالق رفع بعض العلماء المعاصرين - مقتدين في ذلك بمن سبقهم من كبار المؤرخين الاقدمين - لواء الدعوة الى رفض الاستسلام لمصادرنا التاريخية والبحث -بحق- عن منهج "عدل يتعامل مع معطيات الأجداد بروح علمية مخلصة فيقبل مايمكن تقبله ، ويرفض مالايحتمل القبول، ويقدر عطاء الاجداد حق قدره ، دون أن يثنيه عن متابعة آخر المعطيات المنهاجية التي يطلع علينا بها العصر الحديث ، وأشدها صرامة موقف وسط يرفض الاستسلام للرواية القديمة ويأبي الغايما المجاني من الحساب " (١) . وأحسب أن من ملامح هذا المنهج:

۱ - تقديم الروايات المتاحة حول الواقعة أو الحدث بنقد متنها وسندها ، والرائد في ذلك الاستفادة من الحصيلة العلمية التي خلفها علماء الجرح والتعديل ، من امثال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل"، و عبد الرحمن الرازى في كتابه ايضا " الجرح والتعديل"، و الذهبي في كتابيه " ميزان الاعتدال " و "تذكرة الحفاظ" وكذا ابن حجر العسقلاني في مؤلفه "لسان الميزان" وغيرهم كثير ، وينصب منهج الجرح والتعديل على شخص الراوى ، اذ أن عدالته - الممثلة في التمسك بأوامر الدين ، وكفه عن نواهيه ، وصلقه فيما يروى ، وضبطه لما يقول، قراءة ومعنى ، وحسن خلقه ومروءته بحيث يمكن أن يثق الناس به ويصح الآخد عنه المعال للأخذ بروايته والاطمئنان الى صلقها ، حين أن جرحه - المتمثل في التشكيك والريبة في مدى النزامه بالدين والحلق القويم، ومدى فهمه لمنطوق الحديث ومعناه ، ومدى قدرته على ادائه أو روايته بالكيفية التي سمع بها العلماء الحديث - مدعاة للتشكك والتشكيك في هذه الرواية و وفضها ،

٣ - الاستفادة من منهج النقد عند علماء لحديث والذى يعتمد على مبحثين مهمين من مباحث الحديث النبوى الشريف ، أولهما مبحث الاسناد ويسمى علم الرواية وفيه دون العلماء المسلمون الحديث النبوى بأسانيده المختلفة المتسلسلة، ورواياته وطرقه المتعددة ، شم بعدها شاع الاسناد فى مختلف التصانيف والمؤلفات و لم يعد قاصرا على الحديث النبوى حتى صار بمثابة الصفة الغالبة على منهج تدوين العلوم الإسلامية ، ومباحث علم الاسناد على تنوعها وتعددها تهدف كلها الى توثيق النص ونقده ، وبيان مايقبل ومايرد من الروايات ، لأنه اذا بطل السند واكتشف كذبه فان ذلك يبطل النص المنقول بهذا السند ، والثانى مبحث المتن ويسمى علم اللراية ، وفيه يتركز جهد العلماء على دراسة جوانب متعددة تتعلق بالمتن ، منها مايهدف الى زيادة التأكد من صحة النص بعد ثبوت سنده ، ومنها مايهدف الى فهم النص وفقهه سواء فى أحكامه ودلالته ، أو فهم لغته والفاظه ، فكان من مباحثهم فى النص غريب الحديث ، وأسباب ورود الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه ومختلف الحديث ، الى آخره (٢) .

⁽١) انظر : د. عماد الدين خليل، رفض الاستسلام لمصادرنا التاريخية، مرجع سابق، ص ٢٥

⁽ Y) انظر مزيدًا من التفاصيل في : محمد بن صلمل ، مرجع سابق،ص ص١٤٩-١٥٦.

غير أن البعض يرى "أن علم التاريخ وان كان قد تبنى منهج الاسناد بدوره بعد علم الحديث، الا انه لم يطبق بنفس الطريقة ، ولم يلقق أصحابه فى صحة الأخبار كثيرا فى البداية ، ثم مع مرور الزمن از دادت أهمية الاسانيد التاريخية واتسع نطاق استعمالها الى درجة انها كثيرا ما اثقلت النصوص التاريخية بأسماء سلاسل الرواة التاريخيين ، وصار الاسناد أهم عناصر النقد التاريخي لدى بعض كبار المؤرخين ، خاصة الطبرى ، إلا أنه منذ القرن الخامس الهجرى بدأ يقل الاهتمام بالسند ، بل إنه اختفى كلية لدى كثير من المؤرخين " (١) .

٣ - معرفة حدود الأخذ من روايات أصحاب الاهواء والفرق ، ومن غيرهم من غير المسلمين أمثال بعض المستشرقين ، فأما الطائفة الأولى فُيرجَع لبيان معتقداتهم ومذاهبهم وأقوالهم الى مادونوه بأنفسهم عن أنفسهم وعن مخالفيهم في المذهب والمعتقد والرأي والخبر، ثم تضبط هذه الروايات وتنقد سندا ومتنا على نحو مافعل علماء السلف من أمثال الأشعري في مقالات الإسلاميين ، وابن حزم في "الفصل في الملل والاهواء والنحل" ، والشهرستاني في "الملل والنحل" أما الموقف من الروايات التاريخية لاصحاب الاهواء والفرق فينظر اليه من زاويتين ، احداهما ماكان متعلقا بالاخبار عن اهل السنة سواء في التاريخ العام أو في التراحم الشخصية وهـذا ينظـر فيه الى تعصب الراوى من عدمه ، فمن لاحت عليه امارات التعصب أسقط خبره ، وأما من لم يلاحظ عليه التعصب وكان عدلا في ذاته فيسير خبره ويقارن بغيره من الأخبار وبالوجهة العامــة للمجتمع الإسلامي. وثانيتهما هي روايتهم الاخبار عن أهل طائفتهم ومذهبهم ، وهذا كالاقرار منهم فهو حجة عليهم خاصة حكاية اقوالهم ومذاهبهم فهم أعرف ببعضهم بعضا وبأصول منهبهم ومنطلقاتهم الفكرية (٢) · أما الطائفة الثانية من غير المسلمين فالنظر الى رواياتهم التاريخيـة المتعلقة بدين المسلمين من شرح أو تفسير أو اطلاق احكام على الشمخصيات الإسلامية أو على علم من علوم الإسلام أو نظام من النظم الإسلامية أو دراسة لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فأنهم لايصدقون مايقولونه ، ولاينبغي لمسلم أن يأخذ عنهم في هذا الجحال" لانهم ليسموا أهملا أن يؤخذ عنهم شيء في دين الله ، ولأن من شروط البحث في هذه القضايا الايمان بــا لله وبرسوله واليوم الآخر، فاذا كان علماء الإسلام لايثبتون الاحكام بما يرويه المسلم الضعيف الضبط، فكيف يحق لقوم مؤمنين أن يأخلوا عن غير مسلم ساقط العدالـة. أما اذا كـان مـافي كتبهم مـن روايات تاريخية ليس لـه تعـلق بشيء من الأنواع السابقة فانه يخضع لموازين النقد العلمي، وماثبت منه لاشيء على من أخذ به الله .

⁽ ۱) انظر : د. محمد عبد الكريم الوافي ، منهج البحث في التماريخ والتلويين التماريخي عند العرب، بنفازي : جامعة قمار يونس ، ط ۱ ، ۱۹۹۰ ، ص٢١٣٠

⁽ ۲) انظر : محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ص ۲۵۰ – ۲۵۲ .

⁽ ٣) انظر المرجع السابق ، ص ٢٥٨ – ٢٦٠ .

٤ - الاستناد في نقل الرويات التاريخية ونقلها الى المصادر الأصلية للتاريخ الاسلامي وفق اولوية تقدم القرآن والسنة على ماعداهما من مصادر - اذا كان للرواية نصيب في نصوص أي منهما أو كليهما - لانهما الاصدق فيما يوردانه من اخبار لصدقهما وهيمنتهما على غيرهما من نصوص ، ولوصولهما بأدق منهج لايرقي اليه الشك والريبة ، ولانهما يعطيان المارس التصورات والمفاهيم والقيم والمناهج ، والسنن الربانية التي في ضوئها تفسر أحداث التـــاريخ ويحكــم عليهــا ، ويكمل هذين الاصلين - فيما لم يرويا - كتابات علماء السيرة النبوية كأبن هشام ، وابن الجوزى ، والسيوطي وغيرهم ، وكتابات الموسوعيين في التاريخ كالطبري ، وابن الاثير ، وابن كثير ، وابن خللون ، وكتابات علماء الـتراجم والسير والطبقات والوثـائق كـابن الاثـير ، وابن سعد، وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم ، ويقوم نقل الرواية من هذه المصادر - عدا القرآن والسنة - على عدة اسس منها تحديد الروايات الصحيحة المختلفة في الحدث أو الواقعة أو الشخص بعد غربلتها داخليا باختبار مدي استقامتها وخلوها من التناقض والانقطاع في متنها ، وخارجيا بعرضها على النصوص المنزلة ، أو على الروايات الآخرى الموثقة أو على منطق الحوادث التي سيقت فيها ، أو على المنطق العقلي ، أو ماشاكل ذلك ، ثم محاولة الترجيح بـين الروايـات أو التوفيق بينهما كلما أمكن ذلك وفرضه سياقها ، فإن تعذر ذلك اختيرت الرواية الأكثر ملاءمة وصلقا في وصف الحدث ، والاضافة اليها من غيرها ماليس فيها كما فعل ابن الاثير في "الكامل في التاريخ " ^(۱) ، ثم بعد الاستقرار على بعض الروايات – واحدة أو أكثر – يتم تحليلها سياسيا حسب موقعها من موضع اللواسة ، واستخلاص دلالاتها ومفاهيمها في حدود الرواية ودون اسقاط معاصر عليها على نحو ماسنري .

رابعاً : قراءة الرواية التاريخية:

⁽ ١) يقول ابن الاثير في مقدمة مؤلفه هذا " فقصدت أتم الروايات فنقلتها وأضفت اليها من غيرها مليس فيها وأو دعت كل شيء مكانه ، فجاء جميع مافي تلك الحادثة على اختلاف طرقها سياقا واحدا على ماتراه " .

انظر: الكامل، مرجع سابق، ص ٧، وانظر بصفة عامة في مفهوم ضبط الرواية التاريخية واسبابه وكيفيته د. عفت الشرقاوي، أدب التاريخ عند العرب، فكرة التاريخ ونشأتها وتطورها، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٧٦ ، الجزء الأولى، ص ٢٥٣ ومابعدها ؛ د. محمد رشاد خليل، المنهج الإسلامي لدراسة التاريخ وتفسيره، القاهرة: دار المنار، الطبعة الاولى، ع ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، ص ٢٠ ومابعدها ؛ د. عبد الرحمن على الحجي، نظرات في دراسة التاريخ الإسلامي، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٠ ، ص ٢٠ ومابعدها ؛ د. محمد عبد الكريم الوافي، مرجع سابق، ص ٢٠٣ ومابعدها ؛ د. محمد عبد الكريم الوافي، مرجع سابق، ص ٢٠٣ ومابعدها ؛ د. سيلة المحمد عبد الكاشف، مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه ، بيروت، دار الرائد العربي، ٢٠٣٠ – ١٩٨٣ ، ص ٢٠ ومابعدها .

والانتحالات الباطلة ، أو العكس ، وهو أمر له مردوده بالتالى ايجابيا أو سلبيا على تحليلها واستخلاص النتائج منها . وتثير قضية قراءة نصوص الروايات التاريخية اكثر من قضية فرعية منها :

١ – القراءة الداخلية والقراءة الخارجية:

القراءة اللاخلية ترمى الى اكتشاف مكنون النص ذاته ولها مستويات ثلاث (١) ، الأول تعمد فيه الى عدم تجاوز النص من حيث استنطاق ما فيه من مفاهيم ومدركات يعبر عنها بصراحة ووضوح لالبس فيه ، فالنص هنا يصير متبوعا لاتابعا لأن دور الباحث فيه هو استجلاء ماتقوله الرواية التى يجسدها. ويدخل مثالا لهذا المستوى نصوص الخطب والرسائل التى تتضمن توجيهات أو نصائح أو أوامر واضحة محددة لاتقبل التحريف أو التصحيف.

أما المستوى الثاني فان القراءة تعتمد على مالم يقله النص وكان يريد ان يقوله ، وهذا المستوى منوط بقدرة الباحث على توليد المفاهيم أو الأفكار أو المدركات التي يرى أن النص يحتملها وان لم يقلها ، هنا يصير النص تابعا لأنه يخضع لعملية استنطاق ثانية ، لا ليعبر عما يقولــه صراحة ومباشرة وانما ليعبر عما لم يقله ، وهذه العملية تقوم بالأسلس على قدرة الباحث على الاستنباط من بين السطور ولذا تحتاج صبر وإناة ، ومكنة بحثية كبيرة ، ونجد شبيها لهـذه القراءة عند مفسري القرآن الكريم حين يستخرجون من بين الآيات القرآنية ماييعد عن فهم القاريء العادي لها، وان كان في ذلك أحيانا مدخلا لصبغ تـأويلاتهم بأراتهم المذهبية والفكرية إلا من حصّن نفسه بما اشترطه العلماء في المفسر ، والمستوى الشالث تؤسس القراءة فيه على مايريد النص قوله بدلالات مختلفة غير مباشرة من خلال ألفاظه وتعبيراته دون أن تعلن عنه تلك الالفاظ وتعبر عنه ، وهذا المستوى مثل المستوى الثاني في الاعتماد على الاستنباط من بين السطور لكنه يختلف عنه في أن الباحث يستنبط المفاهيم والأفكار والمدركات التي يحتملها النص فعــلا ، وليس مايراه قادرا على تحمله كما في المستوى الثانسي، إن الباحث عند هذا المستوى الثالث من القراءة يصير تابعا للنص كما في المستوى الأول - وليس متبوعا كما في المستوى الثاني - لا ليقرأ مافيه ويعبر عنه صراحة ، وانما ليقرأ ما لم يعبر عنه صراحة ولكن الالفاظ تتقبله ، ويمكن أن نجد لهذه القراءة شبيها عند بعض شراح الحديث النبوى الذين يذيلون شروحهم بذكر مايستفاد من الحديث ، وان لم يذكر فيه مباشرة ، وأقرب نموذج لذلك منهج الامام ابس حجر في "فتح الباري"،

أما القراءة الخارجية فأساسها مقارنة النص بغيره من النصوص ، ولهــا مستويان أيضا، الأول هو المقارنة بين النص والنصوص المتضمنة روايات متشابهة حول نفس الواقعة التاريخية ، والشاني

⁽ ۱) انظر بتصرف: ابن ابي الربيع، سلوك الملك في تلبير الممالك، تحقيق د. حامد ربيع، القاهرة: دار الشعب، على 18.٠ هـ - ١٩٨٠م، ص ص ٩٥ - ٩٩ هامش،

المقارنة بين النص والنصوص المتضمنة روايات مختلفة حول نفس الواقعة التاريخية ، وتهدف عملية المقارنة الى اكتشاف العامل الأصيل المتحكم في الواقعة والعامل التابع المتغير الذي ينبع منه ويتشكل من خلاله ، كما تهدف الى ضبط النتائج سواء بمعنى تدعيم دلالة التنظير السياسي للواقعة ، أو تقييد اطلاق النصوص ، أو استبعاد افتراض صحة الرواية من اساسها .

٢ - الفكر الدفاعي والفكر البنائي في القراءة :

وهذه القضية تتعلق بالغاية من الاقتراب من قراءة النص التاريخي ، فالقراءة الدفاعية ترمى الى استخدام النص لرد هجوم ماعلى موقف تاريخي أو حدث تاريخي أو شخصية تاريخية أو ماشاكل ذلك بفعل القراءة غير الحقيقية للنص بصرف النظر عن أسبابها ، هنا لاتصير للقراءة أيه وجهة الا رفض النص لسقوط سنده ومتنه ، أو اعادة قراءته من جديد لكشف مافيه وفق المستويات السابقة للقراءة بنوعيها الداخلي والخارجي ، أو تجريح التأويل الخاطيء للنص الذي اتخذ منطلقا للهجوم ،

أما القراءة البنائية فهى التى تتخلص من أسر اخضاع النص للقراءة الدفاعية بالمعنى السالف، فوجهة هذه القراءة أن تكون لبنة فى تأصيل المفاهيم أو المناهج، أو القيم أو الأنظمة وفق مايبغى التأصيل العلمى للنص لتكون المحصلة توافر زاد معرفى يساعد فى تدعيم صرح البناء المعرفى الإسلامى فى أى من ميادينه المتعددة .

ومع الاعتراف بأهمية القراءتين ، فان ارساء قواعد قراءة النص التاريخي هي أحوج ماتكون الى التوازن بينهما بحيث لاتطغى احداهما على الأخرى وإلا فان الجنوح الى الفكر الدفاعي محبط للابداع ومقيد للطاقات لأنه يظل في دائرة رد الفعل على هجوم الآخرين ، حين أن الميل الى الفكر البنائي قد يغمض الطرف عن معاول هدم تنخر في البناء ، فاذا ما اهملت فقد تأتي عليه من القواعد (١) .

٣ – التجرد والتحيز في القراءة :

و جوهر هذه القضية مايثار كثيرا عن دعوى الموضوعية في قراءة النص التاريخي الإسلامي ، واتهام الباحثين المسلمين بالميل عنها لاسقاطهم المضمون العقيدى – أو مايسميه بعض أصحاب هذا الاتهام العامل الغيبي – عند القراءة مما يترك بصماته على أن تأخذ الرواية التاريخية منحى آخر يراه دعاة الموضوعية والتجرد والحياد منافيا لضرورات المنهج الوضعي في معالجة قضايا العلم والمعرفة ، وهنا يمكن القول:

⁽ ۱) انظر في طبيعة الفكر المفاعي وأضراره وضرورة ملازمة الفكر البنائي له ، عمر عبيد حسنة ، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الأمة ، العلد الثامن ، ١٤٠٥هـ ، ص ص ٦١ - ٧٠ ؛ مصطفى منحود، الأبعاد السياسية للأمن ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩ - ٣٠ .

أ- إن المعانى اللغوية لجنر "وضع" المأخوذ منه مفهوم الموضوعية لاتدل بحال على المعنى المتدارك لها من حيث كونها تجردا من المؤثرات الذاتية التى يؤمن نها الباحث قبل اقدامه على موضوع بحثه ، فالموضوعية تقابل الذاتية، لأن ذات الشيء هي حقيقته الجوهرية المحردة ، أما موضوعه فهو صفاته أو اعراضه حسب مصطلحات المناطقة (١) ، فمعاني مشل التذلل والكذب والافتراء والاختلاق والاسقاط والترك والدناءة ليست قرية الصلة من قريب أو بعيد من المعنى السابق لمفهوم الموضوعية، رغم أنها مرادفات لجذره اللغوى (٢)

ب - إن الباحث المسلم لايستطيع تحت أية دعوى - ولاينبغى له - أن ينخلع من وعائه الحضارى وهو زاد مؤثراته الذاتية حال قراءة النص التاريخي أو التعامل مع أى حقل معرفى آخر ، لان هذا الوعاء مستمد في التأسيس والالتزام من الوحى الالهى الذي ينظم علاقات المسلم وتفاعلاته ومعاملاته مع الناس والأشياء والموضوعات ناهيك عن الكون كله ، ويحدد له رؤيته لذاته وللآخرين حوله ، فكيف نطلب منه أن يتجرد من هويته بأسم مفاهيم ان صدقت نظريا - وهو أمر في شأن الموضوعية مقدوح فيه - فان سندها الواقعي غير متيقن ،

ج- كذلك فان شخصية المسلم الحيادى فى قضايا العلم - بما فيها قضايا علم التاريخ - لاوجود لها ، بل غير معقولة ، لأنه إن كان مطلوبا منه أن ينفض عن نفسه التصورات السابقة فقد جردناه من الميزان الذى يزن به مثل هذه القضايا، وهو ميزان نابع من عقيدته ، وعقيدته لاتحلق فى خيال بحيث يمكنه الانسلاخ منها متى شاء ولو لحين ، بل تفرض عليه أن يكون مربوطا بالحياة كما هى مربوطة به ، حيث لاقيمة لايمان لاعمل صالحا يتبعه ، ولاقيمة لعلم ان لم يكن نافعا يعمل به هويأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون كبر المقتاعند الله أن تقولوا المعلم أمر حياد وعدم تحيز لقيل ابتعد عنه ظالما حتى لايؤذيك ظلمه ، ولكن مقتضى العدل والامانة يجعل من السكوت على الباطل وعدم نصرة الحق مع القدرة عليها خيانة لأن "الناس اذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده " (٥).

⁽١) انظر : محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ١٣٦٠

⁽٢) انظر معاني مادة وضع في المعاجم اللغوية العربية ٠

⁽٣) الصف / ٢٠

⁽ ٤) رواه البخارى ، انظر النووى ، رياض الصالحين ، مرجع سايق ،ص ١٢٣ ٠

⁽ ٥) رواه ابو داوود والترمذى والنساتي بأسانيد صحيحة ، انظر للرجع السابق ، ص ١٠٥ ، وانظر : ماورده ابن كثير فى تفسيره " تفسير القرآن العظيم " عن الآية رقم خمسة وماته من سورة المائلة ، القاهرة ، للكتبة التوفيقية ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، ج٢ ، ص ١٠٩ - ١٠٠ .

د - إن افتراض التحرد الذاتي من المؤثرات السابقة لكي يكون القاريء للنص التاريخي موضوعيا مؤداه أن يترك للعقل الجحال ليكون معيار الحكم على حقائق الأمور ، وهذا معناه افتراض وجود ازدواجية في النظر الى العقل والشرع، فالشرع هـو زاد المؤثـرات السابقة كما ذكر من قبل والاحتكام الى العقل معناه الفكاك منها ، وهو غير صحيح ، فالإسلام لايعرف اطلاقا للعقل على هواه هكذا ، ولايجعله وحده معيار الحكم على الأشياء في كثير من الأحيان ، فضلا على أنه ليس ثمة تعارض بين الاحتكام للشرع والاحتكام للعقل ، بعد درء التعارض بين الشرع والعقل ، وموافقة صريح المعقول لصحيح المنقول كما أبدع الامام ابن تيمية (١) ويكفى أن العقل مهما انساحت الميادين امامه - بما فيها ميدان التاريخ - ليعمل فيها اصلاحا أو تقويما لاقيمة لسعيه ان لم يكن عمله عبادة ، أي زلفي الى الله وابتغاء مرضاته ، والا فان آفة الرأي الهوي ، ومن اسوأ الضلال ضلال العقل على علم " أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم " (٢) والإسلام وحده هو الذي يحكم على هذا السعى، وبعبارة اخرى لابد من تكامل الشرع والعقل في اتيان مقاصد العبادة ، لان الإسلام لايفرق في نظرته الى الانسان - صانع التاريخ - بين حسده وروحه ، وشهادته وغيبه ، وعقله ومايؤمن به، أما الازدواج فيعني اقصاء الإسلام ومعاييره وقيمه من اطار حياة هذا الانسان ومن ثم من حركة التاريخ ، وعندها تكون حياة ظاهرها العطاء وجوهرها – مهما تعلدت اشكال العطاء في التاريخ – خواء هوقل هل ننبؤكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا آولتك الذين كفروا بآيـات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾ (٣).

هـ - وأحيرا فانه اذا كان الامر في دعوى الموضوعية في قراءة النص التاريخي عدم التحيز للوصول الى حقائق الامور فيه ، فان في قيم الإسلام مفاهيم أعمق دلالة وأشمل رؤية من هذا المفهوم كالعدل والقسط ، والامانة ، والاستقامة ، والاعتدال، والانصاف ، والصدق وكلها- واشباهها ومرادفاتها - مفاهيم تفرض على الباحث المسلم أن يكون الحق رائده وميزانه الذي يزن به كل الامور - وليس قراءة النص التاريخي فحسب - سواء وقع الحق له ، أو حاد عنه ، وسواء كان لذوى لحمته وقرباه أو حفاهم هياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين أن يكن غنيا أو فقيرا في الله أولى بهما فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا في الماحدر الوقوف عند الحق منهجا وحكما في قراءة التاريخ - ذلك " أن التاريخ الصادق لايريد من أحد أن يرفع لأحد لواء الثناء والتقدير ، لكنه يريد من كل من يتحدث عن الصادق لايريد من أحد أن يرفع لأحد لواء الثناء والتقدير ، لكنه يريد من كل من يتحدث عن

⁽ ۱) انظر مفردات هذه القضية في : ابن تيمية ، بيان موافقة صريح المعقول الصحيح المنقول ، بهامش كتاب منهاج السنة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .

⁽۲) الجائية /۲۳.

⁽٣) الكهف/١٠٣ - ١٠٠٥

⁽٤) النساء / ١٣٥٠

رحاله أن يذكر لهم حسناتهم على قدرها ، وأن يتقى الله فى ذكر سيئاتهم ، فـلا يبـالغ فيهـا ، ولاينحدع بما افتراه المغرضون من أكاذيبها " (١) .

٤ - المرونة وعدم الوقوف عند حرفية النص التاريخي :

قد يدو مهما وضروريا في بعض الأحيان عدم الاكتفاء بالوقوف عند حرفية النص التاريخي حال قراءته داخليا وحارجيا ، لمعرفة الجو العام او الخلفية الحضارية للواقعة التي يحتويها النص بكل مافي هذه الخلفية من مؤثرات مختلفة سياسية واقتصادية واحتماعية وثقافية ، ان أمكن استقراء ذلك تاريخيا ، فذلك يساعد على الوصول الى أقرب التحليلات واصدقها في التعبير عن الواقعة ومكوناتها (٢) ، وقد عد ابن خلدون القصور عن ادراك ذلك من ابواب المزلات والمغالط ، والسبب في ذلك " أن الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ، ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران ، والاصول في الاجتماع الانساني ، ولاقيس الغائب منها بالشاهد ، والحاضر بالذاهب ، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن حادة الصدق و كثيرا ماوقع للمؤرخين والمفسرين ، وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل ، غثا أو سمينا ، ولم يعرضوها على أصولها ولاقاسوها بأشباهها ولاسبروها بمعيار على عبرد النقل ، غثا أو سمينا ، ولم يعرضوها على أصولها ولاقاسوها بأشباهها ولاسبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط " (٢) .

صيانة لغة النص من التبديد والتشويه :

وهذه النقطة سنعود اليها حال الحديث عن ضوابط التعامل مع الاسقاطات المعاصرة على النص التاريخي ، وصيانة لغة النص هنا لاتعنى الوقوف عند حرفيته كما سبق بقدر ماتعنى الوقوف عند معانيه ودلالاته ، كما أنها لاتعنى سيطرة العقلية المعجمية بقدر ماتلفت النظر الى ضرورة الوعى بمفردات منهج تناول النص ، وماقبل هذا المنهج (٤) ،

⁽۱) انظر في أهمية ذلك وأبحاث بعض مؤرخي المسلمين في هذا المنحى: د. عضت محمد الشرقاوى، أدب التاريخ عند العرب - الجزء الاول ، فكرة التاريخ نشأتها وتطورها ، القاهرة: مكتبة الشباب ، ١٩٧٦ ، ص ص ٢٧٦ - ٢٢٧ ، والمعروف أن عدم الوقوف عند حرفية النصوص من ضوابط تفسير القرآن انظر: د. محمد حسين المذهبي : التفسير والمفسرون، القاهرة: مكتبة وهبة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ج ١ ، ص ص ١٣ - ٢٢ ، كذلك فهو من ضوابط فهم السنة ؛ انظر: د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ص٣٥ - ١٨٤ ،

⁽ ۲) انظر : این العربی ، مرجع سابق ، ص ۳ ۰

⁽ ٣) انظر : مقدمة ابن محلمون ، مرجع سابق ، ص ٩ - ١٠ ٠

⁽ ٤) انظر : محمود محمد شاكر ، رسلة في الطريق الى ثقافتنا ، القاهرة: دار الهلال ، ١٩٩١ ، ص ٩٦ ومابعدها .

خامساً : بناء النماذج التاريخية وعملية تأهيل الحركة السياسية:

تعتبر الخبرة السياسية الإسلامية لعصرى النبوة والخلافة الراشدة الخبرة النموذج الذى ينبغى الا يبنى على غراره وفى هداه الخبرات الإسلامية التالية، بل والذى نقيم من خلاله هذه الخبرات على تنوعها زمانا ومكانا، وهنا يمكن قياس مدى اقترابها مما تستبطنه اخبرة النموذج من مبادىء وقيم ومثل، ومن ثم مدى ابتعادها عنه ،

ويشير مفهوم النموذج التاريخي في ابسط معانيه الى محاولة تقنين الخبرة التاريخية وجعلها اساسا من خلال المقارنة بين المواقف لوضع قواعد للحركة ('') ، غير أن امكاناته لاتقف عند حد مقارنة الواقع به ، بل يملك في داخله ادوات للاستجابة والتقويم والتغيير (^{۲)} ، وعليه فان النموذج التاريخي يدور حول عدة محاور ،

فهو من ناحية عملية مقارنة بين موقفين ، موقف معاصر نسعى لمواجهته بآخر هو أقرب المواقف اليه تاريخيا بما يسمح بفهم عناصر النجاح في هذه المواجهة وأبعاده ، فان تصور الانطباق بينهما تماما أمر مستحيل، ومايهمنا اذن أن تكون نقساط عدم التشابه قليلة ان لم تكن محدودة ، وبحيث يوجد عبر الخلاف على الاقل منطق واحد ثابت من حيث لغة التعامل يصلح أساساً للمقارنة ،

وهو من ناحية ثانية ينطوى على عملية اقتطاع للمواقف من حيث الواقع الحركى واحالته الى أبعاد أصيلة واخرى تابعة ، بحيث نستطيع تقديم تصور للموقف حيث يتميز بوضوح مدخلاته ومخرجاته ، ومقوماته ونتائجه ، والاقتطاع هنا يخضع له كلا الموقفين : الموقف المبنى عليه النموذج التاريخي ، والموقف الحركي المعاش والمراد قياسه من خلاله، الاول يمثل اطارا متكاملا للتعامل بعد بنائه على معرفة تاريخية سابقة موثقة، والثاني لما يكتمل بعد بل ينقصه التكامل لأنه قيد الدراسة والتدبر والتوقع عند المقارنة ،

وهو من ناحية ثالثة يتضمن تقنينا للخبرة التاريخية - المبنى عليها النموذج - انطلاقا من علاقة السببية ، بحيث يكون للنجاح درجاته واسبابه وكذا الفشل ، وهذا التقنين في حقيقة الامر يرادف في الفهم الإسلامي استخراج السنن العامة لحركة التاريخ خلال الحقبة التي اقتطعت ليبني عليها النموذج، بكل مافيها من عناصر ثابتة واحرى متغيرة ،

وينبغى التفرقة بين نوعين من النماذج التاريخية حال الحديث عن مفهوم النموذج التاريخي، أحدهما : النماذج التاريخية الموحى بها ، والتي يعتمد بناؤها على اخبار الوحي المنزل عنها قرآنا

 ⁽١) انظر في فكرة النموذج التاريخي: د. حامد ربيع، الدعاية الصهيونية، لقاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية،
 ١٩٧٥ ، ص ص ٢١٦ - ٢١٨ ، مصطفى منجود: الأبعاد السياسية للأمن في الإسلام، مرجع سابق، ص ص ٣٦-٧٠
 (٢) انظر: سيف عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص ٢٥ - ٥٤ .

وسنة ، ولهذا النوع سماته فى أن النص الموحى به غالبا ما يتحدث عنه فى عمومياته شم يكون للمفسرين وشراح السنة دورهم فى تفصيل هذه العموميات وتوضيحها ، وأنه يستوعب فى دلالاته وسننه الزمان والمكان ، ولذلك قد ينطلق من واقع تاريخى عايشه المسلمون ابان نزول الوحى ، أو من واقع تاريخى لامم سبقتهم مسلمة كانت أو غير مسلمة ، ويحمل مصداقيته فى ذاته ، وانما يدخل التشويه عليه من الروايات المذهبية ، أو الدس بالموضوع من الأحبار فيه ، ويغلب عليه الأسلوب القصصى الذى قد يستغرق نصا واحدا من نصوص القرآن والسنة ، أو سورة قرآنية ، أو حديث نبوى ، او مجموعة من السور ، أو مجموعة من الاحاديث ، وكذا فهو لايأتى على وتيرة واحدة فقد يتحدث عن فرد ، أو جماعة أو قبيلة ، أو قوم، أو أمة ، أو مجتمع ، مؤمنا كان أو غير مؤمن .

والثانى النماذج التاريخية غير الموحى بها ، والذى يعتمد بناؤها على واقع تاريخى خاص بتجربة انسانية ، أو تطور سياسى شهده هذا الواقع ، ولهذا النوع سماته ايضا فى كونه افرازا بشريا خالصا ، وهو عرضة لسوء التأويل بصورة أكبر من النموذج فى النوع الأول ، لأنه لايحمل مصداقيته فى ذاته بل فى أمانة نقله ، فمصدره الاساسى ليس الوحى بل مانقله المؤرخون عنه ، وعلماء السير والطبقات ، وقابليته للتكرار مرتبط بتماثل شروط الانسان والزمان ، والمكان ، والحدث ، ولكن بصورة مختلفة احيانا لاختلاف طبيعة هذه العوامل مجتمعة من فعل حضارى الى واخر، كما أن هذا النوع يعرض بأكثر من وحه ، ويحاكم من خلال الاصول المنزلة ولايحاكمها(١)

اذا كانت تلك هي سمات كل نوع من النماذج التاريخية ، فان بناء لها ينبغي أن ينهـض على عدة أسسر:

أولها: أن هذه النماذج هي أدوات منهاجية للتحليل السياسي وبالتالي فهي ليست وصفا للواقع السياسي موضع التحليل والتوظيف ، فهي لاتنفذ الى اغواره، ولاتقدم صورا لظاهره الا بقدر وظيفتها كأدوات ومداخل مؤسسة على مفاهيم وعلاقات متسقة اتساقا منطقيا للاقتراب من ذلك الواقع ، ولذلك فلكل نموذج بحاله ، فان كان المراد القاء الضوء على حوانب الاشراق والعطاء في الواقع السياسي وظفت النماذج الأنسب الى هذه الجوانب ، فعلى سبيل المثال أن نموذج التصدي لحركة الردة في صدر الإسلام في خلافة ابي بكر رضى الله عنه يصلح اساسا لميان كيف يمكن التصدي لحركات الانقسام الداخلي أو عدم الاستقرار في المجتمع السياسي (٢) ، أما ان كان المطلوب كشف حوانب القصور والانكسار وظفت بالمقابل النماذج التي تـودي هذا

^(1) انظر بعض المحاولات لبناء نماذج تاريخية من كلا النوعين تم توظيفها في تحليل الابعاد السياسية لمفهوم الامن في الإسلام في : مصطفى منحود ، الأبعاد السياسية ، مرجع سابق ، مواضع متفرقة .

⁽ ٢) انظر تفاصيل هذا النموذج في المرجع السابق ، ص ٧٤٧ - ٢٥٨ ٠

الغرض وعلى سبيل المثال أيضا ان نموذج الفرعونية السياسية في الحركة السياسية -كنموذج قرآني - يصلح أساسا لكشف مساوىء الاستبداد والطغيان السياسي (١).

ثانيها: أن تأسيس البناء على اعتبار ان النماذج التاريخية تنطوى على صورة من صور التجريد للحياة السياسية في زمان ومكان معينين بما يعنيه ذلك من الالمام بالأبعاد الاجتماعية لهذه الحياة من الحكار وقيم وتقاليد وأعراف ونظم وأوضاع حضارية (٢) ، هذا التأسيس لايهمل الواقع لأنه يجعل الخبرة التاريخية التي تبني عليها النماذج مادته وموضوعه، كما أنه يعتبر الواقع في اطار التاكيد على التنوع من خلال الوحدة ، وعلى هذا فهو حين يملك في حانب منه الثبات والوضوح لايفيد الجمود أو الاطلاق عند توظيفه في واقع سياسي محدد (٢) .

ثالثها: أن هذه النماذج لاتخضع لمنطق التكذيب أو التشكيك في ذاتها مادامت قد أسست على قاعدة ثابته لايرقي اليها الشك ، غير أنه يجب التفرقة هنا ، فالنماذج التاريخية الموحى بها مصداقيتها في ذاتها ابتداء وانتهاء كما سبق لاعتمادها على قاعدة الوحى الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، حين أن النوع الثاني من النماذج مصداقيته في ذاته انتهاء أي بعد توثيق سند نصها التاريخي ومتنه ، وإذا كانت آفة الاخبار رواتها كما يقال، فإن كل راوى خير يطالبه الإسلام بأن يعين مصدره على قاعدة من اين لك هذا ؟ ولاتعرف أمة مثل هذه اللقة في المطالبة عصادر الاخبار كما عرفه المسلمون، ولاسيما أهل السنة منهم (٤) ، والقاعدة في ذلك قوله تعالى هؤ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ (٥) .

رابعها: أن هذه النماذج ليست مؤقتة من حيث صلاحيتها كأدوات للتحليل السياسي لأن الاعتبار والعظة بسنن الله في خلقه حال التزامهم بما شرع وحكم في الكون ، وحال عدم التزامهم بذلك ، وهما منطلق بناء هذه النماذج لاينقطعان، وبعبارة أخرى حيثما توافرت شرائط تطبيق هذه النماذج فهي صالحة للتوظيف خارج الاطار التاريخي والحضاري ، بشرط أن يكون التوظيف مؤسساً على فقه سليم للواقع ، بما يحقق للنموذج التاريخي رغم خصوصيته القدرة على التحربة ليكتسب دلالة انسانية عالمة عامة مشتقة في الغالب من اعتماده على الشرع في تأسيسه الذي يتسم بالعالمية والابدية والخلود وحفظ الله له .

واخيراً: أن بناء هذه النماذج لايعول على تفاعلات الكم أو علاقاته بالأساس وان لم يتناساه أو يغفله احيانا ، لأن المعنى لدينا في هذه النماذج أن نقيس بها مدى الالتزام العقيمدي في المجتمع

⁽١) انظر : أهم تفاصيل هذا النموذج في: د. سيف عبد الفتاح ،مرجع سابق ، ص ص ٤٧٤ - ٤٩٨

⁽ ۲) أنظر: د. طه بدوى ، النظرية السياسية، القاهرة : المكتب المصرى، ١٩٨٦، ص٢٥١٠ .

⁽ ٣) انظر : د ، سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ٠

⁽ ٤) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

⁽٥) البقرة / ١١١٠

السياسي ، فنماذج الاصلاح نقيس الالتزام فيها من خلال مدى التمسك بالقيم والمبادىء الاخلاقية التي تحتملها من عدمه ، حين أن نماذج الافساد نقيس الالتزام من خلال مدى التحلل من مضادات القيم والمبادىء غير الأخلاقية التي تحتملها من عدمه أيضا .

سادساً: الاسقاطات العصرية على النص التاريخي:

تبقى للنص التاريخى قيمته مادام الاقتراب منه – ايا كان شكل قراءته وفقها للحديث السهابق عن مستويات هذه القراءة – مناسبا لما يحتمله من معان ودلالات ، ومادام هذا الاقتراب يجعله يعبر عن هذه المعانى وتلك الدلالات كما هى موجودة فيه فعلا فى سياقه التاريخى والحضارى ، وليس كما ينبغى أن تكون موجودة فيه ، فعندها نستطيع معرفة حقيقة مايستبطنه النص، وبالتهالى استخلاص العبر والنتائج منه .

لكن قد يراد من النص التاريخي أن يأخذ اتجاها آخر تنعدم فيه استقلاليته ليصبح تابعا لما يراد منه، واحد أهم المداخل الخطيرة التي يفقد فيها النص استقلاليته ايقاعه في اسقاطات عصرية - أيا كان شكلها كما سنرى - بينها وبين سياق عصره فارق كبير، ومثل هذه الاسقاطات اذا ماتركت على سجيتها دون ضابط قد تؤدى بالنص التاريخي الى أن يقول ماليس فيه ، كأن يؤكد قناعات ومقولات مسبقة ، أو أن يثبت مقدمات حاهزة من قبل ، أو أن ينتصر لرأى أو منهسب أو منهج أو مفهوم لاتحتمله الرواية التي يحتويها ويتحدث عنها ، أو أن يعبر عن مواقف معدة سلفا ، أو غير ذلك من الاسقاطات التي تلوى عنقه ليخرج ماليس فيه ، ويحتمل مالايحتمله بشكل أو بآخر، بعد اقتطاعه من عصره أو بيئته التي اينعته ، والاسقاطات العصرية التي تمارس هذه الادوار السلبية في النص التاريخي لاتأتي على وتيرة واحدة :

ا - فتارة يكون الاسقاط العصرى مفاهيميا بأن يقرا النص أو يكتب من جديد، أو يحلل ليس من خلال مفاهيمه هو والفاظه وانما من خلال منظومة مفاهيمية وليدة نتاج حضارى بعيد الشقة زمانيا ومكانيا عن ذلك الذى دون في اطاره النص ، فاذا كان النص يتحدث عن الجمتمع المسلم وفئاته في عصرى النبوة والخلافة الراشدة فلا غضاضة في الزج بمفاهيم مثل الطبقات ، البرجوازية ، الارستقراطية ، البروليتاريا ، رجال الدين ، واذا تحدث النص عن علاقة أفراد المجتمع المسلم في ذانك العصرين استخدمت مفاهيم مثل الصراع الطبقى، العنف الثورى ، صراع اليمين ضد اليسار ، او اليسار ضد اليمين ، أما اذا كان النص يتحدث عن قيم الحكم وأشكاله في صدر الإسلام فهناك مفاهيم الديمقراطية ، الاشتراكية ، الفاشية، الديكتاتورية ، واخيرا فان النص اذا كان معنيا بأنماط الخلاف والانقسام بين المسلمين فشمة مفاهيم أخرى لابد من توظيفها هنا مثل الخرب الاهلية ، العنف الثورى ، الانقلاب العسكرى ، الصراع الدموى و ولعل أخطر مافي هذه المفاهيم - فوق ماتستطنه من قيم ومعاني قد تضرب بقيم ومعاني الإسلام عرض الحائط - انها لترك النص التاريخي جها مه تباحا لكل دخبل ، وتابعا سيارا لأية منظومة مفاهيمية معاصرة ، فيبد ولأمر وكأننا أمام نصوص تاريخية متعددة وليس امام نص واحد، أو بعبارة المحرى أدق فيبدو الأمر وكأنا أمام نصوص تاريخية متعددة وليس امام نص واحد، أو بعبارة المحرى أدق

وكأننا امام أكثر من تاريخ للاسلام والمسلمين ، ودون الجميع مسخ الوحه الحضاري لمسيرة الإسلام عبر التاريخ (١) .

٢ - وقد يكون الاسقاط العصري منهجيا ، وذلك بصب رواية النص التاريخي في قوالب للتحليل تؤصر عليها اصرا ، دونما اعتبار لمدى ملاءمة هذه المناهج لمقولات الرواية ، فأحيانا تخضع الرواية لمفردات المنهج التجريبي الذي يرى في التاريخ عامة حقل تجارب خصب يعوض النقص في صعوبة احراء التجارب المعملية في العلوم الاجتماعية مثلما يحدث في نطاق العلوم الطبيعية ، وهذا المنهج اثبت قصورا كبيرا في دراسة الحياة البشرية ، لأن وحدة التعامل فيها -الانسان-ظاهرة اجتماعية لايمكن اقتطاعها من مؤثرات حياتها المادية والمعنوية، أو من تصوراتها وعقائلها السابقة، هذا بالاضافة الى الشك الى حمد كبير في مصداقيه استخدام التاريخ بديلا للتجارب المعملية في نطاق العلوم الاجتماعية (٢٠) · وأحيانا اخرى تخضع لمنهج الاستدلال الاستنباطي الذي يدرس النص التاريخي من خلال القياس المنطقي والتجريد الذهني اعتمادا على المنهج الارسطى الذي حاربه نفر من علماء المسلمين ، ورفضوا فساده وبطلانه ، بــل وأصـدروا الفتـاوي بتحريمــه (٣) ، وتارة يخضع النص لمنهج يدعو الى الموضوعية والحياد وعدم التحيز بـأن نخلـع كـل المؤثرات السابقة قبل تحليل النص ، وقد سبق مناقشة الاسس الواهية التي يستند عليها منهج كهذا ، كذلك قد تطبق على النص مناهج احرى افرزها التحليل السياسي الغربي مثل المناهج القائمة على التحليل البنائي الوظيفي ، أو تحليل النظم ، أو ماعداهما (٤) وهي مناهج اثبتت بعض الدراسات العلمية الإسلامية ان استخدامها دون بصيرة في التنظير السياسي الإسلامي في أي من مصادره - بما فيها التاريخ الإسلامي - ينطوي على مغالطات كثيرة (°).

(١) انتظر الملاحظات القيمة التي اوردها د. عبد الحليم عويس، في مؤلفه " فقه التاريخ وازمة المسلمين الحضارية "، القاهرة : دار الصحوة، الطبعة الاولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ص ١٩١، وانظر له أيضا : "المغزو الثقافي في المحال التاريخي"،

للسلم للعاصر ، العدد السابع والاربعون ، رجب – رمضان ١٤٠٦ / مارس – مايو ١٩٨٦ ، ص ص ٤٩ – ٠٦٨

⁽ ٢) حول فكرة التحريب في التاريخ ، انظر : بكر مصباح تديرة ، "التاريخ والتحليل السياسي" رسالة ماحستير غير منشورة، حامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٧٦ ، انظر أيضا : د، عفت الشرقلوى ، مرجع سابق ، ص٣٦ ؛ د، محمد رشاد خليل ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٦ - ١٠٠ ؛ د، عاصم الدسوقي : البحث في التاريخ قضايا المنهج والاشكالات ، القاهرة : مكتبة القدسى ، ١٩٨٦ ، ص ص ٣٤ - ٣٧

⁽ ٣) انظر : محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

⁽ ٤) انظر في الملامح العامة لبعض هذه المناهج ومقولاتها: د. كمال المنوني، أصول النظم السياسية، الكويت: مؤسسة الربيعان، ط1 ، ١٩٨٧، صص ١٥ - ١٢٤؛ د. ودودة بدران (محرر)، اقترابات البحث في العلوم الاجتماعية، القاهرة: مركز البحوث والمدراسات السياسية، ١٩٩٢، مواضع متفرقة

⁽ ٥) انظر بعض هذه المغلطات التي أوردها وعلق عليها د. سيف الدين عبد الفتاح : مرجع سابق ، ص ص ٢٨ - ٤٢ .

٣ - وقد يكون الإسقاط العصرى مذهبيا حين يطل على النص التاريخي من نوافذ مذاهب عقائدية أو سياسية ، وهو ماعانى منه التاريخ الإسلامي قديما وحديثا، فقد عانى قديما من التأويلات المحرفة للشيعة والرافضة واصحاب الاسرائيليات ولايزال يعانى حتى الآن من تداعيسات الخلاف المذهبي بين المسلمين حاصة الخلاف بين الشيعة والسنة ، كذلك يعانى التاريخ الإسلامي من اسقاطات المذهب القومي الذي يتزعمه دعاة القومية العربية الذين يرون فيه ترجمة صادقة لدور العامل القومي العربي في سيرته وحقبه الممتدة، ويلحق بركب القومية المناهب العلمانية النابعة من تصورات تقوم على أساس أبعاد كل ماله صلة بالدين والغيب وقيم الإسلام عن ركب التاريخ دون اعتبار لأثر ذلك في تصديع المكون العقيدي الذي ينبني عليه التاريخ الإسلامي الذي يستقى ينابيعه أي المكون - من التوحيد - توحيد الالوهية وتوحيد الربويية وتوحيد الربويية وتوحيد الربويية

٤ - وقد يكون الاسقاط العصرى تفسيريا ، حين يدخل النص التاريخي في معـــترك المـــدارس المعاصرة في تفسير التاريخ لتلقى عليه بظلال رؤيتها لحركة التاريخ والعوامــل التـي تسـيطر عليهــا منطلقا ومسارا وقيما ، وواقع الامر أن التاريخ الإسلامي لم ينج من نقائص هذة المدارس لما ارادته أن يدور في فلكها ، فمدرسة التفسير الماركسي لما اقحمت على هذا التاريخ كانت محصلتها تشويهه بمقولاتها المادية ، ذلك أنها فسرته على غير حقيقته لما جعلت خطة العام يسير وفق الصراع الطبقي وسيادة ماديات الوجود الانساني على ماعداها ، واعتبرت هذا الجانب المادي هـو الاسلس الوحيد في تفسير حركته ، دون اعتبار لجوانب العقيدة ، أو الاخلاق ، أو الثقافة الابقـدر مايخدم هذه النظرية الضيقة ، ومدرسة التفسير النفسي وظفها البعض في التاريخ الإسلامي بشكل عدّ كل نشاط فيه وكل حركة وكل موقف نابعا من الغريزة الجنسية - وفق تحليل رائدها فرويد-وحتى العوامل الدينية والاخلاقية فسرت على هذا النحو لانها - بحسب هذه المدرسة - لم تكن اصيلة في خلقة الانسان ونظرته وحياته وانما نشأت نتيجة العقد النفسية والخيوف من المجتمع، وتأتى مدرسة التفسير القومي مستندة على المذهب القومي لترادف بين التاريخ الإسلامي والتاريخ العربي لقوم جمعتهم سمات في اللغة والنسب، والمصالح والمكان والدين ، فالعرب هم صانعو التاريخ وهم الذين خاضوا صراعا قوميا مع غيرهم من الشعوب سواء تلك التي دخلت في الإسلام او تلك التي لم تدخل فيه ، وتلك نظرة عنصرية الى التماريخ الإسملامي ، وتبقى مدرسة التفسير الحضاري - التي غلفتها الثقافة النصرانية لرائدها توينبي التي تؤمن بالفصل بين الدين والحياة ، وترتضى الشكل العلماني في جانب ، واللاهوتي في حانب اخر - التي جعلت التـــاريخ الإسلامي رحلة تحد واستجابة ، وليست رحلة سنن يجريها الله في خلقه يعرف من خلالها الانسان من هو ؟ وماذا يريد من الحياة ؟ وماذا تريد منه؟ وماهو مآله النهائي ؟ ومما يستمد تصوره لكل ذلك ؟ ٥ - وقد يكمن الاسقاط العصرى اخيرا في المصادر التي يستقى منها النص التاريخي فمما لاشك فيه انه ليس ثمة أشمل وأحفظ سنا للرواية التاريخية التي يعبر عنها النص من المصادر التراثية التي لاغنى عنها عند البحث في التاريخ الإسلامي غير أنه باسم المعاصرة احيانا ، ونتيجة عدم العلم بها أحيانا اخرى يستعاض عن المصادر الأصلية بمصادر مستهجنة مستمدة من كتابات الاستشراق ، أو الكتب المترجمة عن أصول غير عربية ، أو تلك التي ترتكز على أسس علمانية في الكتابة والتفكير ، أو مثيلاتها التي ابتدعتها عقول مسلمة أو عربية ولكن برؤية تغريبية ، والمصادر التي تمتلأ بأساليب الغزو الفكرى للتاريخ الإسلامي ، أو ماشاكل ذلك من مصادر ليست أمينة فيما تنقل أو تكتب عن نصوص الروايات التاريخية .

الذى لاشك فيه أن الفصل بين كل الاشكال الخمسة السابقة من الاسقاطات العصرية من الصعوبة بمكان ، فكل منها قد يتضمن بقيتها، الصعوبة بمكان ، فكل منها قد يتضمن بقيتها، لكنها كلها تكشف عن أحد مداخل تشويه النص التاريخي الإسلامي وتحريفه ، ولذلك وفي محاولة للخروج من هذه العثار لزمت مراعاة الاعتبارات التالية :

أ - أن اللغة العربية تظل هي الأداة الأنسب والأقوم لفهم محتويات النص التساريخي في تعاملنا معه، ليس لأنها اللغة الاصلية التي كتب النص بها ، ومن ثم فهي الأصدق انباء عنه والأكثر استنطاقا لمعانيه ، وليس حفاظا عليه من المسخ المفاهيمي الغريب عنه ، والذي يحاول قراءته باسم المعاصرة بأبجدية خاطئة ، وانما انطلاقا من الاقتناع بأن اللغة العربية هي لغة الأصالة في الخطاب الإسلامي الذي يتضمنه النص - بغض النظر عن شكله - سواء كان منزلا موحى به ، أو كان غير منزل غير موحى به ، الاصالة التي لاتقف باللغة عند كونها بحرد أداة رمزية للاتصال بين غير منزل غير موحى به ، الاصالة التي لاتقف باللغة عند كونها بحرد أداة رمزية للاتصال بين مرسل الخطاب ومستقبله وقد توسطت بينهما مادة الخطاب وبيئته ، بل التي ترى فيها كذلك أداة التعبير عن الذات الحضارية ، وأداة التميز لها ، وأداة اللفاع عنها ، وأداة الحصانة بالعقيلة والأخلاق والمثل التي تربي عليها أحيال المسلمين فاذا بها في تواصل واستمرار بلا انقطاع أو اغتراب الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ب - إن صيانه النص التاريخي من الآثار السلبية للاسقاطات العصرية عليه لايعنى تقديس النص والضن به أو ابعاده عن لغة العصر ، ذلك أنه ينبغي التفرقة بين ثلاثة أمور هنا ، الأول العمل على تجاوز الواقع حال النظر الى النص بمعنى الانعزال به عن الحياة المعاشة ليحلق تنظيره في حيال لاقيمة له بعد أن فقد أحد مقومات العلم النافع في ضرورة العمل به ، والشاني الانقياد لضغط الواقع حال النظر الى النص بمعنى أن تكون لمعطيات الحياة المعاشة الكلمة الفصل في صلاحيته من علمها تبعا لاستعابته لما تمليه عليه، فاما استجاب لها، واما اتهم بالقصور ومن ثم اتاح المبرر لتحاوزه ، ولو كان مايملي عليه مناقضا لما يحمله حقيقة وو حودا ، والشالث السعى الى اعتبار الواقع حال النظر الى النص بمعنى الجمع بين أحسن مافي الأمرين السابقين حيث حعل المفدف من هذا النظر أن يقدم النص كل مايمكنه تقديمه ويحتمله مما ينفع الواقع في فكره أو حركته

أو في كليهما، وهذا يجبه محافاة الحياة المعاشة ، على أن يكون ماينفع به النص يحتمله مضمونه أو يدعو اليه ، أو يحذر من مخالفته ، أو يضرب الأمثال له أو يحكى طرائق تحقيقه ، أو ماشاكل ذلك وبهذا نتخلص من الافراط الناتج عن عبادة النص التاريخي الناتج بدوره عن تجاوزه الواقع ، أو التفريط في حدواه الناجم عن ضغط الواقع عليه ، بيد أنه مطلوب لاعتبار الواقع تحقيق التكامل بين ثلاث دوائر الفقه ، فقه النص التاريخي مناط التعامل، وفقه الواقع مناط الرغبة في الافادة من النص، وفقه أداة تحقيق هذه الافادة مناط ربط معطيات النص بمعطيات الواقع (١) .

ج - أن ثمة حذرا - لايعنى الرفض - عند التعامل مع المناهج الغريبة فى دراسة التاريخ الإسلامى فى عصرى النبوة والخلافة الراشدة ، أما الحذر فمبعثه أن واقع الحال يشهد على تمخض حانب كبير من هذه المناهج عن افتراءات واغلوطات لما طبقت على هذه الحقبة الرائدة فى التاريخ الإسلامى ، اما لانها دخلت عليها من غير ابوابها فى المفاهيم والمنهج والمصادر والعناصر الفاعلة ، أو لأنها خلعت عليها محملاتها البيئية الحضارية القائمة على تصور معين للدين ، والانسان ، والانسان ، والكون ، والحياة يختلف فى كثير من مناحيه عن رؤية الإسلام لهذه الكليات ، أو لأنها اسقطت عليها تفسيرات - كالتى سبق ذكرها - بعيدة عن التفسير الإسلامى لها ، أو لأنها ركزت على حوانب الاظلام فيها ، وهى الاستثناء - وخاصة بعد خلافة عمر بن الخطاب (رضى) - وتجاهلت جوانب الاشراق وهى القاعدة ، واما عدم الرفض فمرده أن العقل المسلم يستطيع عند الضرورة ، واذا لم يوجد البديل الإسلامى لهذه المناهج أن يتعامل مع أى منها بوعى وبصيرة لمواطن النفع فيها فيأخذها ، ولمواطن الضرر فيلفظها وفق قاعدة "ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم (٢) كما أنه يأبي أن ينغلق في هذه الحالة على ذاته أو ينكفاً بعيلا عن عطاء وحضارة عصره لانه يعلم أن الحكمة ضالة المومن فأينما وجدها فهو الأحق بها وفق مايضع الإسلام من ضوابط، حتى لايتهم بالقصور فى فهم دينه وعقيدته (٢)

⁽ ۱) تظر في فقه التاريخ الإسلامي : د · عبد الحليم عويس ، تفسير التاريخ علم سلامي · نحو نظريـة اسلامية فـي تفسـير التاريخ ، مرجع سابق ، ص ١٠ ومابعدها ·

⁽ ۲) وهي مقولة مروية عن محمد بن سيرين لوردها التووي في صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٤٠

⁽٣) انظر في ضوابط التعامل مع المناهج الغربية: منير شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة ، بيروت: دار الكلمة للنشر، ط1، ١٩٨٧ ، ص ١١١ ومابعدها ؛ د ، سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ومابعدها ؛ د ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص ١١ ومابعدها ؛ ابو الوفا احمد مصان البوطي ، مرجع سابق ، ص ١١ ومابعدها ؛ ابو الوفا احمد عبد الآخر ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ ومابعدها ؛ عمود محمد شاكر ، عبد الآخر ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ومابعدها ؛ محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ ومابعدها ؛ محمود محمد شاكر ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ومابعدها ، وله كذلك أباطيل وأسمار ، القاهرة : مطبعة المدنى ، ط٢ ، ١٩٧٧ ، ص ص ٢٣ - ٢٠ ؛ د منى ابو الفضل ، نحو منهاجية للتعلمل مع مصادر التنظير الإسلامي بين المقدمات والمقومات ، بحث مقدم الى ندوة " وضاير س ١٤٠٧ ، سرح على المراد المنابع والعلوم السلوكية " ، الخرطوم، جمادى الاول ١٤٠٧ – ينابر ١٩٨٧ ، ص ص ٢ – ٣ ؛

 د - أن التاريخ الإسلامي عامة - بما في ذلك تاريخ عصرى النبوة والخلافة الراشدة - لايقبل الرؤية التجزيمية القائمة على أحادية النظرة التي تتبناها الملارس الغربية المختلفة في تفسيره ، ذلك أن أيا من العوامل ، الاقتصادي أو النفسي أو الاجتماعي أو السياسي أو الحضاري أو الشالي لاينهض وحلم --حتى بعد تنقيته مما لحق به من تجاوزات ان أمكن ذلك- للراسة هذا التاريخ ، بقدر مايغطي حانبا أو آخر منه ، بقطع النظر عن منهج التغطية ، ذلـك ان التــاريخ الإســـلامي إنمــا هو تاريخ حضاري ليس وليد تحد واستجابة كما قصد توينبي ، وانما وليد سنة الهية في استخلاف الانسان في الارض ليحمل امانة ثقيلة - أبت المحلوقات أن يحملنها وأشفقن منها -في تحقيق العبودية له ونشر رسالة التوحيد في الارض لتكون كلمة الله هي العليا ، لذلك لم يك. غريبا أن يأتي التاريخ الإسلامي حصيلة مكونات عـنة ، الوحيي الالهيي والاجتهـاد البشـري في حدوده ، العقيدة والشريعة ، العبادات والمعاملات ، النبوة والخلافة ، العصمـة والخطأ ، الصحابـة والمنافقين ، العرب وغير العرب ، المسلمين وغير المسلمين ، الاموال والعقبارات ، القيم والمثل، الانسان والحيوان والجماد والطير ، الفرد والجماعة والأمة ، النصر والهزيمة ، التماسك والاختلاف، الداخل والخارج، السلم والحرب، النظم والابنية والتشريعات، الى آخر تلك المكونات التي قمد يصعب حصرها ، ومن ثم فحين يكون الحديث عن هذا التاريخ مرادفا للحديث عن أي من هذه الجوانب منفردا ، فذلك الخلط بين مفهوم التاريخ وجوانبه ، والخطأ في تحديد ماهيته من عناصره، والعجز عن ادراك كنهه ومايعتمل داخله ، من هنا تبدو مناسبة وأهميـة أن يدرس التاريخ الإسلامي من خلال منظور حضاري اسلامي ينأي به عن النقائض التي اوقعته فيها مناظير أبعدته عن أصالته (١).

د. همام عبد الرحيم سعيد، الفكر المنهجي عند المحنثين ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد ١٦ ، (المحرم ٨٠٤ هـ) ص ١١ ومابعدها ؛ مصطفى منجود، الأبعاد السياسية ،مرجع سابق،ص ص١٨٠-٢٠ .

وحول خطورة الاسقاطات العصرية على التاريخ الإسلامي وضوابط التعامل معها انظر: د. عفت الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ؛ د. محمد رشاد خليل ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٦ ؛ د. عبد الرحمين حجى ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ؛ سابم على البهنساوي ، الغزو الفكري للتاريخ والسيرة بين اليمين واليسار ، الكويت ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٥ ، مواضع متفرقة ؛ د. عبد الحليم عويس ، الغزو الثقافي ، مرجع سابق ، ص ٥١ و ومابعدها ؛ يوسف كمال الحمد ، فلسفة التاريخ كما يينها القرآن ، المسلم للعاصر ، العند الثالث ، رجب ١٣٩٥ – يوليو ١٩٧٥ ، ص ص ٢١ - ٢١ ؛ د. مصطفى كمال وصفى ، ليس المسلمون يمينا ويسارا المسلم للعاصر ، العدد السادس عشر ، شوال - فوالحجة ١٣٩٨ / اكتوبر - ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ص ١٠٥ - ١٩٧٠ ، ص ص ١١٩٠ - ١٣٩٠ . في ، نفس العدد السابق ، ص ص ١٥٠ – ١٠٠ ؛ عبد المنعم محمد عمر ، مرجع سابق ، ص ص ٥٠ - ٧٧٠ .

⁽ ۱) انظر فی محاولات نقد المدارس الغربية في تفسير التاريخ الإسلامي ومحاولات تقديم تفسير اسلامي المتاريخ : د. محمد رشاد خليل، مرجع سابق، مواضع متفرقة ؛ د. عبد الحليم عويس، فقمه التماريخ، مرجع سابق، ص ص ٤١ – ٩٨ ، ولمه

ويبقى في ختام هذا العرض تأكيد بعض الأمور :

۱ - أن الحديث عن المنهج في دراسة التاريخ الإسلامي ليس حديث ترف أو انشغال بظواهر الأمور عن بواطنها ، ذلك أن التساؤل الذي يفرض نفسه حين تشار قضيتا اعادة كتابة التاريخ الإسلامي واعادة تفسيره هو : كيف تحدث عملة الاعادة على كلا المستويين؟ وذلك من صميم مداخلها ؟ وأى تاريخ ستعاد كتابته وتفسيره؟ وكيف نقرأه في الحالين؟ وماذا نقبل منه وماذا نرفض ؟ وما الذي يحدد ذلك؟ ولماذا الكتابة والتفسير أصلا؟ وما هي طبيعة المقاصد في كليهما ؟ ومن المنوط بهما؟ وما هي شرائطه وأدواته ؟ بل ماهي أخلاقياته؟ الى آخره من التساؤلات التي لامناص من التصدي لها ، وتلك مسؤولية المنهج،

Y - أن ماعرض من قضايا في ثنايا هذا العرض ليس هو الجامع المانع منها حال الدخول في خضم المنهج في دراسة التاريخ بصفة عامة ، وان كان يـأتي في أولويـات سلم هـذه القضايـا ، وهذا يعنى أن الباب يجب أن يظـل مفتوحـا لاحتهـادات أخرى تبحث في مثل هـذه القضايـا وتضيف اليها ، وتسلط الأضواء على أبعاد جديدة لم يتطرق اليها ، ولاغضاضة في أن يأتي كـل ذلك بالعمل الفردي، أو العمل الجماعي ، المهم أن يأتي متناغما متكاملا يني بعضه على بعض الآخر دون تكرار أو عودة الى نفس القضايا .

٣ - أن ثراء التاريخ الإسلامي وتعدد روافد عطائه -وان بدا بعضها مؤلما- يسمح بتعدد مناظير الاقتراب منه ، بل ويفرضها ، فالتحليل السياسي له ، اذا ما أضيف اليه وجوه التحليل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى آخره هو مقدمة المنظور الحضاري الشامل المأمول في ارتياد دروب هذا التاريخ ، بل والمطلوب أيضا ، ذلك أن التاريخ الإسلامي بطبيعة مكوناته والعناصر الفاعلة فيه من انسان ، وزمان ، وأحداث ، ومواقف ، وآراء، وأفكار ، وقيم ، وثقافة، وفنون ، وغيرها ، حمال لأوجه كثيرة ، ومن ثم فبقدر التنويع في مناهج تحليل هذه العناصر بقدر مانصل الى صورة صادقة عامة - وان لم تكن كاملة - عنها ، وفي ذلك فليتنافس الباحثون والمارسون ،

٤ - ما من شك في أن قضايا العلاقات الخارجية في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة تثير مجالات عديدة لتبادل الرأى والحوار من الوجوه كافة وليس من حلال المنهج فحسب ، لكن رغم ذلك يبقى التسليم بأن مثل هذه القضايا لاينبغى أن تكون هي نفسها شغل الباحث في التطورات السياسية لما بعد هذين العصرين ، وصحيح أن الاستفادة من اثارتها قد تكون أمرا بدهيا لكن الاستفادة شيء ، والوقوع في أسرها شيء آخر ، فلا طبيعة العصر الواحد ، بدهيا لكن الفاعلين فيه هم أنفسهم ، ولا طبيعة التطورات واحدة ، ناهيك عن ولاعتاصره واحدة ، ولا الفاعلين فيه هم أنفسهم ، ولا طبيعة التطورات واحدة ، ناهيك عن

آيضاً : تفسير التساريخ المصطلح الخصائص والبدايات الاولى ، المسلم للعباصر ، العدد ٤١ ، المحرم – ربيع الاول ١٤٠٠ / نوفمبر – يناير ١٩٨٤ – ١٩٨٠ ، ص ص ٣١ – ٤١ ؛ يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص ص ١٩ – ٣٨ .

طبيعة النظام الخارجي -الدولي- ومن ثم فالمطلوب الاجتهاد في هذه التطورات اللاحقـة لما بعـد عصر الخلافة ، وليس البدء منها من جديد ، لتحقيق تراكم معرفي منهـاجي يكـون رصيـدا ثريـا لدراسة التاريخ الإسلامي في حقبه المختلفة وعصوره المتعددة .

٥ – أن التاريخ الإسلامى اذا كانت طبيعته وكما سبق تسمح بتعدد الرؤى والمداخل المنهاجية ليس من منظور حقل العلاقات الخارجية فحسب فان ذلك ليس مدعاة لأن يكون عرضة للاسقاطات التى قد تكون عاقبتها النهائية تشويهه وتحريفه فضلا على تزييف وتبديده ، انه كما ذكر فى مقدمة هذه الرؤية درع حصانة الأمة ، ومناط أصالتها الحضارية ، ومن ثم فالاجتهاد والتحديد، اللذين يضيفان الى اشراقاته ويكتشفان غوامضه ، ويزيلان مافيه من دخيل وغريب ومنتحل ليسا مطلويين فحسب ، بل وضرورين ، حفاظا على هذا الدرع ، وتلك الحصانة ، وما أثقلها من مسئولية ،

الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية " مدخل منهاجي "

د ، عبد العزيز صقر

الفقه الإصلامي والعلاقات الدولية " مدخل منهاجي "

تمهيد : مادة علم الفقه وموضوعه وهدفه ومنهجه :

ليس ثمة خلاف في أن الإسلام لايعرف سوى إرادة شارعة واحدة هي الارادة الالهية، وأن هذه الارادة قد أودعت في أصلين إثنين هما القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وأن وصف أمر ما بأنه "أصولي" أو "شرعي" معناه أنه يستمد الأساس الذي بني عليه من القرآن والسنة باعتبارهما الأصل أو المصدر - بمعنى الإرادة الشارعة أو الخلاقة - ، وأن قواعد التعامل الدولي أو الخارجي - شأنها في ذلك شأن قواعد التعامل الداخلي - إنما تستمد شرعيتها ومن ثم قوتها الإلزامية من ارتباطها لا بارادة الأفراد أو الدول أو المنظمات العالمية وإنما بتلك الإرادة الإلهية وحدها .

ولما كانت نصوص القرآن والسنة - كتعبير عن القواعد والأحكام الملزمة - كلية عامة الائتطرق الى الدقائق والجزئيات ، ومتناهية الاتحكم كل الوقائع والأحداث غير المتناهية، وموضع جدل حول الكثير من موضوعاتها - كالمطلق والمقيد والعام والخاص والمحكم والمتشابه والمنسوخ والدلالة ومدى صحة الحديث وصدق الرواية وغير ذلك - فقد اقتضت الضرورة وجود علم تكون مادته تلك النصوص من جهة والوقائع من جهة أخرى ، وموضوعه النظر العقلى في النصوص ومعرفة ماتتضمنه من أحكام والتعامل مع الوقائع التي لم يرد بصددها نص في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة ، وهدفه إيضاح الأحكام الشرعية والاجتهاد لضبط كل دقائق الحياة العملية المتحددة ومواجهة كل واقعة تجد بما يسمح في النهاية بصياغة حياة الأمم وفقا لقيم الاسلام وتعاليمه ، ومنهجه في كل ذلك التمثيل أو قياس الشبه والاستقراء والقياس ،

مادة علم الفقه اذن - بمعنى الشيء الذي يهدف الى الكشف عن حقيقته وتفهم معناه - هي القرآن والسنة ومايصدر عنهما أو على هديهما من أحكام ، أما موضوعه فهو النظر في النص وبذل الوسع في فهمه واستخراج الحكم منه أو استنباط حكم حديد لأمر مستحدث عند غياب النص من خلال عمليات التمثيل أو الاستقراء أو الاستدلال القياسي، وأما هدفه النهائي فهو الكشف عن ارادة الشارع كما تجسدت في النص أو في مواجهة المعطيات والحقائق والأوضاع التي تفرزها العلاقات والتفاعلات اليومية في الداخل والخارج ،

الفقه بهذا المعنى لايعدو أن يكون اجتهادا بشريا لايرقى الى مرتبة المصدر للأحكام ولايعبر بذاته عن الارادة الشارعة أو الخلاقة وإن كانت هذه الإرادة هى مادته وموضع عنايته ، رغم ذلك فإن الرأى الفقهى ليس رأيا منفلتا ولكنه يدور فى فلك النصوص ويفترض الإحاطة بالمصادر والمقاصد ويفتقد حجيته إن هو تحرر من هذا الإرتباط ، ولعل هذه الصلة الوثيقة للفقه بالأصول هى التى اوحت لكثير من الدارسين بمعالجة الفقه ضمن أبحاث الأصول واعتباره أحد مصادر التشريع التى تسمو على الجدل ، وليس كذلك ،

المشكلة الأولى في التعامل مع الفقه إذن هي في تصنيفه تحت مسمى الفكر باعتباره رأيا ، أو ادراجه تحت مسمى الأصول من زاوية أنه يعنى باستنباط الأحكام من القرآن والسنة - باعتبارهما الأصل أو المصدر - أو بالقياس عليهما ، وهي مشكلة حد خطيرة إذ يترتب عليها الحديث في حجية المعطيات الفقهية ومدى قوتها الالزامية ،

سبق وذكرنا أن أصل الأحكام ومصدرها وأساس قوتها الالزامية هو القرآن والسنة المعبران وحدهما عن إرادة الشارع، وأن وظيفة الفقه هي تخريج أو استنباط هذه الأحكام من مصدرها أو القياس عليها فيما يجد من حالات ، ولاشك أن عملية التخريج أو الاستنباط هذه هي في النهاية اجتهاد بشرى معرض للخطأ إذ يني على الظن كما يتأثر بالعديد من العوامل النفسية والعاطفية والاجتماعية والسياسية والدينية والمنهجية وغيرها ،

هذه هى الفرضية الأولية التى ينطلق منها هذا البحث والتى سنحاول فى الصفحات التالية أن نبرهن على مدى صحتها بالافادة بمعطيات ومناهج العلوم السيكولوجية والابستمولوجية والسوسيولوجية التى تسمح بالتوغل فى علم الفقه من الداخل والتعرف على المؤثرات الداخلية - المنهجية والنفسية والعاطفية - التى تحكمت فى نشأته وتطوره من جهة ، ثم بالنظر اليه من الخارج لاكتشاف متغيرات البيئة الخارجية بمعنى العوامل الإحتماعية والسياسية والدينية التى خضع لها علم الفقه وتأثرت بها معطياته من جهة أخرى ، وبهدف تقديم بناء تجريدى يوضح حقيقة العلاقة بين الفقه والأصول والواقع برجاء الانتفاع به فى فهم وتفسير المنظور الفقهى التقليدى لموضوع العلاقات الخارجية من جهة وفى التوصل لصياغة فقه إسلامي معاصر فى العلاقات الدولية فى ضوء التفاعلات والأوضاع الحاضرة من جهة أخرى ، ثم فى محاولة تقديم حلول فقهية تقديرية تستشرف المستقبل وتهيء الأمة الاسلامية لكل الاحتمالات المكنة من جهة ثالثة

بناء الفقه على الظن وأثر ذلك على المعطيات الفقهية :

ذهب فريق من المحققين الى أن الفقه يبنى على الظن حتى أنهم قالوا إن معطيات الفقه كلها ظنون وأنها -كأخبار الآحاد - لاتوجب عملا للواتها وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهى الأدلة القاطعة على وحوب العمل (1). وقد أبرز البعض هذه المسألة حين عرف الاحتهاد الفقهى بأنه "استفراغ الجهد أو بذل الوسع فى تحصيل الظن بالحكم" وهو قول الأمدى وابن بدران وابن السبكى وابن الحاجب وابن الهمام والبهارى وغيرهم (٢) ، والمنقق فى أقوال الفقهاء بدران وابن السبكى وابن الحاجب وابن الهمام والبهارى وغيرهم وابن السبكى وابن الحاجب وابن الهمام والبهارى وغيرهم وابن السبكى وابن المعاهد وابن المعام وابهارى وغيرهم وابن المعاهد وابن المعاهد وابن المعاهد وابن المعام والبهارى وغيرهم وابن السبكى وابن المعاهد وابن المعاهد

⁽١) إمام الحرمين أبو للعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ١٣٩٩هـ) ج ١/ ص ٨٥.

⁽ ٢) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبى علي بن محمد الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (بيروت : درا الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ج٤ / ص٣٦٦ ؛ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بداين الصلاح الشهرزوري : أدب الله في والمستفيّ ، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٦) ص٢٦ ؛ د. نادية شريف العمري : إجتهاد

اصحاب المذاهب لابد وان يقف على اعترافاتهم بأن اقوالهم آراء وان من خالفهم باحسن منها قبلوه منه ، ونهيهم عن تقليدهم بدون معرفة الدليل أو التمسك بقولهم إن هو خالف الدليل ، وهى اعترافات تعكس مدى إدراك الفقهاء لحقيقة أن كافة المناهج المستخدمة في تخريج الأحكام وهى اعترافات تعكس مدى إدراك الفقهاء لحقيقة أن كافة المناهج المستخدمة في تخريج الأحكام الماثلة ، والاستقراء يقود الى نتيجة ظنية لعدم استغراق شتى الحالات التى تنتمى الى نوع الحالات الحدودة التى خضعت للملاحظة في التيجة ، بل وحتى الاستدلال القياسي الذي يعده البعض أعلى مراتب اليقين لايشكل هو الآخر برهانا يقينيا وإنما يقود الى نتائج ظنية لأن الأسلس المعض أعلى مراتب اليقين لايشكل هو الآخر برهانا يقينيا وإنما يقود الى نتائج ظنية لأن الأسلس المعض أعلى مراتب اليقين لايشكل هو الآخر برهانا يقينيا وإنما يقود الى نتائج ظنية لأن الأسلس الحليفة أبى جعفر المنصور بتعميم كتابه "الموطأ" وجمع الناس عليه وقال له "ماينغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطىء ويصيب" ، ولماذا قال ابن حزم (٣٨٤ المورث) "التقليد حرام ولايحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان "(١).

وفى كل ذلك رد على من قال لا يجوز للمقلد الاعتماد على الكتاب والسنة ومذاهب الصحابة وأن ذلك يفرض عليه ألا يعمل بالدليل -آية أو حديث-اذا لم يأخذ بذلك إمامه بحجة أن إمامة لم يترك الأخذ به الا لنسخ أو معارض، وهو قول الامام عليش (٢).

ويترتب على تعريف الفقه بأنه رأى التسليم بحتمية اختلاف الفقهاء كنتيجة منطقية لاختلاف مداركهم وانظارهم من ناحية ولحرية الرأى والاجتهاد التي كفلهما الاسلام من ناحية الحرى . وهكذا أصبح الاختلاف بين الفقهاء ظاهرة يتميز بها الفقه الإسلامي وقد صنف فيه كثير من

اختيارا حرام ، دراسة وتحقيق محمد للعنصم ما لله نعدسي (بيروت : دار الكتاب العربي ، د ١٩٨٥) ص٩٠٠

الرسول (بيروت : مؤسسة الرسلة ، ١٩٨٥) ص٢٧ ، ٢٩ ؛ هاني فحص : ملاحظات في المنهج (بيروت : دار مكتبـة لمفبـاء الإسلام ، ١٩٨٧) ص١٠٠.

⁽١) تفسير ذلك أن القيلس يعتمد على مقدمة كلية ، وكل مقدمة كلية أو عامة تحصل بعد فحص أو اختبار بعض جزئياتها أو حالاتها بالنظر إلى أنها تكون عادة غير متناهية الحالات ، أى أنها تحصل بعد إعمال الاستقراء الناقص الدي لايفيد إلا النظس . راجع حول ذلك : محمد رضا للظفر : للنطق (بروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٥) ص ص١٦٤ ٢ - ٢٥ .

⁽٢) مالك بن أنس: للوطأ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عد الوهاب عبد السطيف (القاهرة . المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، د. ت) ص ١٣ ؛ محمد بن سعد بن منبع الهاشمي البصري المعروف بنين سعد : المطبقات المكبرى ، دراسة وتحقيق عمد عبد القادر عطا (يبروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) ج٥ / ص ٤٤ ؛ ابن قيم جوزية : أعلام لموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عمد عبد الحميد ، (بدون بيانات عن بلد أو دار أو تاريخ المشر) ج٢/ص ١٨١ ؛ ابن حرء الاندلسي : النبذة المكابية في أحكام أصول الدين ، تحقيق عمد أحمد عبد العريز (بيروت : دار المكتب العمية ، د١٩٥ الاندلسي : النبذة المكابية في أحكام أصول الدين ، تحقيق عمد أحمد عبد العريز (بيروت : دار المكتب العمية ، د١٩٥ ص ص ٢٠٠ ؛ عبد الله عمد الموريعي . إحتهاد الرسول وبعض الصحابة (طرابلس ليبيا : المنشأة العامة النشر والتوزيع و لإعلان ، ١٩٨٦) ص ٧٧ . همد الصويعي . إحتهاد الرسول وبعض الصحابة (طرابلس ليبيا : المنشأة العامة للنشر والتوزيع و لإعلان ، ١٩٨٦) ص ٧٧ .

العلماء ومن ذلك كتاب أبي يوسف في "اختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلي" ، وكتاب محمد بن شجاع الثلجي في "اختلاف يعقوب وزفر" ، وكتاب الطحاوي في "اختلاف الفقهاء" وكتاب ابن المنسلر "الأشراف في الخلاف" وكتباب ابن حرير الطبري "اختلاف الفقهاء" وغيرهم. ولاشك أن هذا الاختلاف كانت له آثاره السلبية على المعطيات الفقهية . ويكفى أن نشير الى المذاهب العديدة التي تنازعت التخريجات الفقهية والتي قادت في بعض الأحيان الى فوضي تشريعية كما حدث في بغداد في عصر ابن المقفع مما دعاه لوضع "رسالة الصحابة" ليطلب من الخليفة التدخل لوضع حد للإضطراب التشريعي الناتج عن الاحتكام لأكثر من مذهب فقهي واحد (١) . بل وتكفّى نظرة أولية على كتاب الجهاد من كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى للوقوف على مدى الصعوبة التي يمكن أن تواجه كل من يحاول بناء قانون الجهاد في الإسلام انطلاقا من المعطيات الفقهية المختلفة وأحيانا المتضادة . ليس هذا فحسب بل ان كبار الفقهاء قد ترددوا في المسألة الواحدة واختلفت أقوالهم وأصدروا فيها حكمين متناقضين، وهو مايعرف بتعارض الظنون. وقد اعترف الشافعي (٥٥١-٤٠٤هـ) بتردده وأعلن رجوعه عن أقواله القديمية واستقرار رأيه على قول واحد ، رغم ذلك فقد اعترف تلامذته بأن التردد لاينزال في بعض المسائل وقد حددوا منها ثماني عشرة مسألة (٢٠ . هذه الظاهرة تبدو أكثر وضوحا في فقه ابن حنبل (١٦٤ -٢٤١هـ الذي نقل عنه الرواة أكثر من قول في المسألة الواحدة والذي قيل أنه نهى عن كتابة فقهه بسبب أنه كان كثير العدول عن رأيه إن تين له ماهو أصح منه ^(١) . كما أن هذا الـرّدد مشهور أيضا في مذهب أبي حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) بينه وبين صاحبيه أبي يوسف (١١٣-١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) ، فقد يكون لثلاثتهم ثلاثة أقوال أو قولان في المسألة الواحدة . وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي لأبي يوسف حافل بالأمثلـة الدالـة على ذلك (٤) -

وسوف نرى كيف أن الجمتهدين من الصحابة أنفسهم المختلفوا وتباينت آراؤهم حول العديد من القضايا من بينها قضايا تتعلق بالعلاقات الخارجية وقد صنف أبو حنيفة كتابا في "اختلاف الصحابة" (°).

⁽١) د. حلد ربع: عضرات في انظرية السياسية (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٨-١٩٧٩) ص١٧٠.

⁽ ۲) راجع حول ذلك : إمام الحرمين : البرهان ، مرجع سابق ، ۲/ ۱۳۲۲ ؛ عبد الغني الدهر : مرجع سابق ، ص۱۵۲ _£ ۶۱ د. سالم على التقفي : مفاتيح الفقه الحبلي (لمقاهرة : مطابع الاهرام التحارية ، ۱۹۷۸) ج۲/ ص۲۷۰.

⁽٣) نفس المرجع لسابق، ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠؛ مناع لقطان: لتشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهمها (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٦) ص١٧٥.

⁽ ٤) أبو يوسف يعقوب بن إيراهيم الانصاري : اختلاف أبى حيفة وابن أبى ليلى ، تصحيح وتعليق أبو الوف الأفغاني (القاهرة : مطبعة الوفاء ، ١٣٥٧هـ) . وراجع أيضا د. سالم الثقفي : مرجع سابق ، ٢/ص ص ٢٦٩ ~ ٢٧٠ .

⁽ ٥) أبو يوسف : مرجع سابق .ص ٣ .

والخلاصة ان الاختلاف بين المحتهدين ليس استثناء ولانادر الحدوث ولامذموما ولكنه ظاهرة تفرضها طبيعة عملية الاجتهاد ذاتها من حيث هي نظر عقلي ، وقد أجمع المسلمون منذ عهد الصحابة وحتى الآن على أن الاختلاف في استباط فروع الدين ليس منهيا عنه (١) ، وكيف يُنهَى عنه وقد اعترف الله به في قوله ﴿ فَإِن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول النساء/٩٥)، كما وعد الرسول صلى الله عليه وسلم المصيب من المحتهدين بأجرين والمخطىء منهم بأجر واحد ،

على أن تعريف الفقه بأنه نظر عقلى يبنى على الظن ويفترض الاختلاف لايعنى انقطاع صلة الفقه بالمصادر الشارعة كما يدعى ذلك البعض من أمثال المستشرق جوزيف شاخت (٢٠). ومن جانب آخر فاننا لانؤيد وجهة النظر الأخرى التى ترد الفقه كله الى هذه المصادر ، وإذا كنا نرفض الارتفاع بالفقه الى مرتبة الأصول ولانؤمن بعصمة الفقهاء أو بقدسية آرائهم ، فاننا أيضا لانعتبر الرأى الفقهى بحرد نظر عقلى منقطع الصلة بأصول الدين ، ذلك أن آراء الفقهاء المحتهدين تتميز عن آراء غيرهم بارتباطها بالقواعد والمقاصد الشرعية وبصدورها بعد طول فكر وتأمل وتمحيص في نصوص القرآن والسنة ، كما أن الفقهاء أنفسهم لايصلون الى هذه المرتبة الا بعد أن يعلوا أنفسهم لا وتنحقق شروطها فيهم وأهمها العقل والرشد والعدالة والعلم بمدارك الأحكام من أدلة ولغة وتفسير وأسباب نزول القرآن والناسخ والمسوخ وقواعد مصطلح الحديث وفهم مقاصد الشريعة وغير ذلك (٢٠) . ومن حانب آخر فان للفقه وظيفة مزدوجة : استخراج الحكم من النص من جهة أخرى ، بهذا المعنى فإن للفقه شقين : شق نقلى يقتصر دوره على طلب الأحكام من مصدرها، وشق عقلى يهدف الى استنباط أحكام حديدة في اطار الشرع ، الأول أقرب الى الأصول واليقين ، والثاني يغلب عليه النظر والظن ، الأول كلى خاص بالقواعد العامة للشريعة والثاني فرعى يتعلق بتفاصيل العاملات اليومية ، الأول متناه والثاني غير متناه ، الأول يتسم بقدر من الثبات والاستقلال والثاني يغلب اليومية ، الأول متناه والثاني غير متناه ، الأول يتسم بقدر من الثبات والاستقلال والثاني غير متناه ، الأول يتسم بقدر من الثبات والاستقلال والثاني يغلب

⁽ ١) سعدي أبو حبيب : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (قطر : دار إحياء لتراث الإسلامي ، ١٩٨٥) ، ١/ ٤٦ .

⁽ ٢) راجع التفاصيل وللصادر في : د. حس عبد الحميد عبد الرحمن : للراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي (الكويت : حوليات كلية الآداب ، الحولية الثامة ، الرسلة ٤٤، ١٩٨٧-٨٦)، ص ٣١ . قبارن : شباعت وبوزورث : تراث الإسلام ، القسم الثالث ، ترجمة د.حسين مؤسس وإحسان صنفي العمد (الكويت : عالم المعرفة ، العدد ١٢، ديسمبر ١٩٧٨) ، ص ص ٢٠،١٦ .

⁽٣) حول شروط الاجتهاد راجع: السيوطي: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم الحمد (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٨٣) ، ص ص ٣٨ ـ ٠٠ ؛ ابن حزم: الأحكام في أصول الفقه (القاهرة: دار الحديث ، ١٩٨٤) ، ١٥/٥ وما بعدها ؛ لآمذي: مرحع سابق، ٤/٣٩٧ ؛ ابن الصلاح الشهرزوري: مرجع سابق، ص ٨٠ ؛ عبد الله الصويعي: مرجع سابق، ص ٢٤ ؛ عبد الحميد ميهوب: الله الصويعي: مرجع سابق، ص ٣٤ ؛ عبد الحميد ميهوب: احكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الكتاب الجامعي ، ١٩٧٨)، ص ١١ .

عليه طابع التطور والتبعية ، الأول يفترض قدرا من الاتفاق والثانى يفترض الاختلاف القائم على اختلاف الظروف والأعراف وطرق الاستنباط العقلية ، الأول مجرد عن الزمان والمكان والشانى مرتبط بهما ، الأول يفرز تشريع مصادر أى مبنى على أسس شرعية والثانى ينتج آراء فقهية مبنية على أدلة عقلية وأسس واقعية في ضوء القواعد الشرعية العامة ، وباتحاد الشقين معا نحصل على الأسس الشرعية والواقعية للأحكام وهذا هو الهدف النهائى لعلم الفقه ،

المؤثرات النفسية والعاطفية في المعطيات الفقهية :

اذا كنا قد رأينا أن نستشهد بأقوال الجمهدين من الصحابة والفقهاء في سياق عرضنا للمنظور الأصولي للعلاقات الخارجية انطلاقا من هذه الصلة العضوية بين الفقه –أو على الأقل شــق منـه – والمصادر الشارعة ، فإننا نتحفظ بشدة إزاء تلك الآراء التي صدرت عنهم كرد فعل لمؤثر عــاطفي فرض عليهم التحيز مع أو ضد طرف من الأطراف المتصارعة ، وهنا تبرز المشكلة الثانية في التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي وهي صعوبة قياس حجم هذا المؤثر العاطفي في المعطي الفقهي الآمر الذي لانملك إزاءه سوى محاولة الاقتراب من حياة الفقيه وتتبع أصله وموضع نشأته وموقعه من السلطة ومعتقداته ومعتقدات من تلقى عنهم العلم ثم التعرف على تاريخية الآراء الفقهية وذلك بربطها بالأوضاع الاجتماعية والسياسية والدينية التي عاشها الفقيه وتحديد موقفه -كفرد- منها ومدى انعكاس هذا الموقف على آرائه وتفريعاته الفقهية ، وعلى سبيل المتال هل كان الدافع الحقيقي لخروج عائشة -رضي الله عنها- على على بن أبي طالب -رضي الله عنه-هو الثأر لعثمان بن عفان والقصاص من قاتليه أم أنها كانت متأثرة بحادث الإفك (سنة ٢هـ) وقول على للرسول صلى الله عليه وسلم "إن النساء لكثير " (١) ؟ وهمل كان الأصل أبي حنيفة الفارسي أثر في إفتائه بجواز قراءة القرآن بالفارسية وجواز افتتاح الصلاة بها لمن يقدر على قول "ا لله أكبر" بالعربية خلافا لمالك والشافعي (٢) ؟ . وهل كان لانتمائه إلى طائفة المرجمة -كما ذكر ذلك عنه أبو الحسن الأشعرى- أثره في تعبير فقهه عن بعض قواعد الإرجاء كالمسالمة والتسامح واتخاذ موقف سلبي أو محايد إزاء السلطة السياسية (٢) ؟ وهل كان لتفقهه على فقهاء آل

⁽١) راحع ان هشام : السيرة النبوية ، تقديم وتعليق وضبط طه عبد الرعوف سعد (القداهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) ٣/ ١٩١١ ومابعدها؛ عبد الحسين شرف ١٩٧٨) ٣/ ١٩١١ ومابعدها؛ عبد الحسين شرف المدين للوسوى : النص والاجتهاد (بيروت : مؤسسة الأعلمي ، ١٩٦٦) ، ص ٢٩٣٩ م ٢١٦، إسماعيل الكيلاني : لماذا يزيفون المتاريخ ويعبثون بالحقائق (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧) ، ص ١٧٧٩؛ د محمد الطيب النجار : بين علي وعائشة ، في: د محمد عمارة و آخرين : علي بن أبي طالب ـ نظرة عصرية جديدة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٨) ص ٧٧٨.

⁽ ۲) أحمد أمين : فجر الإسلام (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩) ، ص٠٥٠.

⁽ ۳) د. حامد ربیع : مرجع سابق ، ص. ۲۹۱ ، ۲۹۴ .'

البيت وتتلمذه على الامام الشيعي جعفر الصادق - الامام السادس في سلسلة الأثمة الاثني عشر على مذهب الامامية- علاقة بموقفه المؤيد لآل البيت ضد حكم الأمويين والعباسيين ؟

وقد ذهب البعض إلى أن المشاعر العاطفية تجاه على بن أبي طالب والعلويين قد تسللت الى التحليلات والمواقف الفقهية لكبار الأئمة الذين لم يقلبوا على كبت هذه المشاعر الى حد اتهام بعضهم - كأبي حنيفة والشافعي - بالتشيع ومناصرة العلويين والخروج معهم على الدولة ، واتهام البعض الآخر - كمالك وابن حزم الاندلسي - بمعاداة على بن أبي طالب وتقديم عثمان بن عفسان عليه وموالاة الأمويين (١) . وقد كانت هذه المشاعر - عند هؤلاء - وراء المحن التي تعرض لها الفقهاء كما أنها خلفت - في رأيهم - بعض الآراء والمواقف الفقهية التي لاتخلو من التحييز والتأثر بالعاطفة فيما يتعلق بالتعامل مع السلطة السياسية ، وقد ذكروا بهذا الخصوص بحموعة من المواقف، ونحن إذ نذكرها لانستبعد أن تكون صادرة عن تقديرات فقهية أو عن ميول عاطفية ، فقد مال أبو حنيفة الى حانب العلويين في ثورتهم على الأمويين والعباسيين وأيد خروج زيد بن على بن زين العابدين - أحد الأثمة الاثني عشر في مذهب الإمامية - على هشام بن عبد الملك عام ١٢١٨ه. ،

ولما أقعده المرض عن الخروج معه أرسل اليه بثلاثين ألف درهم وحث النباس على نصره ، كما أيد خروج ابراهيم بن عبد الله بن حسن بالبصرة عام ١٤٤ه على الخليفة المنصور ، وكان يجاهر في أمره ويحث الناس على الخروج معه ويعتبر من قتل ممن خرج معه كمن قتل يـوم بـدر ، وقد رفض أبو حنيفة أن يلى القضاء في العهدين الأموى والعباسي – ونال من الأذى بسبب ذلك مانال (٢٠) ، كما دأب أبو حنيفة على معارضة كلا الحكمين والإفتاء بما يخالف مصالح الخلفاء ومن ذلك قوله إن الأسلوب الوحيد لإقامة الخلافة هو المبايعة الحرة ورفضه كل خلافة تقوم على الوراثة أو الوصاية أو القوة .

ويمكن الإشارة للتدليل على الطابع العاطفي لهذه الآراء وللواقـف الى أن أصحـاب أبـي حنيفـة كانوا على العكس من ذلك يعبرون عن مصالح الدولة العباسية ولايجدون حرجا في التعامل معهـا

⁽١) راجع أحمد بن عبدا لله الاصفهاني : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت : دار الفكر، د. ت)، ٩/ ٧١ ، ٨٥ ؛ محمد بن أحريس الشافعي : الأم، مع مختصر المزنى (بيروت : دار الفكر، ١٩٨٢) ١٩٨٦- ٩ ، محمد بن علوى بن عبداس لللكي الحسين : مثلك بن أتس (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٨١) ، ص ١٠٤ ، عبد الحميد ميهوب : مرجع سابق ، ص١٥١ ؛ مناع القطان : مرجع سابق ، ص٢٢٢ ؛ عبد الرحمن الشرقاوي : مرجع سابق ، ص٤٤ ، ٢٨١- ٢٨٦ لا ٢٨٠ أي أبو حنيفة أن يلي قضاء المكوفة أيام مروان الجعدي فضربه ابن هيرة اكثر من مائة سوط. كما أبي أن يلي قضاء بغداد أيام الحليفة المنصور العباسي فحلف عليه ليفعل فحمف أبو حنيفة ألا يفعل فحبس وقيل ضرب وقيل مات في الحبس لرفضه ولاية القضاء وقيل أن المنصور سقاه سما لقيامه مع ابراهيم بن عبد الله فعات بسبب ذلك . وقيل عير ذلك . على أي حال فقد مات في الحبس كات .

أو في ولاية القضاء ، فقد ولى أبو يوسف القضاء في عهد المهدى وابنيه الهادى والرشيد وهو أول من دعى بقاضى القضاة وكان اليه تولية القضاة شرقا وغربا ، كما ولى ابن الحسن الشيبانى القضاء بالرقة أيام الرشيد ثم بالرى وعرف أيضا بقاضى القضاة ، وكان الرشيد يصدر عن رأيهما ويتفقه بقولهما ، وكذلك فعل زفر بن الهذيل (ت ١٥٨هـ) إذ تولى قضاء البصرة في حياة أبى حنيفة ، وهكذا كان أصحاب أبى حنيفة -كما قال ابن خلدون- صحابة الخلفاء من بنى العبلس (١) ، إلا إنه من ناحية أخرى يمكن تفسير هذا الاختلاف على أنه اختلاف في التقدير الفقهي بدليل اختلافهم مع أبى حنيفة في كثير من القضايا الأخرى ،

وقد اختلف المؤرخون في سبب محنة الامام مالك (٩٣- ١٧٩هـ) التي تعرض فيها للضرب والتعذيب حتى كاد يخلع كتفاه ، فقيل أن سبب ذلك أنه كان يقدم عثمان على على فكاد له الطالبيون حتى ضرب (٢) . وقيل أنه لما ولى جعفر بن سليمان على المدينة قيل له إن مالكا لايرى صحة بيعته وأنه يأخذ بحديث رواه عن ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز فغضب جعفر فأمر بضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفاه ، وقيل أنه كان يحدث بحديث (ليس على مستكره طلاق) في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن - العلوى - بالمدينة على حكم أبى جعفر المنصور وهو مايعني أنه أفتى بأن بيعة أبى جعفر لاتلزم لأنها على الاكراه قياسا على الحديث الذي لا يجيز طلاق المكره ، وقيل أنه كان يؤيد خروج محمد بن عبد الله بن حسن على المنصور سنة ١٤٤هـ (٢) .

أما الشافعي فقد شاع عنه حبه لآل البيت . وقد انطلق في صياغته لأحكام قتسال أهـل البغى من قناعته بأن الإمام على كان أحق بالخلافة من معاوية ، وبأن معاوية كان باغياً وبأن عليــاً كـان على حق في قتاله لمعاوية وحنده ، بل وقد استمد الشافعي أحكام قتال أهل البغي من سيرة الامــام

⁽١) حول علاقة أبى حنيفة وأصحابه بالسلطة راجع: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: شدرات الذهب في أخبار من ذهب (القساهرة: دار الفكر، ١٩٧٩)، ١/ ١٩٥٩، ١٥٩١، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٩٨٠ ، ٢٩٩٠ ، ٢٩٩٠ ابين خلسلون: للقدمة، (بيروت: دار الفلم، ١٩٨٦)، ص ٤٤٤؛ ملك بن أنس: للوطأ، مرجع سابق، ٢٥/٥، ابين كثير: المبلاية، مرجع سابق، ١٥/٥، أحمد عطية الله: والنهاية، مرجع سابق، ١٥/٥، أحمد عطية الله: حوليات الاسلام (المقاهرة: دار المراث، ١٩٨٠)، ١٦٢/١، ٢٠٠٠؛ د. حامد ربيع: مرجع سابق، ص ص ٢٨٧٠ ، ١٩٧٠ مناع القطان، مرجع سابق، ص ص ٢٠٠٠؛ د. سالم المتقفي: مرجع سابق، ١/ص ص ٢١ عد الحميد مناع القطان، مرجع سابق، ص ١٥٠٠؛ د. مصطفى كمال وصفي: أثر الفتة في الحياة السياسية الإسلامية، في: د. محمد عمسارة، مرجع سابق، ص ١٤٨٠ . د. حمد عمسارة وتعرين: مرجع سابق، ص ١٥٠٠ د. مصطفى كمال وصفي: أثر الفتة في الحياة السياسية الإسلامية، في: د. محمد عمسارة وتعرين: مرجع سابق، ص ١٥٠٠ د.

⁽ ٢) محمد بن علوي بن عباس : مرجع سابق ، ص٨٨.

⁽٣) راجع حول ذلك: نفس المرجع السابق، ص ص١٨٨- ٢ عبد الحي بن العماد · شذرات الذهب، مرجع سابق ١ ١٨٥ عبد الحي بن العماد · شذرات الذهب، مرجع سابق، ص٢١٧ ؟ ١/ص ص١٤ ٢ ، مرجع سابق، ص١٤٨ . مرجع سابق، ص١٤٨ . د. مصطفى كمال وصفى : مرجع سابق، ص١٤٨ .

على فى معركتى صفين والجمل -باعتبارهما أول حرب أهلية فى الإسلام - فلا يقتل أسيرهم ولامدبرهم ولاتغنم من أموالهم الا أدوات الحرب، • • إلخ- وقد رمى الشافعى بأنه رافضى ومتشيع للعلويين الخارجين على الدولة العباسية بل واتهم عام ١٨٤هـ برئاسته للعلويين فى اليمن ومبايعته لامامهم عبد الله بن الحسن المثنى على الثورة على حكم هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ) حتى طلبه الخليفة فى بغداد لقتله بسبب ذلك مع تسعة من العلويين المتهمين أيضا بالخروج على الخلافة ، ولولا بلاغة الشافعى وتبرؤه أمام الرشيد مما نسب اليه ' - وماقيل عن شفاعة عمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة الكان الشافعى قد لحق بأصحابه التسعة الذين ضربت أعناقهم جمعا(٢).

وقد تأثر أحمد بن حنبل بالشافعي فبني آراءه في قتال أهل البغي على أساس أن موقف وسيرة على بن أبي سفيان يعبران على بن أبي سفيان يعبران عن وضع أهل البغي الذين يجب قتالهم وتجاهل سيرتهم في القتال عند تأصيل الأحكام وقد عوتب الامام أحمد في ذلك فقال "وهل أبتلي أحد بقتال أهل البغي قبل أمير المؤمنين على بن أبي طالب " () . رغم ذلك فقد عاصر الامام أحمد الحرب الأهليسة التي دارت بين الأمين والمأمون () 194- 194هـ) الا أنه لم يتناولها بالتأصيل و لم يجدد موقفه منها،

يأتى ابن حزم (٣٨٤-٥٦هـ) ليخرج على هذه التقاليد: فلا هو أدان معاوية بالبغى ولا اتخذ أحكام قتال أهل البغى من سيرة وسلوك على بن أبى طالب مع معاوية وجنده، والذى يسدو من فارق بينه ويين من سبقه من الفقهاء انه كان من أسرة تنتمى لبنى أمية وأن أباه - أبو عمر أحمد بن سعيد (٣٢٠ ٤هـ) - كان وزيرا للحاحب المنصور بن أبى عامر وابنه المظفر كما عمل هو وزيرا للمستظهر با لله عبد الرحمن بن هشام والمعتد با لله هشام بن محمد بن عبد الملك فضلا عن ولايته للقضاء، وانطلاقا من هذا الولاء لبنى أمية كان ابن حزم يدعو لانبعاث الحكم الأموى

⁽١) كان مما قاله الشافعي للرشيد: (يا أمير المؤمنين لست بطلبي ولا علوى وإتما أدخلت في القوم بغيا ..) و(لقد أفك الملغ عيما ملغك به ..) و(يا أمير المؤمنين ما تقول في رجلين أحدهما يراني أحاه والآخر يراني عبده ، يهما أحب إلى ؟ قال المشيد: الذي يراك أحاه . قال الشافعي: فناك أنت يا أمير المؤمنين . قال الرشيد: كيف ذاك . قال الشافعي: يا أمير المؤمنين إيكم ولد العبلس ترونا أخوتكم وهم يرونا عيدهم ..) علاوة على عبارات المديح من قبل قوله (أست ابن عم رسول! لله الذاب عن دينه المحلي عن ملته ..) .

⁽٢) حول الشافعي وعلاقته بالعلويين وموقف الرشيد راجع: الشافعي: الأم، مرجع سابق، ١/ ٨٠ ١؛ أحمد بن عبد الله الأصفهاني: حلية الأولياء، مرجع سابق، ٥/ ١٠ عبد الحيي بن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ص ٢٢٦، ٢٣٢؛ عبد الرحمن الشرقاوي: مرجع سابق، ص ص ٢٢٦، ٢٣٢، عبد الرحمن الشرقاوي: مرجع سابق، ص ص ١٩٦٤، ٢٣٢، عبد الرحمن الشرقاوي: مرجع سابق، ص ع ١٩٦٤، ٢٢٦، ١٦٦، ١٦٦، ١٦٦، ١٩٦٤، ١٩٦٤، ١٩٦٤، ١٩٦٤، ١٩٦٤، ١٩٦٤، ١٩٦٤، ١٩٦٤، ١٩٦٤،

⁽٣) راجع: مناع القطان، مرجع سابق، ص٢١٧؛ عبد الرحمن المشرقلوي: مرجعة سابق، ص١٨٩. .

بعد سقوطه في الاندلس عقب الفتنة (٣٩٩- ٢٢ هـ) ودخول الأندلس في عصر الطوائف وقد اعتقل و نقى بسبب ذلك (١) .

والخلاصة أنه إذا كان الفقه التقليدى قد تبلور خلال هذه الفترة التى تلت مقتل على بن أبى طالب وقيام حكم بنى أمية ثم بنى العباس ، فان أى محاولة للتعرف على دلالة المعطيات الفقهية وبصفة خاصة المرتبطة بظاهرة السلطة يجب ألا تغفل عن أثر العامل النفسى والعاطفى فى تفاعل الفقيه مع المشكلة السياسية الكبرى التى ترتبت على الفتنة وما أعقبها من أحداث وصراعات وانقسامات ، وليس ماذكرناه سوى بعض النماذج ذات الدلالة فى هذا الشأن ،

وبطبيعة الحال فإن النماذج التي ذكرناها آنفاً قد تكون تعبيراً عن مواقف إحتهادية عقلانية أسيء تفسيرها لأنها صادفت تطابقاً مع مواقف إحتهادية من السلطة بحكم كونهم أفراداً - مواطنين - يتفاعلون مع ظاهرة السلطة سلباً أو إيجاباً ، إلا أنه لنفس السبب أيضا يتعين البحث عن أثر العامل العاطفي في التقريرات الفقهية ، إن كان ثمة أثر ،

علاقة الفقهاء بالسلطة : صورها وآثارها :

لم تخضع العلاقة بين الفقه والسياسة فقط لتأثير العوامل الذاتية بل أنها خضعت أيضا لجموعة من العوامل الخارجية التي تملك استقلاليتها عن شعور الفقيه وعواطفه الباطنة وفي مقدمتها العوامل السياسية والدينية (المذهبية) ، فقد جاء عصر الفقهاء -كما أسلفنا- بعد فترة الخلافات السياسية التي اعتمان ثم الصراع بين على ومعاوية والذي انتهى بمقتل على وانقسام المسلمين الى جماعة وخوارج وشيعة ومرجئة ، ، ، وكان من الطبيعي أن يكون لكل فرقة فقهاؤها الذين اختلفوا بالضرورة مع فقهاء الفرق الأخرى في كثير من الأصول والفروع ، وظهر الاختلاف في التأويل والاختلاق في الأحديث والاجتهاد بالرأى لتأييد منحى كل مذهب سياسي ، وهكذا ارتبط الصراع السياسي بالصراع الديني وارتبطت بعض المذاهب الدينية (كالشيعة والخوارج) عمركات سياسية وانعكست التصورات السياسية بالضرورة على أسلوب تخريج الأحكام وقواعد التشريع، وقد زادت خطورة هذه المسألة عندما فقد الفقيه استقلاله عن السلطة السياسية وبدأ بعض الفقهاء في الاندماج في السلطة والتجاوب مع الحكام كما مال بعض الحكام لذهب بعينه وراح يعضده ويضطهد مخالفيه (مثل هشام بن عبد الملك الذي اضطهد مذهب القدرية حتى حاء يزيد بن الوليد فحمل الناس عليه) ،

^(1) راجع: ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 1/ ٣ ؛ ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (ا بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص٤ ؛ عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣/ ٢٩٩ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: وفيات لاعيان وأنباء أبناء الزمان (بيروت: دار الثقافة، د.ت) ٣/ ٣٢٥ ؛ د. عبد الحليم عويس: ابن حزم الأنالمسي وحهوده في البحث التاريخي والحضاري (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٨)، ص ص٥١٥، ٥٠، ٢٤٤.

وهكذا وحدنا مذاهب فقهية تنتشر وتفرض بقوة السلطان (كالمعتزلة في عهد المامون والقدرية في عهد يزيد بن الوليد) ، ومذاهب أخرى تُطارُد ويضطهد أتباعها ، ووحدنا المعارضة في المسائل الدينية ترقى الى مرتبة العصيان السياسي ، وليست تجربة أحمد بن حنبل مع قضية خلق القرآن إلا أحد الأمثلة على ذلك ، فرغم الطابع الديني للقضية الا أن النفوذ السياسي للمعتزلة في العصر العباسي وخاصة في عصر المأمون (ت ٢١٨هـ) الذي تتلمذ على أبي الهذيل العلاف وهو أحد رؤوس المعتزلة - قد حولها الى قضية سياسية اذ أراد المأمون حمل كافة العلماء والفقهاء على رأى المعتزلة ومعاقبة الرافضين بتهمة العصيان السياسي ، ولما كان ابن حنبل أحد هؤلاء المعارضين لقول المعتزلة فقد وقع في خصومة مع المأمون وتعرض للايذاء بسبب ذلك واستمر إيذاؤه في فترة حكم كل من المعتصم (ت ٢٢٧هـ) والواثق (ت ٢٣٢هـ) (١) وكان قد وقع مثل ذلك في عهد يزيد بن الوليد بن عبد الملك المعروف ييزيد الناقص (ت ٢٦١هـ) الذي قال الشافعي أنه كان قدريا وأنه دعا الناس الى القدر وحملهم عليه (٢) .

و لم تقتصر المنافسة بين المذاهب واستعانة بعضهم على بعض بالسلطان على ذلك ، بل وقعت بين الفقهاء أيضا مناظرات ومواجهات وخاصة بين من اشتهر منهم بمجالسة الحكام واسترضائهم وبين من عافت نفسه عن السلطان وأهله من جهة أخرى ، ويكفى أن نتذكر مافعله ابن شبرمة وابن أبي ليلي (ت ٤٨ هـ) بأبي حنيفة في بغداد ، ومافعله ابن ابي الحسن – في بغداد (٢) من جهة وفتيان ابن أبي السمح المالكي (ت ٢٠٥هـ) في مصر بالشافعي ، ومافعله أحمد بن أبي دؤاد

الاسلام ، مرجع سابق ١/ ٢٤٨ ، ٢٥٤ ؛ أحمد الشرباصي : مرجع سابق ، ص٢١٥ .

⁽١) حول علاقة المعترلة بالسلطة وقضية خلق القرآن ومحنة ابن حنبل واجع: ابن خلكان: وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١٠/ ١٣٦ عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق ٢/ ٦٤٠ ؛ ابن كثير: البلاية والنهاية، مرجع سابق، ١٩٥/٩ عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق ٢/ ٣٩، ٧٠ ؛ أحمد بن عبد الله الأصفهاني: حلية الأولياء، مرجع سابق، ١٩٥/٩ سابق، ٢٠٢ ؛ د. سالم الثقفي: مفاتيح الفقه الحبلي، مرجع سابق، ٢/ ٢٠ در مابعدها ؛ عبد الحميد ميهوب: ص١٥٥ ؛ أحمد عطية الله: حوليات

⁽ ۲) عبد الحي بن العماد : مرجع سابق ، ١٦٧/١ .

⁽٣) قيل أن ابن الحسن الشبياتي هو الذي أنقذ الشافعي من القتل حين تشفع فيه لدى الخليفة الرشيد و كفله . وقيل أنه هو الذي حرض الخليفة على قتل الشافعي وأغراه به حين قال له إن الشافعي من أصحاب عبد الله بن الحسن (العلوي) وأنه يزعم أنه أحق بالخلافة ويدعي من العلم ما لم يلغه سنه. ورغم ماقيل من أن هذه الرواية الأخيرة مكذوبة إلا أن الثابت . كما قال الن خلون وغيره . أن تلامذة أبى حنيفة كانوا صحابة الخلفاء العباسيين وانهم دخلوا بسبب ذلك في منظرات مع الشافعية . واجع خلدون وغيره . أن تلامذة أبى حنيفة كانوا صحابة الخلفاء العباسيين وانهم دخلوا بسبب ذلك في منظرات مع الشافعية . واجع ابن خدون : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٨٤٤ ؟ أحمد بن عبد الله الأصفهاني : حلية الأولياء ، مرجع سابق ، و ٨٢ ٨ - ٨٢ . ١٩٤ د. مصطفى كمال وصفي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ - ١٠١ د. مصطفى كمال وصفي ، مرجع سابق ، ص مرجع سابق ، ص ١٠٤٠ د.

-زعيم المعتزلة ووزير المأمون وقاضى قضاته (ت ٢٤٠هـ)- بابن حنبل فى بغداد ، ومافعله أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت ٤٧٤هـ) بابن حزم فى الأندلس (١) .

واذا كان الفقيه وثيق الصلة بالسلطة يقدر على الجهر برأيه والتعبير عن حقيقة تصوره السياسى وقناعاته الدينية ، فإن الفقيه خارج السلطة ليس أمامه - على الأقل في فترات الاضطهاد والخروج على التقاليد الإسلامية الصحيحة - الا أن يجهر بالمعارضة ويتعرض من حراء ذلك للمحن ، أو أن يهادن الحكام اتقاء لشرهم وبطشهم ، وهو في جميع الحالات لن يتمكن من الدعاية لمذهبه ونشره ، سبق وأشرنا الى المحن التى تعرض لها أبو حنيفة والشافعي بسبب معارضتهما لمحاولات انتزاع الشرعية والبيعة ابتداء من معاوية ، والى ماقيل من أن محنة الامام مالك أيضا كانت بسبب افتائه ببطلان بيعة المنصور للاكراه فيها ، والى أن محنة ابن حنبل كانت بسبب معارضته للسلطة التى صارت للاعتزال أيام المأمون والمعتصم والواثق ودعته الى القول بخلق القرآن على غير مايعتقد

ومن حانب آخر فقد رأينا كيف أنكر الشافعي أمام الخليفة العباسي هارون الرشيد علاقته بالعلويين وكيف تودد اليه لينجو من بطشه ، وينسب الى الامام أحمد أيضا أنه اتقاء لشر وبطش بنى العباس أفتى بوجوب طاعة الخليفة لو كان فاجرا على أساس أن ذلك خير من الفتنة التي يمكن أن تقع بالخروج عليه وهو ما اعتبره الشيعة إدانة لموقف العلويين الثورى في مواجهة الأمويين والعباسيين (٢٠).

ومن حانب ثالث فإن أحد تفسيرات عدم انتشار مذهب أحمد بن حنبل وقلة اتباعه بالمقارنة بالمناهب الأخرى -بالاضافة لبعده عن القياس وقلة التلاميذ الذين ينشرون المذهب - أنه لم يرتبط بالسلطة بسبب اعراض الامام أحمد بن حنبل عن المناصب والولايات وابتعاد اصحابه عن السلطة ورفضهم ولاية القضاء تقليدا له بعكس أصحاب المذاهب الأحسرى الذين اعتمدوا على السلطة والقضاء في الدعاية لمذاهبهم ونشرها بل وأحيانا فرضها .

ويمكن الاستناد الى هذا التفسير لفهم سبب اندثار مذاهب أخرى كمذهب سفيان الشورى الذي لم يكن يختلط بالسلطان ورفض أن يتولى قضاء الكوفة في عهد المهدى حتى أنه هرب عندما طلب منه المهدى ذلك ، أما انتشار مذهب أبى حنيفة رغم أنه أيضا ممن رفضوا السلطة والولاية فإنه يرجع الى أصحابه الذين خالطوا الحكام وتولوا رياسة القضاء كما ذكرنا آنفا ، وقد

⁽١) راجع التفاصيل في: نفس المرجع السابق، ص١٥٩ ؛ امن خلكان: وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١٠٤/ ، ٣٠ ، ٢٢٧ ؛ العماد: شفرات لخذهب، مرجع سابق، ١٩٣/ ؛ ابن كثير: البلاية والنهاية، مرجع سابق، ٢٣٣/١٠ ؛ أحمد س عد لله الأصفهامي: حية لأولياء، مرجع سابق، ١٩٩/٩ ـ ٢٠١ ؛ د. سالم علي التقفي: مرجع سابق، ١/٢١٣ . ٢١٣ .

⁽٢) عبد الرحمن الشرقاري : أتمة الفقه التسعة ، مرجع سابق ، ص ص١٨٥ . ١٨٨ .

قيل إن أصحاب أبي حنيفة هم الذين نشروا المذهب الحنفي وأنه لولاهم ماذُكِر أبو حنيفة · وقيل مثل ذلك أيضا عن سحنون وأصحاب الامام مالك في المغرب والاندلس في العهد الأموى (١١) .

والخلاصة أن الفقه تأثر بالسياسة بدرجة أو بأخرى وانغمس كل الفقهاء فيها حتى قال ابن عقيل "العمل بالسياسة هو الحزم ولايخلو منه إمام " (٢) ، وذلك على الرغم هما يتمتع به الفقهاء أصلا من استقلال عن السلطة السياسية بحكم طبيعة ووظيفة التحليل الفقهى في الإسلام والذي هو -كما ذكرنا آنفا- عمل فردى احتهادى لايرتبط بالسلطة وإثما بالإرادة الشارعة التي هي المصدر الوحيد للتشريع (٢) .

والحقيقة أن الخلافات السياسية وماحلفته من انقسامات مذهبية من جهة ، وصعوبة الفصل يين القضايا السياسية والقضايا غير السياسية من جهة أخرى قد حالت دون استقلال الفقه عن السياسة وفرضت على كل من الفقيه والحاكم أن يدخلا حتما في علاقة أخذت في الغالب أحد صورتين متضادتين هما الاندماج أو الصراع ،

وبطبيعة الحال فقد تأثرت المعطيات الفقهية في كلتا الحالتين بهذه العلاقة على نحو ما أسلفنا ، الأمر الذي يفرض على الباحثين في بحال العلوم السياسية ضرورة تحرير الستراث الفقهى من هذه المؤثرات وتنقيته مما علق به من تحيزات فرضها منطق التجاوب أو المواجهة مع ظاهرة السلطة ، وربط الفكر الفقهى بالواقع السياسي الذي أفرزه ، والكشف عن طبيعة العلاقة الجدلية بمين الفقيه والحاكم ،

علم الفقه من الداخل: تطور المعرفة والمناهج الفقهية:

ماسبق لايعنى أن المعطيات الفقهية كلها ردود أفعال لمؤثرات العاطفة والواقع ، فإن هذه المؤثرات وحدها لاتنشىء علما ولاتقيم بناء عقليا متكاملا ، بل الصحيح أن البناء الداخلى لعلم الفقه لم يبلغ المرحلة العلمية إلا بعد تطور المعرفة والمناهج الفقهية ومرورها من مستوى الممارسة العفوية والاجراءات الذهنية البسيطة الى مستوى الصياغة النظرية لقواعد العلم التى تسمح بتأسيس المعرفة الفقهية على منهج علمى قوامه الاستدلال القياسي ، وليس علم الفقه في النهاية سوى محصلة التفاعل بين العوامل الخارجية النفسية والاجتماعية - التي هيأت لنشأته والعوامل الداخلية

⁽١) راجع حول كل ذلك: ابن العماد: شذرات النهب، مرجع سابق، ٢٠٠١، ٢٩٩، ٢٩١، ١٩٠٤ أحمد عطية الله: حوليات الإسلام، مرجع سابق، ١/ ٢٠٠ دكتور سالم علي التقفي: مفاتيح الفقه الحنبلي، مرجع سابق، ١/ ٦٣، ٦٤، مدا، ٢٩٩/ ٤٣٠ ؛ عبد الحميد ميهوب: الحميد ميهوب: أحكام الاجتهاد، مرجع سابق، ص ص ٩٠١ ـ ١٦٠.

⁽ ٢) بن القبم الحوزية : أعلام الموقعين ، مرجع سابق . ٣٧٢/٤ .

⁽٣) راجع أيضا : د. حامد ربيع : محاضرات في النظرية السياسية ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ ؛ جوزيف شاخت : المشريعة الإسلامية ، في : تراث الإسلام ، تصنيف شاخت وبوزورث ، القسم الثلث، مرجع سابق ، ص ص٢٤ ـ ٢٥ .

المعرفية والمنهجية - التي وفرت الشروط الضرورية لنشأته وتطوره واذا كانت العوامل الخارجية التي تعرضنا لبعضها فيما سبق قد برهنت على الطبابع البشرى والاجتماعي للفقه، فإن التفسير الابستمولوجي (۱) - يمعني تتبع العوامل الداخلية التي عملت على قيامه وتطوره - ويقلم الدليل على علميته وامتلاكه لنظرية عامة تنضمن أصوله وقواعده وتسمح له بالتكيف المستمر مع الواقع والنظرة الممحصة والتتبع الدقيق لتطور الفقه الإسلامي منذ نشأته في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحتى بلوغه المرحلة العلمية في العهد العباسي يؤكدان أنه قد مر بشلاث مراحل أساسية هي المرحلة الوصفية ثم المرحلة التجريبية فالمرحلة الاستنباطية ، ولما كان التطور في موضوعات المعرفة الفقهية يفرض التطور في الآليات العقلية أو العمليات المنطقية التي تُعالج بها الوصفية منهج التمثيل أو المماثلة أو قياس الشبه Analogy ، وقامت المرحلة التجريبية على الاستقراء Analogy ثم حاء القياس Syllogism ، وقامت المرحلة الاستنباطية ليشكل أو المماثلة الفقهي من طرق الاستدلال وليمثل المنهج الذي بلغ بالمعرفة الفقهية أرقى ما وصل اليه العقل الفقهي من طرق الاستدلال وليمثل المنهج الذي بلغ بالمعرفة الفقهية أقصى مراحل تطور مسارها الهيكلي فإذا بها معرفة علمية وليست بحرد معرفة (٢)

هذا الارتباط العضوى بين مراحل تطور علم الفقه ومراحل تطور المناهج المستخدمة فيمه يمدو واضحا عندما نحاول تتبع المسار الذي سلكه الفقه منذ نشأته وحتى تحوله الى معرفة علمية بالمعنى الدقية.

⁽١) نشير إلى أننا سوف نستوحي مبادى هذا التفسير بصفة خاصة من فلسفة حان ياجيه Jean Piaget في الاستمولوجيا الارتقائية وفلسفة جاستون باشلار Gaston Bachelard في الاستمولوجيا التاريخية النقلية ، وكما طبقها على الفقه الإسلامي الدكتور حسن عبد الحميد عبد الرحمن الذي استوحينا منه كل مله صلة بهذا الموضوع . ويمكن التعرف على تفاصيل ومصادر المنظور الابستمولوجي لنشأة وتطور العلم بالرجوع إلى المرجعين التدلين الذين اعتمدنا عليهما بصفة أساسية : د. حسن عبد الحميد : النفسير الدبستمولوجي لنشأة العلم (الكويت : عالم الفكر ، اكتوبر ــ ديسمبر ١٩٨٦ ، صص ١٣١ - ١٧٨ ، د. حسن عبد الحميد : للراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي - المنهج في النسق الفقهي الإسلامي (الكويت : حوليات كلية الآداب ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧). كما يشير إلى نقده هذه المحاولة في : بحلة المسلم المعاصر العدد ٥٠ ص ١٣٠٠ .

⁽ ٢) تستند الابستمولوجيا الارتقائية إلى بجموعة من الفروض يعنينا منها هنا اثنان : الأول - أن العلوم تحر في نشأتها وتطورها بثلاث مراحل هي على التوالي : المرحلة الوصفية فالتجربية ثم الاستنباطية. الثاني - أن الحديث عن المنهج لا ينفصل عن الحديث عن العليث عن العلم ، وأن للناهج تمر بحراحل تطورية تناظر المراحل الثلاث الذي تحمد بهما العلوم فترتقي من قياس الشبه إلى الاستقراء ثم القياس، وأن الاعتراف بمناصية تطور وارتقاء العلوم يتضمن في نفس الوقت الاعتراف بالتطور المنهجي الذي تحققه هذه العلوم في مراحل ارتقائها المنتلفة.

 ⁽٣) للعرفة هي مدارك العقل الإنساني التي تحصل عليها بطريقة عفوية ودون الترام بالطرق العلمية التفكير والاستدلال.
 وتصير هذه المعرفة علمية إن هي نهجت هذه الطرق.

إن الفقه من حيث هو نظر عقلي يجد حجيته في القرآن والسنة ، فالآيات والأحاديث التي تحث على التفكير والتفقه في أمور الدنيا والدين لاحصر لها ، أما من حيث هو دليل اجتهادي على الأحكام المستمدة من الأصول أو قياسا عليها فيجد سنده في سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة ،

فالثابت أن الرسول مارس الاجتهاد في بعض الأمور التي عرضت عليه والتي لم يتناولها الوحي، وأن احتهاده كان يوافق أحيانا إراداة الشارع فيؤيده وكان يخالفه في بعض أحيان أخرى فيزل الوحي يعاتبه ويصححه ، والثابت أيضا أن الرسول قد رضى لصحابته أن يجتهدوا بالرأى إذا لم يجدوا في كتاب الله أو في سنته ما يحكم الأمور التي تعرض عليهم ، وانهم كانوا يصيبون ويخطئون فكان يقرهم على الإصابة ويراجعهم فيما حانبوا فيه الصواب ، بل وكان يشاورهم ويرجع عن رأيه لرأيهم في بعض الأحيان ،

لا يعنينا هنا حصر مظاهر كل ذلك وسيأتى بعضها فى موضعه من هذه الدراسة (۱) ، وانما يعنينا ملاحظة أن موضوع الاجتهاد عند هذه المرحلة المبكرة من مراحل نشاة وتطور علم الفقه هو استخلاص أحكام لوقائع لم يرد بشأنها نص قياسا على حالات أخرى ورد فيها نص أو كان معمولا بها فى شرع من قبلنا و لم تتعارض مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ولما كانت هذه العملية تتطلب مجرد وصف للحالات التى تلحق ببعضها وتصنيفها على أساس أوجه الشبه يينها ، فإن الوسيلة المنهاجية التى تناسبها هى المماثلة أو التمثيل أو قياس الشبه وعدم التعقيد ، كما أن ويلاحظ هنا أن كلا من موضوع الفقه ومنهجه ومعطياته يتسم بالبساطة وعدم التعقيد ، كما أن الأحكام الفقهية التى أفرزتها هذه المرحلة الوصفية هى بطبيعتها ظنية لأن تشابه شيئين فى وجه لايستلزم تشابههما من جميع الوجوه

وكان من الطبيعى بعد عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وانقطاع الوحى واتساع رقعة الإسلام واستيعابه للعديد من الشعوب والأجناس أن يتسع نطاق الفقه لمواجهة الوقائع والحالات الجديدة وألا يقتصر موضوعه على مجرد وصف الحالات المتماثلة واصدار أحكام فردية تتعلق بكل حالة طارئة قياسا على حالة أخرى لعلة مشتركة بينهما ، بل أصبح موضوعه أكثر اتساعا ومنهجه

⁽١) راجع بصفة مبلية بعض مظاهر اجتهاد الرسول والصحابة والخلاف حول جواز اجتهاد الرسول باراى في: الآمدى ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ١٠١٠ ٦٢/١ ؛ ابن قعماد: مرجع سابق ، ٢٩٨/٤ ؛ ابن العماد: مرجع سابق ، ٢٩٨/٤ ؛ ابن قيم: أعلام للوقعين ، مرجع سابق ، ٢٦٦/٤ وما بعلها ؛ شرف الدين للوسوي ، مرجع سابق ، ص٥٥، ١٠٠ وما بعلها ؛ شرف الدين للوسوي ، مرجع سابق ، ص٥٥، ١٠٠ وما بعلها ؛ عبد الخطيب البغدادي: كتاب الفقه والمنفقه وأصول الفقه . ص ١٤٧ وما بعلها ؛ عبد الحميد مرجع سابق ، ص ص٥٥، ٢٠١ وما بعلها ؛ عبد الحميد مهوب ، مرجع سابق، ص ص٥٦، ٢٠١ ومناع القطان ، مرجع سابق، ص ص١١٠ ، ١٢٢ ؛ مناع القطان ، مرجع سابق، ص ص١١٧ ،

أكثر تعقيلاً ، وكما أن أحكام الشارع قد أحذت بعد فترة من نزول القرآن الطابع العملى التجريبي -- وهو مايفيده نزول القرآن منجما وارتباط بعض آيات الأحكام بأسباب محدة وتدرج بعض الأحكام ونزولها على مراحل حال أحكام الجهاد -- فقد أبي الفقه أن يقف حامدا أمام الوقائع الديناميكية المتجددة وبدأ يستجيب لمعطيات الواقع العملى بما أفرزه من أحكام حزئية عملية وبما أرساه من قواعد فقهية عامة توصل اليها عن طريق الاستقراء ، أي بعد ملاحظة وتمحيص عدد من الحالات أو الوقائع وذلك كقاعدة درء المفاسد أولى من حلب المصالح ، وإذا بطل الخصوص بقى العموم ، والضرورات تبيح المحظورات ، م وغيرها (١) . وبطبيعة الحال فإن مواجهة الواقع التجريبي وصياغة القواعد الفقهية لا يصلح لها الا منهجا استقرائيا قوامه الجمع بين الملاحظة والتحريد ، يمعنى ملاحظة وتتبع الحاجات العملية الجزئية موضوع الإفتاء ثم التجرد عن الوقع والقيام بعمليات عقلية تسمح بالوصول الى الهدف من المرحلة التجريبية ، وهو الصياغة التجريدية لتلك القاعدة الفقهية العامة التي تحكم كل الحاجات الجزئية التي تنشابه مع الحاجات المحددة التي خضعت للملاحظة والفحص ،

وعلى الرغم من أن الاستقراء وسيلة عقلية أكثر تطورا وارتقاء من قياس الشبه الا أنه لايختلف عنه من زاوية أنه يؤدى أيضا الى نتائج احتمالية إذ يجوز منطقيا ألا تعكس إحدى الحالات التى لم تتعرض للملاحظة والفحص نفس خصائص الحالات التى تعرضت لهما، ومن ثم لا يجب ان تأخذ نفس الحكم (٢) . وفي سعيه للوصول الى المعرفة العلمية واصل الفقه تطوره ليصل مع عصر التدوين وبجهود الفقهاء الأربعة على وجه الخصوص وفي العصر العباسي الى المرحلة الاستنباطية التي استثمرت كم المعارف الوصفية والتجريبية الذي تراكم خلال المرحلتين السابقتين في صياغة نظرية فقهية عامة أو بناء عقلي تجريدي يتضمن بصفة أساسية أمريس هما أصول الفقه – بمعنى المصادر أو الأدلة أو الوسائل التي يلجأ اليها الفقيه لتحريج الأحكام – ثم القواعد الفقهية – بمعنى المبادىء العامة أو القضايا الكلية التي تم التوصل اليها في للرحلة التجريبية والتي يمكن الانتفاع بها للبادىء العامة أو القضايا الكلية التي تم التوصل اليها في للرحلة التجريبية والتي يمكن الانتفاع بها في التعرف مباشرة على حكم الحالات الجزئية التي تندرج تحتها وذلك بإعمال الاستنباط (٢) .

⁽١) راجع دراسة تحليلية للقواعد في: د. جمال الدين عطية: التنظير الفقهي، ١٩٨٧، ص٣٥ وما بعدها. وراجع أيضا أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي: الفروق، وبهاسشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٢/١ وما بعدها.

⁽ ٢) الاستقراء هو استباط حكم عام من ملاحظة عدة حرثيات ، أى أنه استدلال يسير من الجزء أو الخاص إلى الكل أو العام ، وهو بطبيعته ناقص من ناحية أنه لا يقوم على ملاحظة كل الحالات وإلا صار قياسا ـ بل بعضها في الموقت الذي تغطي تاتجه كل الحالات التي غابت عن الملاحطة ولهذا قيل أن تناتجه طية .

⁽ T) قارن في التعريف بالنظرية الفقهية د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص .

وهكذا حل الاستنباط Deduction أو القياس Syllogism عمل الاستقراء Induction عمل الاستقراء Induction إذ بدأ يستخدم القواعد العامة المسلم بصحتها - تجريبيا - في الحكم على الحالات الجزئية التي تعرض عليه ، اى بدأ يسير من الكلى أو العام الى الجزئي أو الخاص بعد أن كان يسير - في المرحلة التجريبية - في الاتجاه المعاكس .

ووفقا للمناطقة فإن القياس هو العمدة في طرق الاستدلال (١) لأنه وحده من بين العمليات العقلية للنهاجية الأخرى يقود الى اليقين (١) على أسلس أن نتيجته (الحكم على الحالة الجزئية) تكون مساوية أو أصغر من مقدماتها (القاعدة الفقهية أو القضية الكلية) ، ومن ثم فمن الضرورى أن تكون النتيجة صادقة إذا صدقت المقدمات (١) . وبطبيعة الحال فإن استمرار وجود هذه المقدمات (القواعد الفقهية) في النظرية معناه النسليم بصدقها لعدم تنكر الواقع لها ، وهو ما يعنى في نفس الوقت النسليم بأن منهج القياس يقود الى معرفة يقينية وأنه لذلك يمثل أرقى طرق الاستدلال الفقهي وأكثرها تطورا (١) .

وببلوغ المعرفة الفقهية وما ارتبط بها من عمليات عقلية منهجية هذه المرحلة اكتسبت الصفة العلمية وتحققت فيها الشروط الضرورية لنشأة علم الفقه - بالمعنى الدقيق - وسلكت حتى النهاية المسار التاريخي الارتقائي الذي تمر به المعارف حتى تصل الى تلك المرحلة العلمية (٥). ولكن هل انتهى علم الفقه الى ما انتهت اليه العلوم الأحرى من صياغة نظرية عامة تحدد على وجه القطع أصوله وقواعده على ماتقتضيه وحدة البناء الداخلي لعلم الفقه فضلا عن الشرعية السياسية ؟ أم أنه انتهى الى فرز العديد من النظريات والتصورات التي تختلف فيما بينها في تحديد أصول الفقه وقواعده بما يعنيه ذلك من اضطراب تشريعي لابد وأن ينعكس أيضا على الشرعية السياسية ؟

⁽١) محمد رضا المظفر : المنطق ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

⁽٢) نفس المرجع السابق ، ص٢٦٥ ؛ د. حسن عبد الحميد : المراحل الارتقائية ، مرجع سابق، ص ص ٥٥، ٦٢ .

⁽٣) محمد باقر الصدر: الأسس المنطقية للاستقراء (بيروت: دار التعارف، ١٩٨٢)، ص٧.

⁽ ٤) الحقيقة أن القول بأن القيلس يمثل أعلى مراتب اليقين فيه نظر . سبق وذكرنا أن القيلس ... بمعنى تطييق حكم عام على حلة حزية ـ يبنى على الاستقراء وبما أن الاستقراء وبما أن الاستقراء وبما أن الاستقراء ـ كما أسلفنا ـ يفيد الظن ، فإن القيلس بدوره يفيد الظن الأن ما بني على الظن الايفيد اليقين . رغم ذلك فانه يمكن للقياس أن يقود إلى اليقين الكامل في حالة واحدة وهى تلك التي تتساوى فيه نتيجته مع مقدماته وهو القياس المبني على الاستقراء الكامل لا الناقص .

^(°) تجملر الاشارة إلى أن تقسيم التطور الداخلي لعلم الفقه ومناهج دراسته إلى مراحل هو تقسيم مدرسي لا يعني وجود فواصل تنريخية كبيرة بين هذه المراحل أو إلغاء كل مرحلة لسابقتها . فهى في الحقيقة مراحل متداخلة ومتكنملة وقد تجمع كلها في لحظة تاريخية معينة. فلقواعد الفقهية عرفت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يصوغها الفقهاء ابتداء من أبمى حنيفة . وقياس المشبه هو أحد مصادر تأسيس القاعدة الفقهية في المرحلة العلمية في القرن الثاني الهجري ... وهكذا.

تفاعل العوامل الداخلية والعوامل الخارجية وأثر ذلك على النظرية الفقهية :_

الحقيقة أن فهم وتفسير نشأة وتطور علم الفقه يجب الا يقتصر على تحليل بنائه الداخلى ، وإنما يجب أن يدخل الباحث في اعتباره أيضا العوامل الذاتية والاجتماعية والسياسية والدينية التى سبق وأشرنا اليها إذ تتشكل الصورة النهائية لعلم الفقه من محصلة التفاعل بين مجموعة العوامل الداخلية والحزارجية (الابستمولوجية والسوسيولوجية) التى خضع لها في نشأته وتطوره ، وهو التفاعل الذي بلغ إلى حد تمزيق النظرية الفقهية بين عدة مذاهب يملك كل منها تصورا مستقلا بحيث اننا لانستطيع أن نتحدث عن نظرية فقهية واحدة -كما نقول النظرية السياسية مشلا- بل نظريات فقهية غتلفة يتعين التعامل معها جميعا إذا أردنا التعرف على حقيقة الموقف الفقهي من موضوع ما كموضوع العلاقات الدولية ، وهذه مشكلة أحرى لايمكن التغلب عليها الا بإعمال المقارنة المنهجية التي تسمح وحدها بالوصول الى حقيقة هذا الموقف ومعرفة عناصر الوحدة الفكرية ومواطن الخلاف وأسبابه وعناصر الأصالة والتميز ، لن نتعرض بطبيعة الحال لشتى النظريات المنحاب المذاهب التي درست كالاوزاعية والثورية (١١) ، ولكننا سنكتفي بالنظريات الفقهية التي قويت على الصمود وكتب لها البقاء حتى هذه اللحظة وفي مقدمتها النظريات التي وضعها أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة أبو حنيفة (١٨-١٥-١٥) فضلا عن مقلمتها النظريات التي وضعها أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة أبو حنيفة (١٨-١٥-١٥) فضلا عن المذهب الشيعي الذي لايزال متبعاً في أماكن محددة (٢٠) .

⁽ ٢) سنختار من بين ملاهب الشيعة اثين : أبعدهما عن مذهب السنة والجماعة وهو الإملية وأقربها إليه وهو الزيدية _ نسبة الى زيد بن علي بن الحسين الذي رفض أن يتبرأ من أبى بكر وعمر فرفضته طائفة من النلس سموا الرافضة . الأول لأنه أكثر تعبيرا عن الفكر الشيعي والثاني لأنه أقال توغلا في التشيع وأقرب إلى مذهب أهل السنة وبخاصة للذهب الحنفي . الأول متنشر في إيران وبعض الأماكن الأخرى والثاني لا يزنل قائما في بلاد اليمن . واجع حول ذلك : ابن العماد ، مرجع سابق ، ١٩٨٨؛ عبد الحميد ميهوب ، مرجع سابق ، ١٩٨٠ ؛ مصطفى أحمد الزرقاء : الاستصلاح والمصالح للرسلة في الشريعة الإسلامية (دمشق : دار القلم ، ١٩٨٨) ، ص ١٨٧ .

وكذا مذهب الأباضية من الخوارج (۱). وعلى الرغم من اندثار المذهب الظاهرى الذى أرسى دعائمه داود بن على الاصبهاني (ت ٢٧٠هـ) في بغداد وأكمله ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في الاندلس، فان امتلاكه لنظرية واضحة ومتميزة عن المذاهب الأخرى في أصول الفقه يدفعنا للاهتمام به أو على الأقل ببعض عناصر التصور التي قد تتطلبها عملية المقارنة ، وبطبيعة الحال فان مصادر الفقه المقارن تكتسب أهمية خاصة في هذا الشأن،

وإذا كان حجم وهدف هذه الدراسة لايسمحان بمعالجة تفصيلية لمختلف عناصر التصورات، فإننا سنقتصر هنا على المقارنة بين هذه المذاهب فيما يتعلق بأهم عنصر من عناصر النظرية الفقهية وهو تحديد وترتيب أصول الفقه بمعنى طرق الاستنباط (٢)، وهو العنصر المستول عن تفسير أغلب مظاهر الاتفاق أو الاختلاف بين الفقهاء ، وسوف نرى كيف يعين التفسير السيوسيولوجي على إيضاح أسباب هذا الاختلاف بين الفقهاء في تحديد وترتيب أولوية طرق استنباط الأحكام ،

الخلاف حول "الحديث" وأسبابه الموضوعية :_

إبتداء فإنه ليس ثمة خلاف بين الفقهاء على أن القرآن والسنة همـا مصـدر الأحكـام الشرعية وأسلس قوتها الإلزامية ، أما طرق استنباط هذه الأحكام من مصدرها فقـد اختلفوا فيهـا اختلافـا

⁽١) نسبة إلى عبد الله بن إياض (ت ٥٥ أو ٨٦ هـ) مؤسس هذا للذهب وهو أقرب فرق الخوارج إلى الجماعة وأبعدها عن الشطط والغلو وإن كان يكفر عليا وأكثر الصحابة ومخالفيه في للذهب (راحع ابن العماد : ، مرجع سابق ، ١٧٧/١، ٢٣٤ ، ٢٣٤ عبد الحميد ميهوب ، مرجع سابق ، ص١٦٣ - ١٦٤) والاباضية موجودون اليوم في عمان وتونس والجزائر وزنجبار .

⁽٢) يجب أن نميز بين أصول التشريع وأصول لفقه . سبق وذكرنا أن أصول أو مصادر التشريع تتحصر في القرآن والسنة باعتبارهما يشكلان معا وفقط الارادة الخلاقة أو المشارعة ، وأن الفقه لا يعد في ذاته مصدرا للتشريع وانما محيض اجتهاد بشرى لفهم الشريع واستباط أحكامه من هذين المصدي، وأنه لذلك لا يكتسب أى قوة إلرامية في مواجهة جمهور المسلمين ، بل أن معطياته ذات طابع ظني يؤكله هذا الاختلاف بين الفقهاء في الحكم على المسألة الواحدة بل وتردد أحدهم فيها على قولين . هذا الاختلاف بين الفقهاء أحد أسابه - بالاضافة إلى ماسبق وذكرناه من مؤثرات نفسية واجتماعية - الاختلاف بينهم في المطرق المني يسلكوها لفهم واستباط الاحكام . فعنهم من يسلك طريق القيلس ومنهم من يفضل الاخد بالمصالح المرسلة ومنهم من يقول بحجية عمل أهل المدينة . . وغير ذلك . ولما كانت هذه الطرق تمثل المصادر أو الأسس الذي يني عليه الاجتهاد فإننا نسميها أصول الفقه لأن أصل الشيء معناه مصدره أو الأسلس الذي ني عليه . وكما أن للتشريع أصوله وهي القرآن والسنة فإن الفقه أصوله - بمعني طرق استباط احكامه - وهي الاجماع والقيلس وللصالح لمرسلة والاستصحاب وسد المنوات وغيرها . ويخلط كثير من المباحثين بين مفهومي أصول التشريع وأصول الفقه فيني بهما جميعا مصادر الاحكام الشرعية وان كان يميز ويضول عليه من عليه أو أن الاولي أصلية والثانية تابعة أو ملحقة . . وفي كل ذلك العقيلة، أو أن مصادر اللفهوم الاول متفق عليها ولتانية عتلف فيها ، أو أن الاولي أصلية والثانية تابعة أو ملحقة . . وفي كل ذلك خطط لمضمون كلا المفهوم الاول متفق عليها ولتانية عتلف فيها ، أو أن الاولي أصلية والثانية تابعة أو ملحقة . . وفي كل ذلك خطط لمضمون كلا المفهوم الأول متفق عليها ولتانية عتلف فيها ، أو أن الاولي أصلية والثانية تابعة أو ملحقة . . وفي كل ذلك خطط لمضمون كلا المفهوم الأول متفق عليها ولتانية عتلف فيها ، أو أن الأولى أصلية والثانية تابعة أو ملحقة . . وفي كل ذلك

بينا ، بل وقد أثار "الحديث" -رغم الاتفاق على كونه مصدرا للتشريع - خلافا وانقساما ومنافسة شديدة بين فريقين من الفقهاء عرف الفريق الأول باسم أهل أو مدرسة الحديث وأطلق على الفريق الثاني اسم أهل أو مدرسة الرأى ،

وقد تزعم مالك مدرسة الحديث في المدينة فكان يقبل المرسل من الأحاديث - ما دام رجاله ثقات - وكان يقدم خبر الواحد وقول الصحابي على القياس ويقول: "ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى " (1). وقد تبعه أحمد بن حنبل على ذلك فكان يأخذ بحديث الآحاد ويقدم العمل بالحديث المرسل والضعيف على القياس (٢). أما أبو حنيفة فقد انفرد بعمادة مدرسة الرأى في العراق وعرف بقلة روايته للحديث والتضييق في الأخذ به بحيث لايقبل منه إلا ما ثبت لديه صحته بدليل قاطع وفق شروط وضعها ، فنال بسبب ذلك عداء أنصار المدرسة الأحرى الذين اتهموه بأنه لايعرف الحديث ولايحسن علمه ويقدم القياس عليه وغير ذلك (٢). وقد دافع عن أبي حنيفة أتباعه وبعض العلماء فقالوا أنه لم يقدم القياس على الحديث وأنه لم يخالف الأحاديث عنادا أو تعملا بل خالفها احتهادا لحجج واضحة ودلائل صالحة وأن الطاعنين عليه إما حساد أو جهال بمواقع الاجتهاد (٤).

وقد اشتدت المنافسة بين أنصار المدرستين وانتقد كل فريق طريقة الفريق الآخر وتعصب كل منهما لطريقته حتى كان من أهل الحديث من يرفض الرأى مطلقا ويجعل السنة حاكمة على الكتاب وناسخة له ، وحتى كان من أهل الرأى من يقول لايؤخذ من الاحاديث إلا ما احتمع

^(1) راجع الآمدى : الإحكام في آصول الأحكام ، مرجع سابق ، ٣٤٩/٢ ، ابن حزم : النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، مرجع سابق ، ٣٢/١ ؛ سالك : للوطأ ، مرجع سابق ، ص ١ ؟ الدين ، مرجع سابق ، ص ٢ ؟ وفي الدين المعلوي : المسوى شرح للوطأ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٣١/١) ٣١/١ ؛ منساع القطان ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ؛ أحمد لمين ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ _ ٣٣٥ . وقارن الآمدى ٢٢٢ و عد ينقل عن أصحاب مالك أنهم قلوا يقدم القيلس على خبر الآحاد عند التعارض .

⁽ ۲) الآمدی ، مرجع سابق ، ۳٤٥/۲ ؛ ابن قیم ، مرجع سابق ، ۳۱/۱ ـ ۳۲ ؛ ابن العماد ، مرجع سابق ، ۹۷/۲ ـ ۹۸ ؛ سالم علی الثقفی ، مرجع سابق ، ۴/۱ ، ۳۵۷.

⁽ ٣) ذكر ابن أبي شبية عددا من الاحاديث للسندة التي خالفها أبو حنيفة كحديث للفارس سهم ولفرسه سهمان وحديث رحم اليهودي واليهودية ، وحديث النهى عن الصلاة في أعطان الابل وغيرها . واجع حول ذلك د. سالم على التقفي ، مرجمع سنبق ، ١/٥٠ . قارن فيما بعد حاشية رقم (٩٧) .

^(؟) راجع: المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ؟ عبد الله : البرهان في اصول الفقه ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٢ - ١٣٣٦ ، ابن خدون : المقدمة ، مرجع سابق ، ٢٥٥٥ - ١٣٣٦ ، ابن خدون : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ؟ عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشية بغية الأبلى في غريج الزيلعي للمؤلف نفسه) القاعرة : دار الحديث ، د. ت) ، ٢٠٧١ - ٤٠ الشيخ خليس محيى الدين الميسي : شرح مسئد ابي حنيفة ، مع شرحه للامام لللا على القارى الحنفي (بيروت : دار المكتب العلمية ، ١٩٨٥) ، المقدمة ص ج --- ه ؛ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ .

عليه ويقدم القياس على كل حديث مختلف فيه بل ومن يقول بعدم الأخذ بالحديث مطلقا للشـك فـه (١) .

ودون الدخول في تفاصيل الخلاف بين المدرستين ، وبغض النظر عن الخلاف الآخر حول تقييم مذهب أبي حنيفة (٢) فإننا سنكتفي بالنظر الى هذا الخلاف بين المدرستين من الخارج لمعرفة العوامل الخارجية التي يمكن أن تكون قد أدت الى هذا التمايز بينهما في التعامل مع الحديث .

إن التأمل في الموضع الذي منه انطلقت كلا المدرستين يظهر لأول وهلة أن ثمة أسبابا موضوعية تبرر هذا الاختلاف في موقفهما من الحديث ، فالحجاز هو مركز الاسلام ومستقره ، وعلى أرضه عاش الرسول والصحابة ، واحتفظ الحديث فيه بقدر كبير من التقديس والاحتزام ، كما أنه كان كافيا لمواجهة مشاكل الحياة اليومية البسيطة التي لم تشهد تغيرا كبيرا عن تلك التي شهدها عصر الرسول ، فكان طبيعيا أن تنمو في الحجاز مدرسة الحديث بل وأن يغضب أهل الحديث في الحجاز من كل من يعتقلون أنه يستهين بالحديث - حتى لو كان ضعيفا- ويقدم عليه أيا من طرق الاستنباط العقلية ، بل والمشهور عن مالك أنه -من عظم مجته للرسول ومبالغته في تعظيم حديثه وسيرته- كان لايركب في المدينة - مع ضعفه وكبر سنه- ويقول لا أركب في بلد فيها حسد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون ، وبالمقابل فإن العراق هي موطن الفتن وعلى أرضه دارت الصراعات السياسية والدينية وتفشت ظاهرة وضع الحديث ، كما واحمه أهل العراق مشاكل أكثر تعقيدا بعد أن أصبحت بغداد مركزا للخلافة التي امتد سلطانها شرقا وغربا من جهة ومقرا للحركة العلمية التي دأبت على نقل التراثين اليوناني والفارسي من جهة أخرى ،

⁽١) واجع : أحمد أمين ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٢ ؛ آجد بن عبد الله الأصفهاني: حلية الأولياء، مرجع سابق، ص ١٣٦٠ . سابق ، ٢/١٩ عبد الرحمن المشرقاوي ، مرجع سابق، ص ١٣٦٠ . سابق ، ٢/١٩ عبد الرحمن المشرقاوي ، مرجع سابق، ص ١٣٦٠ . ٢) اتهم ابوحنيفة بما لم يتهم به غيره من الفقهاء الأربعة . فاتهمه الشافعي بعدم مراعاة القواعد والأصول وقصر نظره على الجزئيات والفروع . واتهمه إمام الحرمين بأنه لم يعرف العربية حتى قال "لو رماه بأبا قييس "وبأنه لم يعرف الآحاديث حتى رضى بقول كل سقيم ومخلفة كل صحيح وبأنه لم يعرف الاصول حتى قلم الاقيسة على الاحاديث ، وبأن مذهبه مضطرب ومتناقض ومتهافت . كما اتهمه بالانكار والمكابرة والتهجم على حكم الله في كل واقعه . بل وزاد إمام المرمين فقال " مثل هذا الرحل لا يعد من احزاب الفضلاء" . واتهمه غيرهما بالالحاد والزندقة وللروق عن الدين واستيراد البادىء الهداسة من المنافرة ومن عباد النار وبأنه بحوسي مدسوس على الإسلام ليحدث خرقا فيه . ومن حانب آحر يرى آخرون ان المنافذ المؤتية ومن عباد النار وبأنه بحوسي مدسوس على الإسلام ليحدث خرقا فيه . ومن حانب آحر يرى آخرون ان المفضل المختيقي في إنشاء علم الفقه بللعنى الدقيل برجع إلى أبى حنيفة ، وإلى أنه أول من أصل الأصول ، وإلى أن نظريته العامة في أصول المفقه أكثر تصريحا ووضوحا وتماسكا من نظريات غيره من الفقهاء ، كما أن أراءه الفقهية أكثر تطورا ودقة ، وطرق استدلاله كثر تقلما وحسما. راجع حول ذلك : إمام الحرمين : البرهان ، مرجع سابق ، ١٣٣٥ ـ ١٣٣٥ . ١٣٣٥ . د. حدم وسابق ، مرجع سابق ، مربع ساب

كل ذلك في الوقت الذي كانت تعانى فيه العراق من قلة الأحاديث والحفاظ ، فكان طبيعيا أن يلجأ أبو حنيفة الى الرأى والقياس لمواحهة الحالات الجزئية المطروحة بعد أن أدى تلقيقه في قبول الأحاديث الى انخفاض رصيده منها (١) .

ولما كان الشافعي قد تخرج على مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة ومالك بن أنس إمام دار المحرة ثم لازم محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة - في بغداد ، فقد جمع بين فقه أهل النقل والحديث وفقه أهل العقل والرأى (٢) .

ورغم أن ابن حنبل قد ولد وعاش فى بغداد وتلقى حزيا من العلم عن أبى يوسف -صاحب أبى حنيفة - إلا أن اختلاف خصائص الواقع الذى عاش فيه عن خصائص الواقع الذى شهده أبو حنيفة جعله يغلب الحديث على الرأى ويتبع مدرسة الحجاز لا مدرسة العراق ، وبعبارة أخرى فقد رأى ابن حنبل فى التمسك بالحديث مخرجا مما آل اليه حال العراق فى عهده من خروج على الدين وشيوع للفاحشة وترخص للبدع وغير ذلك مما اشتهر به عصره ، كما ساعده على ذلك ما أدت اليه جهود جمع وتنقيح وتصنيف وتبويب الأحاديث من التعرف على الصحيح من الأخبار وهو ما كان يفتقده عصر أبى حنيفة مما اضطره لإعمال الرأى والقياس كما أسلفنا (٢٠).

الاختلاف الكبير حول طرق الاستنباط ودلالاته السياسية:

إذا كان هذا هو حال الفقهاء مع الحديث -وهو مصدر إلزامى للأحكام- فإن اختلافهم حول طرق الاستنباط - وهى طرق احتهادية عقلية - كان أشد وأبعد أثرا ، ويمكن أن نحيل إلى هذا الاختلاف أغلب مظاهر الاضطراب والاختلاف فى المعطيات الفقهية كما يمكن الاستناد اليه فى تفسير تعدد النظريات الفقهية وما يمكن أن يقود اليه ذلك من عدم استقرار تشريعى ومن شم سياسى من جهة ومن إعاقة الطريق أمام الأمة الإسلامية للتوحيد والاندماج السياسى من جهة أخرى ، وسوف نعقد فيما يلى مقارنة منهجية فيما بين المذاهب المختلفة - التي سبق وحددناها

⁽۱) راجع: الزيلعي: نصب الراية ، مرجع سابق ، ۳۹/۱ ، ابن خلمون : المقلمة ، مرجع سابق، ص ٤٤٥ ، ٤٤٥ ؛ ابن العماد : شفرات الذهب ، مرجع سابق ، ۲۸۹/۱ ، الميسي : شرح مسند أبي حنيفة . مرجع سابق ، المقلمة ص هد ؛ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ؛ الآمدى ، مرجع سابق ، ٢٠٧/١ القطان ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ ؛ الآمدى ، مرجع سابق ، ٢٠٧/١ ؛ المحمد الشرباصي ، د. سالم المثقفي ، مرجع سابق ، ٤٢/١ ؛ ٤٦٠ ؛ عبد الحميد ميهوب ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ؛ الحمد الشرباصي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ ، ١٢٨ ؛ المحمد الشرباصي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ ، ١٢٨ ؛ المحمد الشرباصي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ ، ١٢٨ ، ١٢٨ .

⁽٢) راجع: الشافعي: الأم، مرجع سابق، ٥/١، ٨، ابن خلدون: للقدمة، مرجع سابق، ص٤٤٨، أحمد بن عبد الله الأصفهاني: حلية الأولياء، مرجع سابق، ٧٥/١، ٢٢٢، ٣٢٢٠، شفرات الذهب، مرجع سابق، ٣٢٢/١، ٣٢٢٠، ٣٢٢٠.

⁽ ٣) راجع: د. سالم علي التحقمي: مفاتيح الفقه الحنبلي، مرجع سابق، ١٧١/١؛ عبد الرحمن الشيرقاوي، مرجع سابق، ص ص١٧٥، ١٨٢ : ١٨٢ ، ٢٠٠٤

تبرز مختلف عناصر الاتفاق والاختلاف فيما بينها في هذه المسألة المتعلقة بتحديد وترتيب طرق
 الاستنباط - . يمعنى مصادر أو أصول الفقه - لنجعل من ذلك مدخلنا لفهم تعدد واختلاف بعض
 المعطيات الفقهية الخاصة بقضايا التعامل أو العلاقات الدولية .

أولاً : الاختلاف حول الإجماع :

على الرغم من اتفاق الفقهاء على ان الإجماع اصل من اصول الفقه يستند اليه بعد القرآن والسنة مباشرة وأنه يجد أساسه في القرآن والسنة والعرف الذي يقضى بضرورة بناء الاجماع على دليل شرعى واستناده الى خبر مقطوع به إذ يستحيل حقلا وعرفا- تواطؤ المجمعين واتفاقهم على حكم لايستند الى دليل (1) ، فقد اختلفوا بعد ذلك في أمور (أولها) قوته الإلزامية فاتفق أكثرهم على أن الاجماع حجة شرعية وأنه يجب العمل به على كل مسلم وإن اختلف هؤلاء في تكفير حاحد الحكم المجمع عليه فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون (٢).

وخالف في ذلك الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة فقالوا إن الاجماع لايكون إلا على حكم فيه نص أما مالا نص فيه فلا حجة فيه ومعنى ذلك أن الاجماع ليس في حد ذاته حجة وأنما الحججة في الليل الشرعى أو النص الذي يستند اليه فإن خفي هذا الدليل قام الاجماع على الظن وهو مما لايثبت به أمر قطعى، وقد استثنى ابن حزم الصحابة من ذلك واعتبر احماعهم حجة لقطع بأنهم مطيعون للرسول فضلا عن أنهم كانوا عددا محصورا مجتمعين في مكة والمدينة (۱). (والأمر الثاني) هو تصور انعقاد الاجماع ، فقد ذهب فريق إلى أن الإجماع يمكن أن ينعقد عند ظهور ما يستدعيه وذهب آخرون إلى أن الاجماع غير ممكن في إطراد العادة ولايتصور وقوعه مع اتساع رقعة الاسلام وتباعد العلماء وتباين مذاهبهم (1)، وهو قول النظام وبعض المعتزلة وبعض الشيعة وبه جزم الشوكاني أما أحمدين حبل وابن حزم فقالا بتعذر وقوعه بعد عصر الصحابة ، وحتى هذا لم يكن ابن حنبل يسميه اجماعا وإنما عدم العلم بالمخالف، كما نفي الشافعي حدوثه

⁽١) راجع: سعدي أبا حيب: موسوعة الاجماع، مرجع سابق، ٣١/١، ؛ ابن خلمدون، مرجع سابق، ص٥٦، ؛ إسام الحرمين، مرجع سابق، ١/٢٥١ـ٥٢/ ؛ الآمدى: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٢٢١/١ وقمارن ٢٢٤/١ حيث يذكر حواز الاجماع على مستند ظني هو الاجتهاد والقيلس ويمكي الخلاف في ذلك.

⁽ ۲) نفس المرجع السابق : ۲۳۹/۱ ، ابن حزم : النبـذة الكافيـة ، مرجع سـابق ، ص٢٠ ؛ إمــام الحرمـين ، مرجع سـابق ، ٢٧٤/١ ؛ سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ، ٢٧١/١ ، ٤٨ .

⁽٣) ابن حزم: الاحكام، مرجع سابق، ٢٠/٥، ٥٣١، ٥٣٥؛ ابن حزم: النبلة الكافية، مرجع سابق، ص٠٢؛ الآمدى، مرجع سابق، ط٠٤؛ المشروعية المسلامية العليا (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٦) ص١٥٢؛ عبد الحميد ميهوب: أحكام الاجتهاد، مرجع سابق، صصر ١٧١،١٦٢٠.

⁽ ٤) الآمدى : مرجع سابق ، ١٦٨/١ ـ ١٦٩ ؛ إمام الحرمين : العرهان ، مرجع سابق ، ١٦٧٤،٦٧١/١ .

يين الصحابة فيما سوى جمل الفرائض -كعلد ركعات الصلاة وتحريم الخمر وما شابه ذلك-وأضاف ابن قدامة أنه حتى مع تصور انعقاد الاجماع بين الصحابة فإنه لاسبيل لمعرفته والاطلاع عليه قال "لاسبيل الى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا الى نقل قول العشرة " (١).

(والأمر الثالث) هو ما إذا كان نفى العلم بالخلاف إجماعا ، فذهب الشافعى وأحمد الى أنه ليس من الإجماع وذهب آخرون الى أنه اذا كان العالم محيطا بمسائل الإجماع والخلاف فقوله بنفى الخلاف اجماع معتمد وإلا فلا ، ومن ذلك اعتبار كثير من العلماء قول ابن قدامة بنفى علمه بوجود الخلاف وقول ابن المنفر "أجمع كل من يحفظ من أهل العلم" بمثابة اجماع رغم أنهما لم يصرحا بذلك " (") . (والأمر الرابع) هو مفهوم الاجماع ، وهناك مايزيد عن عشرة تعريفات مختلفة للإجماع منها :

١ - أنه اتفاق المسلمين جميعا ، وهو قول الغزالي وبعض العلماء (٢٠) .

٢ – أنه اجماع الصحابة دون غيرهم • وهو ماذهب اليه داود وابن حزم وشيعتهما من أهل الظاهر وابن حبان وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه • بل وذهب بعض الشافعية وجمهور الحنفية والمالكية الى أن قول أحد أو بعض الصحابة الذي لم يعرف له مخالف يعد أيضا من الإجماع وهو ما أنكره ابن حزم (3) .

٣ - وروى عن أحمد والقاضى أبى حازم - من أصحاب أبى حنيفة - أن الإجماع ينعقد باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقل عن أحمد أنه يعتبر قول الخلفاء الأربعة حجة وليس اجماعا (°).

٤ - أنه إجماع الشيخين -أبي بكر وعمر- وبه قال بعض العلماء (٦) .

⁽١) ابن حزم: الأحكام، مرجع سابق، ٢٦/٤٥ - ٥٣٣ ؛ ابن حزم: النبلة الكافية، مرجع سابق، ص، ٢ ؛ الآمـدى: الإحكام، مرجع سابق، ٢٧/١ - ٢٩ ؛ د. ناديـة الإحكام، مرجع سابق، ٢٧/١ - ٢٩ ؛ د. ناديـة العمري: اجتهاد الرسول، مرجع سابق، ص٣٤٣ - ٤٤٤ ؛ عبد الرحمن الشرقاري، مرجع سابق، ص٢٠٢٠ .

⁽ ۲) سعدي أبو حبيب: مرجع سابق، ۲۷/۱ ـ ۳۰ ؛ الآمدى، مرجع سابق، ۲۱۱ ـ ۲۱۱ ؛ ابـن حـزم: الأحكـام، مرجع سابق، ۵۳۸/ ۲۱ ؛ ابـن حـزم: الأحكـام، مرجم سابق، ۵۳۸/ و .

⁽ ٣) سعدي أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ٢١/١ ؛ وراجع الأحكام لابن حزم ، مرجع سابق ، ٢٦/٤ - ٥٣٠ . ـ ٣٣٠ .

⁽ ٤) نفس المرجع السابق ، ٢٧/٥- ٥٣٨ ؛ ابن حرم : النبذة الكانية ، مرجع سابق ، ص١٧، ٢٠٢٠،؛ ابن قيم الجوزية : أعلام للوقعين ، مرجع سابق ، ٢٩/١-٣٠؛ الآمدى : الإحكام، مرجع سابق ، ١٩٥/١ ؛ د.نادية العمري : احتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص . ٣٤

^(°) نفس للرجع السابق ، ص٣٣٣ ؛ الآمدى ، مرجع سابق ، ٢١١/١ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع، مرجع سابق ، ٢١١/١ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع، مرجع سابق ، ٢٤، ٢٢/١ .

- أنه لا يعتبر إجماعا إذا خالف فعل أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طلب وهو قول ابن قدامة (١).
- آن الاجماع عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ، وهيى رواية حكاها ابن قدامة عن الحمد (٢) .
- ٧ أن الاجماع ينعقد بأهل البيت وحدهم دون غيرهم وهو مذهب الشيعة وحصره بعضهم في على وفاطمة والحسن والحسين (٦) .
 - $\Lambda = 4$ أهل للدينة من الصحابة والتابعين وحدهم وهو قول مالك $^{(4)}$.
 - ٩ هو اتفاق أهل الحرمين مكة والمدينة . وبه قال بعض أهل العلم (°).
- ١٠ هو اتفاق أهل البصرة والكوفة فقط وقيل الكوفة وحدها ، وقيل البصرة وحدها ،
 وهو قول بعض الحنفين ، وذهب بعض آخر منهم الى أن الاجماع هو إجماع أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد (١) .
- ا ۱ وقيل هو اختيارات الأوزاعي وسمسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجسراح (٧٠ .
- ۱۲ هو إجماع أهل العلم أو مجتهدي الأمة أو أهل الحل و العقد ، وبه قال كتير من العلماء وإن اختلفوا بعد ذلك حول مدى انعقاد الاجماع في حال مخالفة بعض المجتهدين لسائر علماء الأمة فقال أكثرهم أنه ليس بإجماع منعقد ولكنه يبقى مع ذلك حجمة ، وذهب جماعة بينهم الطبري وأبو بكر الرازي وبعض المالكية وبعض المعتزلة إلى أنه اجماع منعقد وهو رواية عن أحمد والمعتمد في مذهب الشافعية كما قال الغزالي وقد حكى النووي عن الجمهور أن مخالفة داود الظاهرى

⁽ ٦) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ٢١١/١ .

⁽١) سعدي أبو حبيب: موسوعة الاجماع، مرجع سابق، ٢٢/١.

⁽ ٢) نفس المرجع السابق، ٢٢/١ .

⁽ ٣) نفس المرجع السابق ، ٢٢/١ ؛ لآمدى ، مرجع سابق ، ٢٠٩/١ ؛ عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ٢٠٩/١ ؛ عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٧٠ .

⁽ ٤) الآمدى : مرجع سابق ، ٢٠٦/١ ؛ ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ، ٤ /ص ص ٥٣٨ ، ٥٨٤ ؛ سعدي أبو حيب ، مرجع سابق ، ٢٤/١ ؛ د. نادية تمعمري : اجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ ؛ وقارن ابن خللون : المقدمة ، مرجع سابق ، ص٤٤٧ .

⁽ o) سعدي أبو حبيب : الموسوعة ، مرجع سابق : ٢٥/١ .

⁽ ٦) نفس المرجع السابق ، نفس المكن ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤٣٨٥.

⁽ ٧) نفس المرجع السابق، نفس المكان .

والظاهرية لاتقدح فى الإجماع، وقد رفض الشوكانى ذلك واعتبره تعصبا لا مستند له في الوقـت الذي ذهب هو فيه إلى أنه لا عبرة لمخالفة الخوارج للإجماع (١١) وقال بعـض الحنفيـة إن اختيـارات الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثـور وداود بن على شـذوذ لا تخرق الاجمـاع ، وهـم أدخله ابن حزم في باب الهوس (١١).

وبطبيعة الحال فإن هذا التعدد في التعريفات وهذا الاختـلاف في التفريعـات لابـد وأن يفـرض صعوبة في التعامل مع كتب الفقه فيما يتعلق بتلك الجزئية الخاصة بالاجماع يضاف إلى ذلك أن نقل الاجماع لا يرتكز إلى أي دليل وهو ما يفتح الباب أمام البعض لادعــاء إجمــاع غــير منعقــد في الحقيقة لجحرد تأييد آرائهم وكثيرا ما يدعى بعض العلماء الاجماع في مسألة لم يقل بها سوى صحابي أو عالم أو فقيه واحد أو عدد قليل منهم مما لا يعد في الحقيقة إجماعاً بل وأحيانا ما يحكسي الاجماع في مسألتين متضادتين في مصدرين مختلفين . ومن ناحيـة أخـرى فـإن كـل مصـدر ينقـل الاجماع وفقا لمفهوم محدد يختلف عن المفهوم الـذي ينقـل بـه مصـدر آخـر . وهكـذا فـإن كلمـة اجماع قد تعني في أحد المصادر إجماع الأمة وقد تعني في مصدر آخر إجماع الصحابة وقد تعني في مصدر ثالث إجماع أهل البيت ... وهكذا ، وهو مما لا يكون مصرحا به فيـودي ذلك إلى وهـم وخلط شديدين وهنا تبدو أهمية هذه المقدمات المنهجية التي نمهد بها لموضوع العلاقمات الدوليمة والتي يستطيع القارىء من خلالها التعرف على المدلولات الحقيقية للمفاهيم والآراء والمواقف الفقهية ويكفّى أن نشير لتأكيد ذلك إلى أن مؤلف " موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي " قد حصر ٩٥٨٨ مسألة نقلت كتب الفقه الاجماع فيها بمفاهيم مختلفة وذلك على النحو التالي : ٢٥٤ إجماعا بمعنى إجماع المسلمين ، ٢١٠ إجماعا بمعنى اجماع الصحابة، ١٥٥٠ إجماعا بمعنى إجماع أهل العلم ، ٥٤٨ بمعنى قول الصحابي الذي لا يعرف لـ مخالف مـن الصحابـة ، ١١٤٨ بمعنى نفي العلم بالخلاف أو قول عالم لا يعرف له مخالف ، ثم اخيرا ٤٤٦٨ إجماعـا ورد مطلقــا بدون تحديد لمفهوم معين (٣) ولا شك أن دلالة هذه الأرقام خطيرة إذ أن أكثر من نصف المسائل التي حكي فيها الإجماع في كتب الفقه وفقا للموسوعة ، تفتقد لتحديد صفة الاجمـاع أو مفهومـه وهو ما يعني استبعادها من حانب كل من يلتزم مفهوما معينا للإجماع لا يقبل غـيره ، فـإذا أضفنــا إلى ذلك استبعاده للمسائل التي انعقد الاجماع فيها على غير مفهومه ، فإن عدد المسائل الستي ثبت الاجماع فيها - بالنسبة له - سيكون محدودا للغاية ، وهـ لن يتجـاوز ٢٥٤ مسألة بالنسبة لمن يعرف الاجماع بأنه إجماع المسلمين، و ٢١٠ مسألة لمن يرى أنه إتفاق الصحابة ... وهكذا.

⁽ ۱) الآمدى ، مرجع سابق . ١٩٨/ ، ١٩٩٩ ؛ سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق. ٢٣/١ .

⁽ ٢) ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٨/٤ .

⁽٣) راجع سعدي أبوحيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ٣٣/١.

ثانياً: الاختلاف حول القياس:

لم يكن الاختلاف بين الفقهاء حول القياس بأقل شدة منه حول الإجماع ، فبينما توسع فيه أبو حنيفة وقدمه على خبر الآحاد والحديث المشكوك فيه عنده للأسباب التي سبق وذكرناها آنفا (١) ، فقد أنكره داود بن على الأصبهاني وابن حزم الأندلسي ومن تبعهما من أهل الظاهر على أساس أن النصوص وحدها هي مصدر الأحكام ومداركها وأن الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء ومن ثم فلا بحال للقياس حتى قال ابن حزم " القياس لا يحل في الدين والقول به باطل " وقال " لم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه " (٢) ، وكذا فقد نفى الإمامية وبعض المعتزلة حجية القياس واعتبروا العمل به محقا للدين وتضييعا للشريعة (٢) .

أما مالك والشافعي وأحمد فقد اتفقوا على الأخذ بالقياس كطريق لاستنباط الأحكام إلا أنهم المختلفوا مع أبي حنيفة في ترتيب أولويته فالمشهور عن مالك أنه كان يقدم خبر الآحاد على القياس، وكذا كان الشافعي يقدم خبر الآحاد على القياس عند التعارض. أما أحمد فكان يقدم المرسل وخبر الواحد والحديث الضعيف جمفهومه عنده - وقول الصحابي على القياس ولم يكن يلجأ للقياس إلا في غياب كل ذلك (٤) ولعله لهذا السبب لم ينل الحنابلة الاعتراف بأنهم فقهاء إلا في وقت متأخر، فحتى أواخر القرن الرابع الهجري لم يعد الحنابلة من ضمن المذاهب الفقهية ، بل ويذكر الغزالي أنهم لم ينالوا هذا الاعتراف إلا حوالي عام ، ، ه هم ، وفي كتابه اختلاف الفقهاء لم

⁽٢) ابن حزم: البلة الكافية ، مرجع سابق ، ص٥٦ ، ٦١ ؛ ابن حزم: الاحكام ، مرجع سابق ، ١٣/١ ـ ١٤ ، ١٣/٤ و ٢٠٣/٦ وما بعدها ، ٢٠٣/٧ و الحديد : للراحل ٢٠٣/٦ وما بعدها ، ٢٠٨/٧ ؛ ابن خللون : للقامة، مرجع سابق ، ص٤٤ ؛ د. حسن عبد الحميد : للراحل الارتقائية ، مرجع سابق ، ص٥٠؛ د. عبد الحميد أبو للكارم : الأدلة للختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي (القاهرة : دار المسلم ، ١٩٨٣) ، من و٢٤ ؟ آدم متر : الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

⁽ ٣) محمد رضا المظفر : المنطق ، مرجع سابق ، ص٢٦٨ ؛ الآمدى : الإحكام ، مرجع سابق ، ٢٧٢/٤ ؛ عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص٨٣٠ ؛ مصطفى أحمد الزرقاء: الاستصلاح ، مرجع سابق ، ص٨٣٠ .

⁽ ٤) ابن قيم: مرجع سابق ، ٣٢/١ ؛ الآمدى ، مرجع سابق ، ٣٤٥/٢ ؛ ابن العماد ، مرجع سابق ، ٢/ ٩٧ .. ٩٩ ؛ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، ٣٣٥ ؛ ولى الدين المطلق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، ٣٦٠ ؛ د. سالم المثقفي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، ٣٦٠ ؛ د. نادية العمري : اجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .. المحلوي : للسوى شرح للوطأ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .. وراجع فيما سبق أيضا الحواشي أرقام ، ٥ - ٥٣ .

يذكر محمد بن حرير الطبري (ت ٢٠٠هـ) أحمد بن حنبل في الوقت الذي ذكر فيه الأوزاعي والثوري فضلا عن أبي حنيفة والشافعي وعندما سئل عن ذلك قال " لم يكن فقيها وإنما كان محدثاً " ' وذلك على أساس أن القياس - كما قرر الشافعي - هو الاجتهاد (٢) وقد استند ابن خلدون إلى هذا السبب أيضا في تفسير عدم انتشار مذهب ابن حنبل فقال " أما أحمد فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض " (٢)

ثالثاً: الاختلاف حول حجية قول الصحابي:

اختلفوا حول ذلك فذهب بعضهم إلى وحوب الاحتجاج بقول الصحابة لأنهم عدول ولأن الرسول أوصى بالاهتداء بهم ولأنهم عاصروا الرسول وشاهدوا الوحي والتنزيل وهو رأي البرذعي من الاحناف ومالك والرازي والشافعي في قول له وظاهر الروايتين عن أحمد ويأتي قول الصحابي عند هؤلاء بعد القرآن والسنة مباشرة وقبل القياس وفي حالة اختلاف الصحابة يختار من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ، ومن حهة أحرى فقد شكك آخرون في بعض الصحابة وخاصبة ممن لابسوا الفتن وخاضوا المحن وذهب آخرون إلى أن الاتباع المأمور به يكون في السيرة والتقوى لا في الأحكام لأن الصحابة ليسوا معصومين من الزلل ولأنهم كانوا يختلفون في زمانهم مما يجعل قولهم كقول من عداهم من المختهدين وهذا الرأي منسوب لجمهور الاشاعرة والمعتزلة ولأبي حسين الكرخي من الأحناف وللشافعي في أحد قوليه ولأحمد في أحدى رواياته ولابن حزم (أ) ،

⁽١) آدم متر : الحنضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، مرجع سابق ، ٣٨٨/١.

⁽ ۲) د. نادية العمري : مرجع سابق ،ص٣٤١ .

⁽ ٣) ابن خللون : للقلمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

⁽٤) إيام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ٢٠٦١، ٢٣٥٨١ - ١٣٥٩ ؛ الآمدى: الإحكام، مرجع سابق، ٢٥/٤؛ الدهلوي: ابن حزم: الأحكام، مرجع سابق، ٢٥/١ وما بعدها؛ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣١/١ ؛ الدهلوي: للسوى شرح الموطأ، مرجع سابق، ٣١/١ ؛ أحمد بن الخطيب البغلادي: كتاب الفقه، مرجع سابق، ص٢٦١ ؛ د. سالم المتقفي: مفاتيح الفقه الحنبلي، مرجع سابق، ص٢٥١ ؛ د. عبد الحميد أبو المكارم: الأدلة للمختلف فيها، مرجع سابق، ص٢٨٦ - ٢٨٠ ؛ د. نادية العمري، مرجع سابق، ص٢٨ - ٢٨٠ ؛ د. نادية العمري، مرجع سابق، ص٣٢٨ - ٢٨٠ ؛ د. نادية العمري، مرجع سابق، ص٣٩ ٢٠ ، ٢٩٤ ؛ مناع القطان: التشريع والفقه، مرجع سابق، ص٣٠ - ٢٨٠ ؛ د. نادية العمري، مرجع سابق، ص٣٠ ٢٠ ، ٢٤٠ ؛ د. نادية العمري، مرجع سابق، ص٣٠ ٢٠ ، ٢٤٠ ؛ مناع العربيز سيد الأهل: البداية في معرفة الحديث والأثر (القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٩)، ص٢٤٠ .

^(°) نقل صاحب موسوعة الإجماع أن العلماء قد اتفقوا في تأويل قدال الصحابة على أنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخلفه باغ فوحب عليه قتله ليرجع إلى أسر الله . وكان بعضهم مصيا وبعضهم معدورا في الحطأ لأنه باحتهاد والمجتهد إذا أخطأ فلا أثم عليه . راجع : سعدي أبا حييب : مرجع سابق ، ٢/٧١٥ والآمدى : الإحكام، مرجع سابق ، ٢/١٧٢ . ولمزيد من التفاصيل حول الفتة واختلاف مواقف الصحابة ، راجع : مصطفى منحود : الفتنة الكبرى والعلاقة بين القوى والسياسية في صدر الإسلام (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، رسالة

بحال العلاقات الخارجية كالغنائم والأسرى كما سيأتي في موضعه - بل وسنرى كيف أن حكم أخذ الجزية من الجوس قد جهله جمهور الصحابة - بما فيهم عمر بن الخطاب - إلا عبد الرحمن بن عوف (۱) والحقيقة أن تفاوت الصحابة في فهم القرآن وفي مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم والسماع عنه من شأنه أن يؤدي إلى هذا الاختلاف بينهم ، لكل ذلك فقد اهمل البعض الحديث عن قول الصحابي ضمن طرق الاستنباط وجعله البعض في المنزلة الأخيرة بعد كل الطرق في حين وضعه البعض بعد القرآن والسنة في ترتيب الأولوية ، بل وينسب إلى مالك أنه قدمه على بعض الحديث (۱).

رابعاً : الاختلاف حول حجية عمل أهل المدينة:

رغم ارتباط مذهب الإمام مالك بالنقل والنص ، فقد انفرد مالك باعتبار عمل أهل المدينة حدجة وقدمه على القياس وخبر الواحد كطريق لاستنباط الأحكام ، بل ونسب إليه أنه كان يقدمه على الحديث الصحيح فلا يعمل بالحديث الذي لا يؤيده عمل أهل المدينة وذلك على أساس أن المدينة هي مهاجر الرسول ومهبط الوحي وموطن الصحابة ومن ثم فإن أهلها أعرف الناس بالقرآن والسنة كما أن عملهم بمثابة رواية جماعة عن جماعة وهي أقوى من رواية الحديث فردا عن فرد وقد رد الشافعي والآمدي وسائر الفقهاء قول مالك " إن الناس تبع لأهل للدينة ". وقد ميز الشافعي بين عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان والعمل المتأخر عن ذلك فاعتبر الأول حجة ميز الشافعي بين عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان والعمل المتأخر عن ذلك فاعتبر الأول حجة لترجيح أحد دليلين متعارضين وهو قول لأصحاب أحمد . أما أبو حنيفة فإنه لا يرجم به . وأما العمل المتأخر لأهل المدينة فليس بحجة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، يأتي ابن حزم ليصف العمل المتأخر لأهل المدينة قليس بحجة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، يأتي ابن حزم ليصف قول مالك بأنه " من أفسد قول واشده سقوطا " وليهاجمه بعنف على أساس ما يلى:

١ – أنه قول بلا برهان.

ماحستير ، ١٩٨٤) ، ص٧٧٨ وما بعدها ، ابن كتير : البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ١٨٤/٧ وما بعدها ؛ ابن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٢/٠ - ٤٩ ، ٦٨ - ٦٩ ؛ أحمد عطية الله : حوليات الإسلام ، مرجع سابق ، ٢٠/١ - ٤٢ ، ٢٦ الحمد عطية الله : حوليات الإسلام ، مرجع سابق ، ٢٠/١ - ٤٢ ، ٢٦٦ و المحمد أمين : مرجع سابق ، ص٢٥٨ - ٢٥٢ ، ٢٦٢ مناع القطان : مرجع سابق ، ص٢١٨ ، ٢٤١ ؛ إسماعيل المحمد المنافق المناوي المناوي و ناجى الطنطاوي و ناجى الطنطاوي : أخبار عمر وأخبار عبد الله المحمد المناوي و دمشق : المحكب الإسلامي ، ٢١٧٣) ، ص٣٤٢ ، ٤٤٩ ؛ محمد بن يحيى بن أبى بكر الأشعري المدالةي الأندلسي : التمهيد واليان في مقتل الشهيد عثمان (الموحة : دار الثقافة ، ١٩٨٥) ، ص٢١٧ وما بعدها .

⁽ ١) راجع أمثلة أخرى للاختلاف بين الصحابة ولما خفى عن كبار الصحابة من المسائل في : لبن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، مرجع سابق ،٢٥١/٢ ؛ ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧ ؛ مناع القطان : مرجع سابق ، ص١٠٨ ؛ د. نادية العمري ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

⁽ ٢) امام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ١٣٣٥/٢؛ مناع القطان:مرجع سابق، ص٢٢٢؛ د. حسن عبد الحميد: المراحل الارتقائية، مرجع سابق، ص٥٤ - ٥٠؛ د. عبد الحميد أبو المكارم: الأدلة المختلفة فيها، مرجع سابق، ص٠٥٠.

- ٢ أن فضل المدينة لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها.
- ٣ أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن والسنة وليس ذلك بموحب اتباع أهلها دون غيرهم
 ولا أنهم حجة على غيرهم فلا أثر للبقاع في ذلك.
- ٤ أن أهل المدينة خالفوا الرسول في أمور والغالب على أهلها اليوم الفســق بـل والكفـر من غالبية الروافد يتحدث بطبيعة الحال عن عصره .
 - ٥ أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة لا من حاء بعدهم من أهل المدينة.
 - ٦ أن الصحابة كانوا قد تفرقوا في الامصار وكان بعضهم أعلم ممن بقى في المدينة.
 - ٧ أن كل خلاف وحد في الأمة فهو موجود في المدينة.
- ٨ كان في المدينة منافقون وهم شر الخلق (البقرة / ١٠١ ، النساء / ١٤٥) ولكل ذلك
 فإن أهل المدينة ليسوا حجة على غيرهم (١) .

خامساً : الاختلاف حول باقى طرق الاستنباط:

امتد الاختلاف بين الفقهاء إلى طرق الاستنباط الأخرى وهي الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع وشرع من قبلنا والعرف . فالاستحسان توسع في الأخذ به أبو حنيفة لارتباطه بالرأي والقياس ، واعتمده مالك فيما لا نص فيه وقال " الاستحسان تسعة أعشار العلم " كما عمل به أحمد ومذهب الزيدية من الشيعة والإباضية من الخسوارج وحكى ذلك أيضا عن المعتزلة ، وحكى عنهم العكس كذلك . أما الشافعي فقد أنكر الاستحسان واعتبره حكما بالهوى يخالف أدلة الشرع وليس له ضابط وقال " الاستحسان تلذذ"، " ومن استحسن فقد شرع " - أي قال في الدين برأيه وجعله مصدرا للتشريع . وقد وضع الشافعي كتابا أسماه " إبطال الاستحسان " أكد فيه أن إعمال الاستحسان يقود إلى تعدد الاحكام واختلافها بتعدد من يعمل الاستحسان أبي يقود إلى فوضى تشريعية . وكذا فقد أنكره صاحب البرهان وقال : استحسان أبي حنيفة غالف لأدلة الشرع بمسلك باطل". ورفضه أيضا الظاهرية والشيعة الإمامية وقيل المعتزلة (٢٠)

⁽١) راجع حول كل ذلك: ابن حزم: النبلة الكافية في أحكام أصول المدين، مرجع سابق، ص٢٣- ٢٤ ؛ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٢٢٢/٢ - ٢٣٩، ٥٨٤/٤ ؛ الآمدى: الأحكام، مرجع سابق، ١/٢٠٢ - ٣١٠ ؛ ولى المدين المعلوي: المسوى شرح للوطأ، مرجع سابق، ص٤٤٧ ؛ ولى المدين المعلوي: المسوى شرح للوطأ، مرجع سابق، ص٢٩٠ ؛ عبد الرحمن الشرقاوي: أئمة الفقه التسعة، مرجع سابق، ص٢٣٩ ؛ عبد الرحمن الشرقاوي: أئمة الفقه التسعة، مرجع سابق، ص٣٣٩ ؛ عبد الرحمن الشرقاوي: أئمة الفقه التسعة، مرجع سابق، ص٣٢٩ ؛ ٣٣٨.

⁽ ٢) ليمام الحرمين : أبو للعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان ، مرجع سابق ، ١٣٦٢/٢ ؛ الآمدى : الإحكام، مرجع سابق ، ٤/ ٣٩ ؛ اين حزم : الأخكام ، مرجع سابق، ٤٥٣٥ ، ١٩٢/٦ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع ســابق ، ١٣/١ ؛

والمصلحة المرسلة أفرط في إعمالها مالك واشتهر بها مذهبه حتى وصف فقهه بأنه فقه المصلحة واتهم بأنه كان أحيانا يقدم المصلحة على الحديث عند التعارض وقيل إن اصحابه أنكروا ذلك عنه كما أحذ أحمد بالمصلحة بشرط أن يتفق الحكم مع روح الشريعة ، كما تعتبر المصلحة من الأدلة الصحيحة في مذهب الإباضية من الخوارج ، وبالمقابل فقد رفض بعض الفقهاء الاحتجاج بالمصلحة المرسلة واعتبروها - كالاستحسان - حكماً بالهوى لا يمكن ضبطه بالشريعة وينسب بلمصلحة المرسلة واعتبروها والأمدي والباقلاني والشوكاني وابن الحاجب ، وهو مذهب الظاهرية والإمامية . كما ينسب إلى الحنفية عدم اعتبار المصالح المرسلة وإن كان توسعهم في الاستحسان يقود إلى العمل بها بالضرورة (١٠).

أما الاستصحاب - بمعنى استدامة إثبات ما كان مثبتا أو نفي ما كان منفيا أو تمادي الحكم مع تبدل الأزمنة والأمكنة - فقد انتلفوا فيه أيضا على قولين فقال أكثر الحنفية إنه ليس بحجة إذ لا دليل من العقل أو من الشرع على بقاء الحكم واستمراره وإنما الدليل فقط على ثبوته في الماضي، وقال آخرون - منهم جمهور الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية وابن حزم - بحجية الاستصحاب واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول مما يفيد استمرار الأحكام الثابتة بنص ما لم يعارض بنص آخر، ويلاحظ بهذا الخصوص أن العمل بالاستصحاب هو منه بأهل الحديث دون أهل الرأي الذين أكثروا من إعمال القياس والرأي في المسائل فلم يضطروا للأخذ بالاستصحاب كالأحناف (٢).

د. شعبان محمد إسماعيل: الاستحسان بين النظرية والتطبيق (الملوحة: دار المتقافة ، ١٩٨٨)، ص٣٥- ٤٢ و د. سالم التقفي : مرجع سابق ، ص١٧٢ ؛ د. حسن مرجع سابق ، ص١٧٢ ؛ د. حسن عبد المطبيف الفرفور : نظرية الاستحسان في التشريع عبد المحميد : المراحل الارتقائية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ؛ د. محمد عبد المطبيف الفرفور : نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي (دمشق : دار دمشق ، ١٩٨٧) ، ص٧٧ ؛ د. مصطفى الزرقاء : مرجع سابق ، ص ٢٠ - ١٨٦ عمد بن علوي : المرجع سابق ، ص ٣٠ - ٢٨٦ عمد بن علوي : مرجع سابق ، ص ٣٠ - ٣٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٢ .

⁽١) إسام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ٢/١٣٥٠؛ الآمدى: الإحكام، مرجع سابق، ٣٩٤/٤؛ الزرقساء: الاستصلاح، مرجع سابق، ص٨٦، ٨٥، ١٠٣، ١٠ أبو المكارم: الأطة المختلف فيها، مرجع سابق، ص٨٦، ٥٨، ١٠٣، ١٠٠٠، ١٤٩؛ جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق، ص١٦٦-١٦٧، ١٧٠؛ عبد الرحمن المشرقاوي، مرجع سابق، ص١٦٦، ١٦٠، ١٧٠؛ عبد الرحمن المشرقاوي، مرجع سابق، ص١٦٤، ١٧٠، ٢٠٠٠؛ د. سالم الثقفي: مرجع سابق، ص٢٦٠، ٣٤٧؛ د. سالم الثقفي: مرجع سابق، ص٢٥، ٣٤٧؛ د. سالم الثقفي: مرجع سابق، ص٢٥، ٣٤٧؛ د. سالم الثقفي: مرجع سابق،

⁽۲) ابن قیم: أعلام للوقعین ، مرجع سابق ، ۳۳۹/۱ ؛ ابن حرم ، الأحكام ، مرجع سابق ، ٥/٥ ومابعدها ؛ محمد على حریشة : مرجع سابق ، ص ۱۷ ومابعدها ؛ د ، حس عبد الحمید : حریشة : مرجع سابق ، ص ۳۱ ومابعدها ؛ د ، حس عبد الحمید : للراحل الارتقائیة ، مرجع سابق ، ص ۷۹۷؛ الآمدی : مرجع سابق ، ص ۳۱۷/۲ ؛ د ، نادیة العمری ، مرجع سابق ، ص ۴۲۷؛ الشرقاوی : مرجع سابق ، ص ۲۰۳ ،

وأما طريقة سد النرائع فتوسع في العمل بها أحمد ومالك انطلاقا من ربطهما بين المقاصد والنرائع والنظر إلى مآل الأعمال وقدم ابن قيم في " أعلام الموقعين " ٩٩ دليلا على حجيتها وبالمقابل فقد اعتبرها ابن حزم طريقة فاسدة ومحرمه على أسلس أنها تشريع بالظن يقود إلى تجريم الحلال وهو افتراء على الله ، أما أبو حنيفة والشافعي فلم يتوسعا في الأخذ بسد الذرائع كطريقة من طرق استنباط الأحكام بالنظر لواقع الحال لا مآله (١) .

واختلفوا كذلك فيما يتعلق بمحجية شرع من قبلنا فأحاز الشافعي استعارة أحكامه ما لم تكن منسوخة في شرعنا . وذهب المعتزلة إلى أن ذلك غير حائز عقلا إذ فيه حط من مرتبة الشريعة ، وقال آخرون أن ذلك لا يمتنع عقلا ولكنه ممنوع شرعا مستدلين على ذلك بموقف الرسول حين رأى عمر يقرأ في التوراة فنهاه وقال (لو كان ابن عمران حيا لما وسعه إلا اتباعي) وقد انقسم سائر الفقهاء حول ذلك فذهب الاشاعرة وبعض أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن حزم مذهب المعتزلة بينما اتبع الشافعي بعض أصحابه وجمهور الأحناف والمالكية والحنابلة (٢)

واخيرا نصل إلى العرف والذي رغم أنه يأتي في نهاية قائمة طرق الاستنباط إلا أننا لم نفعل ذلك حطا من شأنه وإنما لنجعل منه نقطة انطلاق لما نعتقد أنه أهم موضوعات هذا البحث وأكثرها ارتباطا بالإطار العام لموضوع العلاقات اللولية في الإسلام ولكن يعنينا قبل ذلك أن نؤكد على ضرورة وعي كل من يتعامل مع الفقه الإسلامي بهذا الاختلاف في طرق الاستنباط ودواعيه ودلالته على الاحكام المستنبطة ذاتها والتي لابد وأن تعكس في النهاية الموقف الفكري والمظروف الموضوعية الحناصة بكل مذهب كما أن التعرف على أبعاد هذا الاختلاف يصير ذحيرة هامة ومقدمة ضرورية لتفسير الاختلاف بين الفقهاء في الأبحاث التالية من الكتاب والمتعلقة بموضوع العلاقات الدولية إذ سنكتفى فيها باثبات الاختلاف محردا من الدلائل.

العرف والمعطيات الفقهية والعلاقات الدولية:

سبق وحددنا غاية علم الفقه في إيضاح الاحكام الشرعية - العملية اساسا وليس الاعتقادية - استنباطا من الاصول أو قياسا عليها . وذكرنا - أن هذا القياس: تفرضه طبيعة علم الفقه ذاته من حيث هو محصلة علاقة التفاعل بين الفقيه والواقع . الفقيه . معتقداته وقناعاته وعواطفه ومناهجه

^(1) ابن قيم ، مرجع سابق ، ١٤٩/٣ - ١٧١ ؛ ابن حزم : الأحكام ، مرحع سابق ، ١٧٦/١ ؛ د عبد الحميد أبو المكارم. مرجع سابق ، ص ١٧٩ ؛ عبد الرحمن الشرقاوى : مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٥ ؛ محمد بن علوى : ملك بن أنس ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ ؛ د مسالم المثقفى : مفاتيح الفقه الحنبلي ، مرجع سابق ، ٣٥/١ .

⁽ ٢) ابن حزم: النبذة الكافية ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ؛ ابن حزم: الأحكام ، مرجع سابق ، ٩/٥ ؛ ١ ؛ إسام الحرمين : البرهاد ، مرجع سابق ، ٣٢١ د – ٤٠٠ ؛ د، عبد الحميد أبو المكارم: مرجع سابق ، ص ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٠ ؛ محمد على جريشة : مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ؛ الآمدى: مرجع سابق ، ٣٧٨/٤ .

وطرق استنباطه ، والواقع بما يفرزه من حاجات ومشكلات وقضايا يفرضها التعامل اليومي من خلال الممارسة والاحتكَّاك وتلونها الاعراف والتقاليد السائدة ، هذا الارتباط بين المعطيات الفقهية والعرف ليس موضع مناقشة وهو مما يتفق عليه الفقهاء صراحة أو ضمنا قولا أو عملا مع خلاف في بعض الجزئيات (١) ، وإليه يستند في تفسير اختلاف المعطيات الفقهية من مذهب لآخر -كمذهب أبي حنيفة الذي انتشر في مناطق تغلب عليها المدنية ومذهب مالك الذي نما وانتشر في أجزاء ذات طابع بدوي كالحجاز والغرب والأندلس كما لاحظ ذلك ابن علدون (٢٠ - بل واختلافها أحيانا داخل المذهب الواحد في حال انتقال صاحبه من موضع لآخر تتغاير بينهما الأعراف كما هو مشهور عن الشافعي عقب انتقاله من بغداد إلى مصـر ، مـع ملاحظة أن الأمر هنا يتعلق بالأحكام المبنية على الاعتبارات العملية الخالصة دون غيرها من الأحكام المتعلقة بالاعتقادات أو تلك التي تستند إلى نصوص محكمة لا تقبل التأويل وتتجرد من ثم عن الزمان والمكان والاعراف سوف نرى كيف تجاوز هذا الحد بعض العلماء المحدثين الذين ذهبوا في مراعّــاة * الظروف والعادات إلى حد اعتبارها مصدرا للتشريع في بحال العلاقات الدولية وليس بحرد عامل يستدعى اختلاف تطبيق الاحكام الجزئية ، وإلى حد إعمادة تفسير النصوص الصريحة - كتلك المتعلقة بالجهاد والنسخ - بما يتفق مع ظروف وملابسات الواقع المعماصر بشكل يعيد إلى الذهن فقه لاهوت التحرير ورحال الدين التجديديين في أمريكا اللاتينية (٢٦) ، وبما يفرضه ذلك من صعوبة حقيقية تواحه كل من يحاول فهم موقف الفقه الإسلامي من موضوع العلاقات الدوليــة إذ سيجد نفسه أمام فقهين أحدهما تقليدي يلتمس تفسير هذه العلاقات انطلاقا من المبادىء الأساسية الواردة في القرآن والسنة والآخر معاصر يفسر هذه المبادىء من وجهة نظر الخبرة الواقعية ويعيد تخريج الأحكام المتعلقة بالتعامل الدولي في ضوء ما آل إليه حال المسلمين في الوقت الراهن، وهو ما يدعونا إلى إعادة التأكيد على أن التقييم الحقيقي لكل معطى فقهي – تقليدي أو معاصر – يفترض تحليل العلاقة بينه وبين متغيرات الوسط أو البيثة التي أفرزته.

والحقيقة أن مشكلة التعارض بين بعض معطيات الفقه الإسلامي التقليدي والمعاصر فيما يتعلق بقضايا التعامل الخارجي لا يمكن تفسيرها إلا في ضوء عنصر العرف بمعناه الواسع والـذي ينصرف إلى الزمان والمكان والأحوال والظروف والوقائع وغير ذلك من متغيرات الواقع التاريخي ،

⁽١) مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة: العرف وأثره في التشريع الإسلامي (طرابلس - ليبيا: المنشأة العلمة للنشر، ١٩٨٦)؛ ابن قيم: أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٤/٣، ١٩٨، عبد الحميد ميهوب: أحكم الاحتهاد، مرجع سابق، ص ٨٨ -٥٠؛ د، عبد الحميد أبو المكارم: الأدلة للمختلف فيها، مرجع سابق، ص ٣٩٦، ٤٠١، ود، نادية العمرى: اجتهاد المرسول، مرجع سابق، ص ٣٣٠،

⁽ ۲) المقدمة ، مرجع سابق ، ص ۳۷٥ ، ۴٤٩ .

⁽ ٣) راجع عبد العزيز عبد الغنى صقر : دور الدين فى الحيــاة السياسية فى الدولـة للقوميـة ، تحليـل تجريـى، رسـالة دكتـوراه (حلمعة الاسكندرية : كلية التجارة ، ١٩٩٠) ص ٥٤٠ وما بعدها .

فالفقه التقليدي وحتى غلق باب الاحتهاد في بداية القرن الرابع الهجري لا يمــاري أحــد في إيناعــه وازدهاره وبلوغه مرتبة العلم بمعناه الحقيقي وما ذلك إلا لتكيفه مع الواقع وارتباط تطور مناهجه بنمو معارفه العملية كما رأينا ، رغم ذلك فإننا نسجل هنا تقصير الفقه التقليدي في معالجة موضوع العلاقات الخارجية وتقديم تصور متكامل بهذا الخصوص على الرغم من أن الدولة الإسلامية في عصر الفقهاء الأربعة كانت قد بلغت أوج عظمتها وامتد سلطانها شرقا وغربا ودخلت في علاقات سلم وحرب وتعاهد مع جيرانها دون أن يصاحب ذلك محاولة متكاملة لمواحهة هذه العلاقات بالمناقشة والتحليل والبناء الفكري بل وعلى الرغم من أن الإمام أحمد بن حنبل قد شهد الصراع بين الأمين والمأمون - ابني الرشيد العباسي - والذي استمر طوال أربع سنوات (۹۶ -۹۸ هـ) ورأى كيف اعتمد الأمين في صراعه مع أخيه على حيش فارسى ، بــل. وكيف اعتمد المعتصم من بعده على الترك لقتال الروم ثم انقلابهم عليه بعـد ذلـك (١) ، إلا أنـه لم يفرد لظاهرة الاستعانة بغير المسلمين وخاصة في حالة نشوب حرب بين طرفين مسلمين مبحثا مستقلا في فقهه ، وإذا لكان معينا ينتفع به في محاولات تقييم الحروب العديدة التي باتت تنشب بين الدول الإسلامية كالحرب العراقية الإيرانية أو الحرب العراقية الكويتية وغيرهما ونفسس الشيء يمكن أن يقال عن ابن حزم (ت٥٦ هـ) الذي عماصر فنرة الفتنة (٣٩ ٣٩-٤٢٢هـ) وسقوط دولة بني أمية في الأندلس وبداية عصر الطوائف والصراع بين العرب والبربر والصقالبة واستعانة بعضهم على بعض بالنصاري ^(۲) .

ورغم هذا الإسهام الضئيل للفقه التقليدي في بحال العلاقات الدولية – وفي كل ما له صلة بظاهرة السلطة بصفة عامة – إلا أننا يجب أن نعترف – في ضوء ما سبق وذكرناه – أن الفقه التقليدي قد ظل ينمو ويتكيف مع الواقع حتى العصر العباسي وأنه استطاع أن يحدد بشكل واضح أصوله وقواعده العامة المجردة ويطور من مناهجه حتى بلغ المرحلة العلمية التي سمحت له يمواحهة أغلب الحاحات والمشكلات التي فرضت نفسها على المجتمع الإسلامي آنذاك في إطار الشرع وبما أدى دائماً إلى إحداث تقارب ملحوظ بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي.

وبحلول القرن الرابع الهجري كان باب الاجتهاد الفقهي قد أغُلِق وانتهى -- نظريا على الأقل - عصر المجتهدين المستقلين ليبدأ عصر التبعية والتقليد (٢٦ الـذي انقطعت فيه صلة الفقه بالواقع

⁽ ۱) راجع حول ذلك: ابن العماد: شذوات الذهب، مرجع سابق، ۲۱، ۳۲، ۳۶۲، ۳۶۲، ۳۵۷ - ۳۰۰، ۳۲۲ ، ۴۱/۲ و ۲۵٪ ۴۱/۲ و ۲۰ - ۲۷ ، ۵۱ ؛ أبن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ۳۰۳/۱، ۳۰۳، ۲/۱۱ ؛ أحمد عطية الله: حوليات الاسلام، مرجع سابق، ص ۲۳۸ . سابق، ۲۱۰/۱ – ۲۱۹ ؛ مناع القطان، مرجع سابق، ص ۲۳۸ .

⁽ ٢) راجع: أحمد عطية الله : حوليات الاسلام ، مرجع سابق ، ٤٦٣/١ ومابعدها ؛ د. عبد الحليم عويس : ابن حزم الأندلسي ، مرجع سابق ، ص ٢٠-٢١ .

 ⁽ ٣) قال العلماء بغلق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجرى واعتبروا أخر المجتهدين محمد بن حرير الطبرى (ت ٢١٠هـ)
 و كان من أصحاب المذاهب التي درست كالاوزاعي والثوري وغيرهما، وله كتاب في أصول مذهبه وضعه على غرار كتاب

فاتسعت الهوة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الخارجية والواقع السياسي اللاحق على غلق باب الاحتهاد . وقد زاد اتساع الهوة في الوقت الراهن وبعد انقضاء أكثر من عشرة قرون على غلق باب الاحتهاد مما دفع البعض إلى الدعوة لاستبعاد النظرية التقليدية في الشئون الخارجية باعتبارها نظرية تاريخية لا تصلح لمواكبة الجماعة اللولية المعاصرة ولا تضع في اعتبارها ما أصبح عليه حال اللول الإسلامية وهكذا فسرت الهوة بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي على أنها نتيجة لقصور في التراث الفقهي الذي لا يزال يرتبط بالواقع السياسي السابق على القرن الرابع المحري مما يتطلب استبعاده وبلورة فقه إسلامي معاصر يساير بلغته ومدركاته وأحكامه موكب الأسرة اللولية في هذه اللحظة.

هذه الدعوة تلقفها العديد من الكتاب والباحثين عمن لا تتوافر فيهم أهلية الاجتهاد وشروطه وفي غياب أي تصور بحرد لأصول وقواعد فقهية فقاموا بمحاولة التقريب بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي الراهن من خلال مجموعة من الاجتهادات تقلب رأسا على عقب الأسس التي قام عليها الفقه التقليدي في صياغته لمدركاته وأحكامه المتعلقة بالشئون الخارجية وعلاقات المسلمين بغيرهم

وبطبيعة الحال فقد أثارت هذه الاجتهادات مشكلة أمام الباحثين في بحال العلاقات اللولية فهناك فقه تقليدي يعبر عن المبدأ الشرعي دون أن يتجاهل الواقع والأعراف المعاصرة له ، وهناك فقه معاصر – إن صح التعبير – يجسد الواقع دون أن يمتلك مؤهلات التفقه والاجتهاد التي تسمح له بفهم المبدأ الشرعي في إطار نظرية عامة للأصول والقواعد. و لا شك أن اكتشاف الدلالة الحقيقية للمصادر الشرعية فيما يتعلق بموضوع التحليل وفهم طبيعة العلاقة بين الفقه والمبدأ الشرعي والواقع السياسي من شأنه أن يحسم هذا الاختلاف بين معطيات الفقه التقليدي والاجتهادات المعاصرة ، وهنا بالتحديد تكمن أهداف وأهمية التحليل عند هذا المستوى المرتبط بالأصول.

طبيعة الفقه الإسلامي وموقفه من تحليل العلاقات الدولية : دراسة مقارنة :

من الغريب أن الفقه التقليدي الذي اتسم بالحيوية والديناميكية والتكيف قـد اتهـم – ظلما – بعد غلق باب الاحتهاد بالجمود والتحجر والعجز عن تلبية الحاجات الجديدة ، وهو اتهام فيه تجـن ويعبر عن عدم فهم المدلولات الحقيقية لعلم الفقه ولغلق باب الاحتهاد وللتقليد الفقهي.

فالفقه الذي توافرت فيه الشروط الضرورية لنشأة العلم وارتقت مناهجه حتى بلغت المرحلة الاستنباطية لابد وأن يكون قادرا كأي علم على التحول إلى نسق مفتوح يقبل الاضافية والتعديل

الرسالة للشافعي وأطلق عليه أيضا "كتاب الرسالة" ، راجع حول ذلك : الطبرى : تهذيب الآثار ، تخريج محمود محمد شاكر (القاهرة : مطبعة للدنى ، د ٠ ت) ، ١٠/٤ - ١١ ؛ ابن العماد : شدرات الذهب: مرجع سانق ، ٢٦٠/٢ د ، سالم المتقفى : مفاتيح الفقه الحنبلى ، مرجع سابق ، ١٩٥/ ؛ د ، محمد أنيس عبادة : التشريع الاسلامي (القاهرة : المجلس الأعلمي للشنون الاسلامية ، ١٩٥٧) ص ٩٥ .

في النظرية التي يقوم عليها (أصول الفقه والقواعد الفقهية) استجابة للنبوغ الفردي ولمستجدات الواقع (1). الفقه بهذا المعنى لا يعرف السكون أو الجمود ولكنه دائم التعديل في مسلماته ومعطياته تكيفا مع الواقع ، وقادر على التعامل حتى مع الوقائع التي لا يحكمها نص أو قاعدة فقهية مقررة وذلك باستنباط قاعدة فقهية حديدة من جملة النسق الفقهي وتطبيقها على الواقعة الجديدة تماما مثلما يفعل القضاة في النسق القانونية الحديثة حين يضطرون للحكم في كل نزاع يعرض عليهم حتى ولو لم يكن هناك نص صريح ينظمه وإلا اتهموا بجريمة إنكار العدالة (٢)

أما غلق باب الفقه فيعني وقف النظر الشرعي في المستجدات لا إسقاط المعطيات الفقهية التقليدية – بعد تجميدها ووضعها في قوالب نهائية – عليها ، لأن معطيات الفقه ليست نصوصا مقدسة صالحة لكل زمان ومكان ولكنها كما ذكرنا في أكثر من موضع تعبير عن علاقة تفاعل بين فقيه وواقع ونص ، وهي إن كانت تفقد حجيتها إن تحررت من ارتباطها بالنص فإنها تفقد حيويتها وفعاليتها إن فقدت صلتها بتطورات الواقع ، وقد نجح الفقه التقليدي في التعبير عن علاقة التفاعل هذه بين الفقيه والواقع والنص فكان دائم التطوير في قواعده وطرق استنباطه للأحكام استجابة لمتطلبات الواقع وما تفتقت عنه عقول الفقهاء ودون خروج على النص.

وأما التقليد الفقهي فيعني تجاهل النبوغ الفردي والواقع التاريخي والتشبث بأحكام حزئية واقعية ترتبط بممارسة عفى عليها الزمن ، ورفض التحدث بلغة العصـر بمـا يعنيـه ذلـك من تقوقـع علـى الماضي وجمود إزاء كل ما استجد من حالات ووقائع وظروف.

وتأسيسا على ذلك فإننا نرفض وصف الفقه التقليدي بالجمود والتخلف ونرى أن المسئول عن ذلك هو ما أعقب غلق باب الاجتهاد من صب الفقه التقليدي في قوالب نهائية واستدعائه لحكم حالات حزئية واقعية تنتمي إلى واقع تاريخي يختلف في طبيعته وخصائصه عن الواقع الذي غا فيه وتكيف معه الفقه التقليدي . ليس حطاً من قدر الفقه التقليدي إذن أن يرمي بأنه تلون بطبيعة العصر العباسي وظروفه أو أنه يستخدم مدركات لم تعد موضع التقبل في العالم المعاصر أو أنه يركز في بحال العلاقات الخارجية على قانون الحرب لا السلام بسبب تبلوره زمن الفترحات

⁽ ۱) راجع: د. حسن عبد الحميد: التفسير الابستمولوجي، مرجع سابق، ص ١٧٥ ؛ د. حسن عبد الحميــد: المراحل الارتقائية، مرجع سابق، ص ٥٠، ٥١، ٥١، ٥٥، ٦٩ .

⁽ ٢) اعتبر القانون المصرى امتناع القاضى عن الحكم في غير الأحوال المنصوص عليها متعللا بغياب أو غموض النبص -وهو ما يعنى نقصان القانون- تقصيرا في آداء الواجب ، ففي الباب الخامس من قانون العقوبات بعنوان "تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في آداء الواجبات المتعلقة بها" تنص المادة ١٢٢ منه على أنه ((إذا استع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم كل قباض أبي أو توقف المذكورة عن الحكم كل قباض أبي أو توقف عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة الاتزيد على عشرين جنيها مصريا ، وبعد ممتعا عن الحكم كل قباض أبي أو توقف عن الصلار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن ، ، ، ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجد آخر) .

الإسلامية أو إنه لا يواكب القانون المعاصر نطاقا واشخاصا ... (1) ولكن في كل ذلك إدانة للعلماء المعاصرين الذين انقسموا مايين مقلد أبي إلا أن يردد مقولات السابقين دون اعتبار للمنطق التاريخي ، ومستقل ادعى القدرة على ممارسة الاجتهاد دون أن تتوافر فيه شروطه فإذا به يغلب الواقع الذي يعيش فيه على النص الذي لا يملك طرق التعامل معه ، ومحايد آثر السلامة واكتفى بالاعلان عن ارتباط الفقه التقليدي بطبيعة العصر الذي نشأ فيه وعدم صلاحيته لمعالجة واقع العلاقات الدولية في هذه اللاحظة. ونحن إذ نسلم حزئيا بصحة هذه الملاحظة الأحيرة وبصفة خاصة في ضوء الهوة بين النظر الفقهي التقليدي والواقع المعاصر والتي تمتد على مدى أحد عشر خاصة في ضوء الهوة بين النظر الفقهي التقليدي والواقع المعاصر والتي تمتد على مدى أحد عشر قرنا من الزمان ، فإننا نضيف إلى ذلك بعض الملاحظات العملية في شكل مجموعة من القضايا فختم بها هذه الدراسة عن الفقه الإسلامي وبرحاء الانتفاع بها في محاولة فهم طبيعة علم الفقه ودوره الخلاق في تعرف الأمة على إرادة الشارع في كل ما تفرضه الخياة اليومية من حاحات ومستجدات في الداخل وفي الخارج سواء بسواء:

أولاً: أنه من غير المتصور عقلا توقف النظر الفقهي في المستجدات كلية بعد القرن الرابع الهجري. والأقرب إلى الصحة أن الفقه قد واصل عطاءه على امتداد القرون التالية وواجه كل عصر بأحكام حديدة قياسا على مبادىء الشريعة ومقاصدها وكل ما في الأمر أن ذلك قد تم بشكل جزئي فرضه غياب النبوغ الفقهي القادر على التأصيل المتكامل من جهة ثم الاحتكاك بالحضارة الغربية وما خلفه من قوانين وضعية من جهة أحرى . يؤكد ذلك أمران : الأول هو طبيعة علم الفقه نفسه كنسق حركي مفتوح ومرتبط بالحياة اليومية وقادر دائما على تجديد ذاته ومواجهة كل ماتطرحه الممارسة العملية من قضايا وحاجات (٢) ، والأمر الثاني هو استمرار الأمة الإسلامية حتى هذه اللحظة ومحافظتها على خصوصيتها وهويتها وهو أمر يستحيل تحققه بدون الاستدعاء المستمر للفقه من أحل التكيف والتعرف على الحكم الشرعي في القضايا والمشكلات الاستدعاء المستمر للفقه من أحل التكيف والتعرف على الحكم الشرعي في القضايا والمشكلات المستحدثة . إن تكيف الأمة الإسلامية مع الواقع رغم اختلاف المكان والزمان لأكبر دليل على استمرار النشاط الفقهي ، ومن غير المتصور أن يحافظ مسلمو الاتحاد السوفيتي سابقا أو الصين أو استمرار النشاط الفقهي ، ومن غير المتصور أن يحافظ مسلمو الاتحاد السوفيتي سابقا أو الصين أو الولايات المتحدة أو فرنسا أو غيرها من الدول على هويتهم دون الاعتماد على فقه حيوي

⁽ ۱) د. محمد طلعت الغنيمي : قانون السلام في الاسلام –دراسة مقارنـة (الاسكندرية : منشـأة للعـارف ، ۱۹۸۹) ص ٤ ، ۲۸ ، ۲۸ ، ۳۳ .

⁽ ٢) هذه حقيقة يمكن البرهنة عليها أيضا بالعودة الى كتب الطبقات والتراحم التى تؤكد أن الاجتهاد لم ينقطع عن الحقيقة وهو ما أثبته السيوطى بذكر بعض ممن عرفوا بالاجتهاد بعد القرن الرابع الهجرى كعز الدين بن عبد السلام (ت ١٦٠هـ) وابن دقيق العيد وابن تيمية (ت ١٩٨٨) وولند تأج الدين (ت ١٧٧هـ) وابن الذير الاسكندراني (ت ١٩٨٠م) والشيخ سراج الدين البلقيني ثم ولده حلال الدين (ت ١٩٨٤) وتنميذه ولى الدين العراقي (ت ١٩٨١م) وبحد الدين الشيراري وكمال الدين بن المسلمام (ت ١٩٨١م) وشرف الدين للناوي وغيرهم ، راجع السيوطى : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص

يستمدون منه الأحكام العملية التي ترتبط بظروفهم ونمط حياتهم ، كما أنه من غير الواقعي الادعاء بأن اللولة العثمانية لم تؤسس علاقاتها مع العالم الخارجي بل ومع المواطن المسسلم على مفهوم الجهاد فالمؤكد أن ارتكازها على فقه الجهاد كان أحد أسبباب قوتها الروحية من حهة وأحد معوقات تطور مفهوم القومية العربية من حهة أحرى (١) . كما لعب فقه الجهاد دورا أساسيا في كفاح الشعوب المسلمة ضد الاستعمار ولا تفتأ الدول الإسلامية تستدعيه في حروبهما مع الدول غير الإسلامية بل وفي حروبها مع بعضها البعض وليست حروب التحرير من الاستعمار أو حروب العرب مع إسرائيل أو الحروب العراقية الإيرانيــة أو الحـرب العراقيــة الكويتيــة سوى بعض الأمثلة بهذا الخصوص ، بل وقد أعيد صياغة فقه الجهاد على مستوى السلوك الفردي في لبنان لكي يستوعب أيضا ظاهرة مشاركة بعض الأفراد المسلمين في الصراع الدولي عن طريق التضحية بالذات في سبيل تدمير منشآت ومصالح تنتمي إلى أطراف خارجية لإحبارها على الانسحاب أو تعديل مواقفها في المحافل الدوليمة فيما عرف في اللوائر الغربية بظاهرة الارهماب الدولي (٢) · بغض النظر عن تقييم هذه الوقائع ، فإنها تؤكد أن النشاط الفقهي – بمعنى النظر العقلي للستند إلى الأصول - قد ظل أحد عناصر الاستمرارية الثابتة في النات الإسلامية منذ نشأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى هذه اللحظة . قد تختلف قوتـه من مرحلة لأحرى إلا أنه ظل عنصراً ثابتاً في الوعي الجماعي بسبب ارتباطه بالحياة اليومية ومن ثم الحاجة لللحة لاستدعائه كلما استجد حديد تحقيقا للتكيف وحفاظا على صلمة الأمة الإسلامية بمصادر التشريع في آن واحد .

ثانياً: أنه من المبالغ فيه القول بأن الفقه التقليدي لا يصلح كله لتنظيم علاقات المسلمين الدولية وإنما الصحيح القول إنه لا يصلح منه فقط ما كان متعلقا بأحكام حزئية لرتبطت بظروف عصر معين أو خضعت لمؤثرات ذاتية مكشوفة أو عبرت عن مرحلة متقدمة من مراحل تطور علم الفقه ، وهي أحكام يمكن التعرف عليه في ضوء التفسيرات السوسيولوجية والسيكولوجية والابستمولوجية على نحو ما بيناه آنفا ، أما ما عدا ذلك من أحكام عامة مستنبطة من الأصول فإنها تصلح بطبيعة الحال للتعرف على الحكم الشرعي في العديد من قضايا التعامل الخارجي كالمعاهدات والأسرى والجاسوسية وأخلاقيات الاحتكاك العضوي وغيرها رغم ذلك فلابدمن الاعتراف بالعديد من الصعوبات التي تعترض طريق التعامل مع الفقه التقليدي المتعلق بالعلاقات الخارجية . فهناك أو لا صعوبة التعرف على مدى تعبير المعطى الفقهي عن علاقات التفاعل بين

⁽ ۱) عبد العزيز عبد الغبي صقر : نظرية الجهاد فني الاسلام ، رسالة ماحستير (حامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ۱۹۸۳) ص ۲۲۶- ۲۲۳ .

⁽ ٢) نفس للرجع السابق . ص ٢٨ - ٢٩ ، ٢٦٩-٤٢٤ ؛ عبد لمعزيز عبد العنى صقر : دور الدين في الحياة السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ ؛ ناعوم شومسكى : الارهاب الدولى - الاسطورة والواقع ، ترجمة لبنى صبرى (القاهرة : سينا للنشر، ١٩٩٠) ص ٢٠٠

الفقيه والواقع والنص إذ يتطلب ذلك دراسة الواقع التاريخي الذي ظهر فيه المعطى الفقهمي بمتغيراته المتعددة ثم هناك ثانياً صعوبة فهم الخطاب الفقهي الذي يتسم بغرابة اللغة وصعوبة المصطلحات بالنسبة لنا – بما يفرضه ذلك من ضرورة التمكن من اللغة العربية والرجوع إلى كتب أصول الفقه للبحث في معاني الألفاظ الفقهية (۱). وهناك ثالثاً صعوبة تجميع الجزئيات المتعلقة بالتعامل الحنارجي بعد معرفة مواطنها بالنظر إلى أن مصنفات الفقه لم تخصص بابا مستقلا لمعالجة العلاقات الحنارجية ولكنها اقتصرت على تناول حزئيات منها فقط تحت أبواب متفرقة كالجهاد والسير والجزية والأموال والبعوث وغيرها دون أي محاولة لجمع هذه الجزئيات في إطار فكري متكامل، ثم هناك أخيراً صعوبة الإحاطة بمعطيات مجموعة كبيرة من العلوم والفنون الخادمة لعلم الفقه والدي يشكل التعرف عليها مدخلا ضروريا للتعامل مع كتب الفقه ومن أمثلة هذه العلوم والفنون: شكل التعرف عليها مدخلا ضروريا للتعامل مع كتب الفقه ومن أمثلة هذه العلوم والفنون: أصول الفقه، اختلاف الفقهاء ، القواعد الفقهية ، الخيل الفقهية أو المخارج وغيرها (۲).

جميع هذه الصعوبات تتطلب تكاتف العلماء من مختلف التخصصات من أحل إعادة صياغة الفقه التقليدي من حلال عمليات التبسيط اللغوي والتنظيم الموضوعي والتوثيق والفهرسة والتكشيف وربط المعطيات الفقهية بواقعها التاريخي والتعريف بمنهج كل فقيه وطرق استنباطه للأحكام والعوامل الذاتية التي خضع لها وغير ذلك من العمليات التي تسمح بالكشف عن الدلالة الحقيقية للمعطى الفقهي وتعين على فهمه.

ثالثاً: إن الجهود يجب ألا تقف عند حد إعادة صياغة الفقه التقليدي ولكنها يجب أن تتواصل بهدف استنباط الأحكام القادرة على مواجهة الحاجات الجديدة وملاحقة تطورات الواقع وصياغة حياة المسلمين بحيث تنكيف دائما مع المستجدات دون أن تخرج عن إطار الشرع بدل أن التطورات الأخيرة المرتبطة بانهيار الشيوعية وبروز الحزام الإسلامي الممتد في حنوب آسيا والذي أصبح يضم أيضا الجمهوريات السوفيتية ذات الأغلبية المسلمة لتفرض على العلماء المعنيين عدم الاقتصار على إعادة صياغة فقه التعامل الخارجي التقليدي وتطويره بحيث يملأ مناطق الفراغ في الواقع المعاصر ، بل وايضا الانفتاح بالنسق الفقهي بحيث يكون قادرا على استشراف المستقبل وتهيئة المسلمين لكل الاحتمالات المكنة على نحو ما اشتهر به فيما مضى النسق الفقهي الحنفي (٢) فأين علماء الفقه المعاصرين من هذه المهام الجسام ؟

⁽ ۱) يراجع أيضا بهذا الخصوص : قاسم القونوى : أنيس الفقهاء فى تعريفات الالفاظ للتنلولة بين الفقهاء ، تحقيـ ق د. أحمـد عبد الرراق الكيسى (حدة : دار الوفاء ، ١٩٨٦) ص ١٨١ – ١٩٠

 ⁽ ۲) للإلمام بموضوعات هذه العارم والسون راجع: د. جمال الدين عطية: التنظير الفقهي ، مرجع سابق ، ص ٥١ - ٥٣
 (٣) تميزت مدرسة أبي حنيفة بفقه المستقبل بمعنى الافتاء في مسائل لم تقع ولكنها محتملة الوقوع حتى سمى أتباعه (الأرأيتيون)
 لكثرة إفتراضهم للوقائع وقولهم أرأيت لو حدث كذا وكذا ٠٠٠ ولاشك في أن هذا التحليل للستقبلي ضرورة لمواجهة

من الموسف أن نقول إن العلماء قد تقاعسوا عن أداء أي من المهام الشلاث وأنهم لذلك لم يلعوا للمشاركة في صياغة الفقه المعاصر المرتبط بمجال التنظيم الدولي والعلاقات الدولية ، كما أبي الفقه المعاصر إلا أن يتجاهل كل ماله صلة بالتراث الفقهي الإسلامي باعتباره تقليديا وصعب الفهم ويتسم بالتعدد والاضطراب كما يرتبط بحضارة تاريخية دالت أيامها وغابت شمسها وكان من نتيجة ذلك أن خضع العالم الإسلامي المعاصر – على اتساعه – في علاقاته الدولية لقوانين وأحكام من وضع الغير يتعارض بعضها مع مبادىء الشريعة ويؤدي بعضها إلى ضياع الشخصية والهوية الإسلامية وتواثم كلها مصالح وحاجات العالم المسيحي الغربي الذي احتكر عملية صياغة هذه الأحكام والقوانين وفقا لقيم الحضارة الغربية ومفاهيمها ومصالحها ووضع تصوره للنظام الدولي بحيث تنطابق فعالياته مع الإدراك السياسي الغربي الذي تشكل القيم المسيحية أحد أهم عناصره الأساسية.

والحقيقة أن هذا الوضع واستمراره ليس راجعا كلية لسيطرة العالم الغربي وتحكمه في القانون الدولي المعاصر ، ذلك أن هذا التشريع – ومنذ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في يونيو ١٩٤٥ - لا يزال يفسح الجيال لتمثيل (النظم القانونيه الرئيسية في العالم) ويعلن أن من بين مصادره (مبادىء القانون العامة التي أفرتها الأمم المتمدنة) (١) ومعنى هذا أن غياب الإسهام الإسلامي في الفقه المعاصر المتعلق بالعلاقات الدولية إنما يرجع أيضا - وربما أساسا - إلى غياب أي نظام قانوني إسلامي دولي متكامل أو نظرية إسلامية في العلاقات الدولية قادرة على مخاطبة العالم (المعاصر) والمتمدن) وهذا بدوره نتيجة مباشرة لتقاعس علمائنا عن مواصلة عملية الانتاج والابداع الفقهي ، بل وعجزهم حتى عن تقديم الفقه التقليدي الخاص بالتعامل الخارجي بلغة علمية معاصرة. ويرتبط بذلك أن بعضا ممن يدعون لضرورة فتح باب الاجتهاد اليوم يأبون إلا الفقه المتكامل والفقيه القادر على إعادة صياغة حياة المسلمين وتكوين صورة كلية للمجتمع الإسلامي بعلاقاته الداخلية والخارجية وذلك على غرار الفقه التقليدي والفقهاء المجتهدين المستقلين ولما كان الإطار الذي نعيشه يأبي أن يجود بمثل هؤلاء المجتهدين الأعلام ، فإن هذه الدعوة تكرس في النهاية ليس فقط استمرار غلق باب الاجتهاد بل وأيضا إحجام العقل المسلم عن التفكير حتى في بعض المحاحات الملحة والقضايا المجزئية العاحلة في بحال العلاقات الدولية والتي يرتبط بها مستقبل المسلمين.

وإذا كانت الفترة الأحيرة قد شهدت خروجا على هذا التصور عندما ظهرت اجتهادات حديدة حزئية في مجال العلاقات الداخلية (البنوك وشهادات الاسستثمار - الأحوال الشخصية - تحديد النسل - عمل المرأة ... إلخ) فلماذا الإحجام عن ولوج باب الاحتهاد فيما يتعلق

الحالات المحتملة وتجنب الأخطار الناجمة عن للفاجأة وللباغتة ، كما أن التخطيط للمستقبل أفضل من الخضوع لظروف خطط لها الآخرون.بما يناسب عقائدهم ومصالحهم .

⁽١) مادة ٩ ومادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

على أي حال ليس هذا موضع مناقشة قضية غلق أو فتح باب الاجتهاد (١) ، ولكن يتعين القول إنه إذا كان غلق باب الاجتهاد عملا فقهيا أملته ظروف موضوعية ، فإن استخدام العقل وبذل الجهد في التفكر والتدبر والتفقه في أمور الدنيا والدين هو فرض نصت عليه الأصول بصورة مطلقة وبشكل يدعو علماء الأمة إلى ضرورة اقتحام مجال العلاقات الدولية ومواجهة قضاياه في إطار مبادىء ومقاصد الشرع ، وسيكون ذلك أفضل من الدخول في علاقات في ظل قانون دولي يغلب عليه الطابع الغربي - كما بدا واضحا خلال الحرب العراقية الكويتية - أو من الانتظار طويلا حتى يظهر الفقيه القادر على فتح باب الاجتهاد بما يملكه من قدرات تسمح له بصياغة وتقديم مذهب فقهي معاصر ومتكامل يأخذ مكانه في صياغة قواعد القانون الدولي ويساهم في عملية تطويره لصالح الدول الإسلامية.

وأخيراً فإننا نحذر كل مغامر في هذا الجحال من محاولة تغليب الوضع المتردي للعالم الإسلامي في الواقع المدولي الراهن على المبدأ الشرعي ، أو السعي لتقريب الهوة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الخارجية والواقع السياسي الذي نعيشه عن طريق تأويل الأحكام حتى تخرج عن حقيقة دلالاتها ولي أعناق النصوص لكي تتطابق مع معطيات الظروف الراهنة وذلك لمجرد إظهار مسايرة الفقه الإسلامي لموكب الجماعة المدولية فإن الأحكام ستظل تكسب شرعيتها وقوتها الإلزامية من ارتباطها بإرادة الشارع لا بإرادة المجتمع الدولي . كما أن مهمة الفقه تقتصر على استنباط الأحكام منفلتة عن النصوص أو ضلها.

⁽۱) انفرد للذهب الحنبلى بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد وبعدم جواز خلو كل عصر من بحتهد وباعتمار ذلك فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أكوا جميعا و وبناء عليه فسان الحنابلة -والشيعة أيضا مع خلاب في التفاصيل- يعتبرون باب الاجتهاد مفتوحا دائما لكل من استأهل أن يكون بحتهدا و راجع حول ذلك: د. سالم عسى المتقفى: مفاتيح الفقه الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣٣٠ د. نادية العمرى: اجتهاد الرسول، مرجع سابق، ص ٣٣٠ د. نادية العمرى: اجتهاد الرسول، مرجع سابق، ص ٣٣٠ د. نادية العمرى: اجتهاد الرسول، مرجع سابق، ص ٣٤٠ د.

قائمة المراجع

- ۱ آدم متر ، اخضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى أو عصر النهضة فـى الإسـلام ، محمد عبد الهادى أبو ريـدة (القـاهرة : مكتبة الخـانجي ، بـيروت : دار الكتـاب العربي ، ١٩٦٧) .
- ٢ الآمدى ، سيف الدين أبو الحسن على بسن أبى على بن محمد (الشافعي) ، الإحكام فى
 أصول الأحكام ، تحقيق ابراهيم انعجوز (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
- ٣ ابن أبى غريبع ، سنوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق : حامد ربيع (القاهرة : دار الشعب، ١٩٨٠ م) .
- ٤ ابن الاثير ، الكامل في نتاريح . تحقيق و الفداء عبد الله القاضي (بيروت : دار الكتب انعلمية ، ضا ، ١٩٨٧) .
 - ٥ ابن باديس ، آثار ابن باديس ، إعداد عمار الطالبي (الجزائر ، د.ن ، ١٩٦٨) .
- ٦ ابن تيمية ، بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ، بهامش كتاب منهاج السنة
 (بيروت: دار الكتب العمية ، د. ت) .
- ٧ ابن تيمية ، الحواب الصحيح لمن يدل ديس المسيح ، تقديم على السيد صبح المدنى ،
 (القاهرة: مكتبة المدنى ، د. ت) .
- ۸ ابن تيمية ، مقدمة فى أصور التفسير ، تحقيق محيى الدين الحطيب (نفاهرة ، المكتبة السلفية، د. ت) .
 - ٩ ابن حجر ، فتح الباري ز القاهرة : مكتبة الكيات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
 - ١٠ ابن حزم الأندنسي . الإحكام في أصول الأحكام (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٤) .
 - ١١ ابن حزم الأندلسي. : الفصل في المل والأهواء والنحل (بيروت : دار الجيل ، د.ت) .
- ١٢ ابن حزم الأندنسي ، النبذة لكافية في أحكام أصول الدين ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيــز
 (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
 - ۱۳ ابن محلدون : مقدمة ابن حندون (بيروت : دار القلم ، ۱۹۸۲) .
- ١٤ ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبـى بكـر (ت ١٨١هـ) ، وفيـات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس (بيروت : دار الثقافة ، د٠ت) .
- ١٥ ابن الربيع الشيباني ، تيسير الأصول إلى جامع الأصول (القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٩٣٤)

- ۱٦ ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد العالقادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) .
- ۱۷ ابن الصلاح الشهرزورى ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ) ، أدب المفتى والمستفتى ، تحقيق موفق بن عبد عبد الله بن عبد القادر (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٦) .
- ١٨ ابن العربي ، العواصم من القواصم ، تحقيق محى الدين الخطيب (القاهرة : المطبعة السلفية ،
 ط٥ ، ١٣٩٩هـ) .
- ١٩ ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (القاهرة:
 دار الفكر ، ١٩٧٩) .
- · ٢ ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٩٧٧) .
- ۲۱ ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ١٩٥٨) .
 - ٣٢ ابن قدامة ، المغنى (القاهرة : مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ، د. ت) .
- ٢٣ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابى بكر ، أعلام الموقعين عن رب
 العالمين ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (بدون بيانات) ،
 - ٢٤ ابن كثير ، البداية والنهاية (بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) •
 - ٢٥ ابن كثير ، تفسير القرآن العثليم (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٨٠) .
- ٢٦ ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق عبد الرعوف سعد (القاهرة :
 مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ۲۷ ابو الأعلى المودودي ، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، ترجمة سمير عبد الحليم ابراهيم ، مراجعة عبد الحليم عويس ، (القاهرة دار الصحوة ، ١٩٨٥) .
- ۲۸ أبو الأعلى المودودى ، المبادئ الأساسية لفهم القرآن ، (القاهرة : دار الـتراث العربى ،
 د.ت) .
- ٢٩ أبو الأعلى المودودى ، مقدمة ترجمة القرآن ، (الرياض : مطبوعات حامعة الامام محمد بن
 سعود الإسلامية ، ١٩٧٦) .

- ٣٠ أبو البركات ابن الانبارى ، البيان فى غريب اعراب القرآن ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠) .
 - ٣١ أبو الوفاء أحمد عبد الاخر ، التأمر على التاريخ الإسلامي (القاهرة : د.ن ، ١٩٩٠) .
- ٣٧ أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الانصارى : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي ، تصحيح وتعليق ابو الوفا الأفغاني (القاهرة : مطبعة الوفا ، ١٣٥٧هـ) .
 - ٣٣ أحمد أمين : فجر الإسلام (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩) .
- ۳۶ أحمد بن عبد العزيز المبارك ، نزول القرآن ، كتاب الأصالة ، ضمن : ملتقى القرآن الكريم: محاضرات وملتقى الفكر الإسلامي الخامس عشر ، الجزائس : ٢ ٨ ذوالقعدة ، ١٩٨١هـ ، ١ ٧ سبتمبر ١٩٨١ ، قسنطينة ١٩٨٣ .
 - ٣٥ أحمد حجازى السقا ، لا نسخ في القرآن (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٧) .
- ٣٦ أحمد الحصرى ، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية فـي الإســـلام ، (القـــاهـرة : مطبعــة دار التأليف ، ١٩٧٠) .
 - ٣٧ أحمد الشرباصي ، الأئمة الأربعة (القاهرة : كتاب الهلال ، ١٩٦٤) ٠
 - ٣٨ أحمد عطية الله ، حوليات الاسلام (القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٠) •
- ٣٩ أحمد محمد كنعان ، أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد ٢٦ ، المحرم ١٤١١هـ أغسطس ١٩٩٠) .
- ٤ ادوار سعيد ، الاستشراق : المعرفة السلطة الانشاء ، ترجمة كمال أبو ديب ،
 (بيروت: مؤسسة الآبحاث العربية ، ١٩٨١) .
- ۱۱ ادوار سعید ، تغطیة الإسلام : کیف تتحکم وسائل الاعلام الغربی فی تشکیل ادراك الآخرین وقهرهم ، ترجمة سمیرة نعیم خوری ، (بیروت : مؤسسة الابحاث العربیة ،
 ۱۹۸۳) .
- ٤٢ إسماعيل الكيلاني ، لماذا يزيفون التاريخ ويعبثون بالحقائق ؟ (بيروت دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧) .
- ۲۳ الاصفهاني ، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
 (بيروت: دار الفكر ، د٠ت) .
- ٤٤ الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني (بيروت: دار المعرفة،
 د. ت) .

- ۵۶ أكرم ضياء العمرى ، الجحتمع النبوى في عهد النبوة الجهاد ضد المشركين ، (المدينة المنورة،
 د. ن ، ١٩٨٤) .
- ٤٦ السيد أحمد عبد الغفار ، قضايا في علوم القرآن تعين على فهمه (الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٤) .
- ٤٧ السيد صالح عوض ، بحث في التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه ، (بحلـة أضواء الشريعة ، السعودية ، العدد ، جمادي الأول ١٣٩٧هـ) .
 - ٤٨ باقر الصدر ، المدرسة القرانية (بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ط٢ ، ١٩٨١) .
 - ٤٩ البعلي ، مختصر أصول الفقه (مكة المكرمة : حامعة أم القرى ، د. ت) .
- ٥ بكر مصباح تنيرة ، التاريخ والتحليل السياسي (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،
 حامعة القاهرة ، رسالة ماحستير غير منشورة ، ١٩٧٦) .
- ۱۰ البيهقى ، أبو بكر آحمد بن الحسين ، الجامع لشعب الايمان ، تحقيق عبد العلى عبد الحميد
 حامد ، (بومباى الهند : الدار السلفية دار الريان للتراث القاهرة ، ١٩٨٦).
- البيهقى ، معرفة السنن والاثار ، تحقيق السيد أحمد صقر (القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ، د. ت) .
 - ۵۳ الجرجاني ، دلائل الاعجاز ، (القاهرة : مطبعة المنار ، ۱۳٦٧هـ) .
- ٤٥ جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ،
 (القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ١٩٨١) .
- حلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٣) .
 - ٥٦ جمال الدين عطية ، التنظير الفقهي ، القاهرة ، المؤلف ، ١٩٨٧ .
- حمال الدين عطية ، دليل لتكشيف القرآن الكريم وعمل مكانز لاغراض التكشيف ،
 (القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٨٩) .
- ٥٨٠ جمال عبد الهادى ، وفاء محمد رفعت ، منهج كتابة التاريخ الإسلامى : لماذا وكيف
 (القاهرة : دار الوفاء ، ١٩٨٦) .
- 9 حوزيف شاخت ، الشريعة الإسلامية ، في : شاخت وبوزورث ، تراث الإسلام ، القسم الثالث ، ترجمة حسين مؤنس واحسان صدقى العمد (الكويت : سلسلة عالم المعرفة، ديسمبر ١٩٧٨) .

- ٦٠ -- الجويني ، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد المعظيم الديب (الدوحة : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩ هـ).
 - ٦١ حامد ربيع ، الإسلام والقوى الدولية (القاهرة : دار الموقف العربي ، ط١ ، ١٩٨١) .
- ٦٢ حامد ربيع ، الدعاية الصهيوينة (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥).
- ٦٣ حامد ربيع : محاضرات في النظرية السياسية (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،
 ١٩٧٨ ١٩٧٩) .
- ٦٤ حامد ربيع ، نحو ثورة القرن الواحد والعشرين : الإسلام والقــوى الدوليـة (القــاهرة : دار الموقف العربي ، ١٩٨١) .
 - ٦٥ حسن البنا ، مقاصد القرآن الكريم ، (القاهرة : دار الشهاب ، ١٩٧٨) .
- ٦٦ حسن عبد الحميد ، التفسير الابستمولوجى لنشأة العلم (الكويت : سلسلة عالم الفكر ،
 اكتوبر -ديسمبر ١٩٨٦) .
- ٦٧ حسن عبد الحميد ، المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الاسلامي المنهج في النسق الفقهي الإسلامي (الكويت : حوليات كلية الآداب ، ١٩٨٦ ١٩٨٧) .
- ٦٨ خالد عبــد الرحمـن العـك ، أصـول التفسير وقواعــده ، (بـيروت : دار النفـائس ، ط٣ ،
 ١٩٨٦) .
- ٦٩ الخطيب البغدادى ، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت : كتاب الفقيه والمتفقه وأصول الفقه
 (القاهرة : زكريا على يوسف ، ١٩٧٧) .
- ٧٠ دار الانصار ، رسالة موجزه في حكم سب الصحابة (القاهرة : دار الانصار ، ط١ ،
 ١٣٩٨هـ) .
- ٧١ الدهلوى ، ولى الدين ، الفوز الكبير في أصول التفسير ، (القاهرة : مجلة الأزهـر ، رحب
 ٧١هـ) .
 - ٧٢ الدهلوي ، ولي الدين : المسوى شرح الموطأ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣) .
- ۷۳ زاهر عواض الالمعي ، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، (الريساض ، د.ن ، 8 1 اهـ) .
- ٧٤ الزركش ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق ابو الفضل ابراهيم ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٧٥) .

- ٧٥ الزيلعى ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى ، نصب الراية لأحاديث المداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (القاهرة : دار الحديث ، د٠ت).
- ٧٦ سالم على البهنساوى ، الغزو الفكرى للتاريخ والسيرة بين اليمين واليسار (الكويت : دار القلم ، ط١ ، ١٩٨٥) .
 - ٧٧ سالم على الثقفي ، مفاتيح الفقه الحتبلي (القاهرة : مطابع الأهرام التحارية ، ١٩٧٨)
- ٧٨ سليمان بن عبد القوى البغدادى ، الأكسير فى علم التفسير ، تحقيق عبد القادر حسين ،
 (القاهرة : مكتبة الآداب ، ١٩٧٧) .
 - ٧٩ -- سيد قطب ، التصوير الفني في القرآن (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠) .
- ۸۰ سیدة إسماعیل الکاشف ، مصادر التاریخ الإسلامی ومناهج البحث فیه (بیروت : دار الرائد العربی ، ۱۹۸۳)
- ٨١ سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر " رؤية اسلامية " ،
 كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، مركز البحوث والدراسات السياسية (القاهرة :
 دار النهضة المصرية ، ٩٨٩) .
 - ٨٢ السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٨) .
- ٨٣ السيوطى ، تقرير الاسناد في تفسير الاجتهاد ، تحقيق فؤاد عبد المنعم (الاسكندرية : قار اللعوة ، ١٩٨٣) . ٠
 - ٨٤ السيوطي ، الخصائص الكبرى (بيروت: دار القلم ، د. ت)
 - ٨٥ السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول ، (بيروت : دار احياء العلوم ، ١٩٧٨) .
- ٨٦ السيوطي ، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ) .
- ٨٧ الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق محمد رشيد رضا ، (القاهرة : دار التراث العربي ، د. ت) .
 - ٨٨ الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، (القاهرة : المكتبة التجارية ، د. ت) .
- ٨٩ شعبان محمد أسماعيل ، التشريع الإسلامي : مصادره وأطواره ، (القاهرة ، المؤلف، ٨٩ شعبان محمد أسماعيل ، التشريع الإسلامي : مصادره وأطواره ، (القاهرة ، المؤلف،
 - ٩٠ الشهرستاني ، الملل والنحل (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٩٧٦) .
- ٩١ الشوكاني ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، (القاهرة : مطبعة مصطفى
 البابي الحلبي ، ١٩٣٧) .

- 97 الصادق السالم أحمد الخازمي ، النظم القرآني وأثره في الأحكام ، (طرابلس : المنشأة العامة للنشر ، ١٩٨٥) .
- ٩٣ الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤) .
- ٩٤ الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (تونس : مكتبة الاستقامة ، ١٣٦٦هـ).
 - ٩٥ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٩٨٣) .
 - ٩٦ طه بلوى ، النظرية السياسية (القاهرة : المكتب المصرى ، ١٩٨٦) .
- ٩٧ عائشة عبد الرحمن ، القرآن وقضايا الانسان ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢) .
- ٩٨ عاصم الدسوقي ، البحث في التاريخ : قضايا المنهج والاشكالات (القاهرة : مكتبة القدسي ، ١٩٨٦) .
- ٩٩ عبد الجبار القاضي ، تنزيه القرآن عن المطاعن ، (بيروت : دار النهضة العربية ، د. ت) .
- ١٠٠ عبد الجليل شلبي ، الإسلام والمستشرقون ، (القاهرة : مطبوعات دار الشعب ، ١٩٧٧)
- ۱۰۱ عبد الحليم عويس ، بل للسلمون مسلمون وكفي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٦ ، شوال - ذو الحجة ١٣٩٨هـ / أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٨) .
- ۱۰۲ عبد الحليم عويس ، تفسير التاريخ : المصطلح ، الخصائص ، والبدايات الاولى ، بحلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد ٤١ ، المحرم ربيع الأول ١٤٠٥هـ / نوفمبر يناير ١٩٨٤ ١٩٨٥) .
- ۱۰۳ عبد الحليم عويس ، الغزو الثقافي في الجحال التاريخي ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد ٤٧ ، رجب - رمضان ١٤٠٦هـ / مارس - مايو ١٩٨٦) .
- ١٠٤ عبد الحليم عويس ، فقه التاريخ وأزمة المسلمين الحضارية (القاهرة : دار الصحوة ، ١٩٨٦) .
- ١٠٥ عبد الحميد الهرامة ، لماذا ندرس السيرة (طرابلس : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،
 ١٠٥ ندوة السيرة ، ١٩٨٦) .
- ١٠٦ عبد الرحمن على الحجى ، نظرات فى دراسة التاريخ الإسلامى (القاهرة : دار الاعتصام، ١٩٨٠) .
- ۱۰۷ عبد الرزاق بن اسماعيل هرماى ، القراءة الجديدة للقرآن الكريم فى ضوء ضوابط التفسير (الرباط : كلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة محمد الخامس ، رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، ۱۹۸۸) .

- ۱۰۸ عبد الغنى الراححى ، آدم عليه السلام كما تحدث القرآن الكريم ، (القاهرة : مؤسسة مكة المكرمة ، د. ت) .
 - ١٠٩ عبد الغني عبد الخالق ، حجية السنة (بيروت : دار القرآن للتراث ، ط١ ، ١٩٨٦) .
- ١١٠ عبد القادر أحمد عبد القادر ، الآفات العشرون ، (القاهرة : دار التوزيع للنشر الإسلامية، ١٩٨٥) .
- ۱۱۱ عبد القادر هاشم رمزى ، الدراسات الانسانية في ميزان الرؤية الإسلامية ، (الدوحة : دار الثقافة ، ۱۹۸٤) .
- ١١٢ عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، (الاسكندرية : دار عمر بن الخطاب ، ١٩٧٥) .
 - ١١٣ عبد المتعال الجبرى ، لا نسخ في القرآن ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٠) .
- ١١٤ عبد المتعال الجبرى ، النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه : الناسخ والمنسوخ بين الاثبات والنفي ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٧) .
- ۱۱۵ عبد الجحيد الشرفي (تقديم وترجمة) ، آفاق الدراسات القرآنية (من كتاب محمد أركون) "قراءات للقرآن " ، مجلة ٢١/١٥ عدد شعبان ١٤٠٣هـ مايو ١٩٨٣.
- ١١٦ عبد المهدى عبد القادر ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨) .
- ۱۱۷ عبد الوهاب أبو صفيه الحارثي ، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ، (عمان ، المؤلف ، ۱۹۸۹) .
- ۱۱۸ عبد الوهاب المسيرى ، هجرة اليهود السوفيت ، (القاهرة : كتـاب الهـلال ، ديسـمبر ۱۹۸۰ ۱۹۹۰) .
- ۱۱۹ عبد المبدى عبد القادر عبد الهادى ، السيرة النبوية فــى ضوء القـرآن والسـنة (القـاهرة :
 المؤسسة العربية الحديثة ، ۱۹۸۸) .
- ١٢٠ عدنان محمد وزان ، الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر ، السنة الثالثة ، دعوة الحق ،
 العدد ٢٤ ، ربيع أول ١٤٠٤هـ يناير ١٩٨٤ .
- ۱۲۱ عفت الشرقاوى ، أدب التاريخ عند العرب : فكرة التاريخ ونشأتها وتطورها (القاهرة : مكتبة الشباب ، ۱۹۷٦) .
- ١٢٢ على قراعة ، العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية ، (القاهرة : دار مصر للطباعة ، ١٢٢ على قراعة ، ١٩٥٥) .

- ١٢٣ عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة (القاهرة : دار الوفاء ، د. ت) .
- ١٢٤ عماد الدين خليل ، رفض الاستسلام لمصادرنا التاريخية ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة :
 العدد ٣٠ ، أبريل يونيه ١٩٨٧) .
- ١٢٥ عمر عبيد حسنة ، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد ٨ ، ١٤٠٥ هـ) .
- ١٢٦ فاروق أحمد حسن ، قواعد منهجية للباحث عسن الحقيقة في القرآن والسنة ، (الاسكندرية : دار الدعوة ، د. ت) .
 - ١٢٧ -- فاروق حماده ، مصادر السيرة وتقويمها (الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٩٨٩) .
- ۱۲۸ فتحى الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ۱۹۸۲) .
- ۱۲۹ فرانز روزنتال ، علم التاريخ عند المسلمين ، ترجمة صالح أحمد على (بـيروت : مؤسسة الرسالة ، ۱۹۸۳) .
 - ۱۳۰ فؤاد على رضا ، من علوم القرآن (بيروت ، دار أقرأ ، ۱۹۸۲) .
- ۱۳۱ كامل سلامة اللقس ، آيات الجهاد في القرآن الكريم : دراسة موضوعية وتاريخية ويانية، (الكويت : دار البيان ، ۱۹۷۲) .
- ١٣٢ كامل على سعفان ، المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم ، (القــاهرة : مكتبـة الانجلـو المحرية ، ١٩٨١) .
- ۱۳۳ كمال مصطفى محمد ، منهج الإسلام فى علاج حاضر المسلمين ، (القاهرة ، المؤلف ، ١٣٣) .
 - ١٣٤ كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية (الكويت : مؤسسة الريعان ، ١٩٨٧) .
- ۱۳٥ لبيب السعيد ،مناهج البحث الاجتماعي في القرآن الكريم عند علمائه ومفسريه ، (حدة: دار عكاظ ، ۱۹۸۰) .
- ١٣٦ مالك بن أنس ، موطأ الامام مالك -رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة : المكتبة العلمية ، د · ت ،
- ۱۳۷ مالك بن نبى ، الظاهرة القرآنية ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، محمد عبد الله دراز ، تقديم محمود محمد شاكر ، (اصدار ندوة مالك بن نبى ، (بيروت : دار الفكر ، (١٩٨١) .

- ۱۳۸ المحاسبي ، الحارث بن أسد ، العقل وفهم القرآن ، تحقيق حسن النوتلي ، (بسيروت ، دار الفكر ، ۱۹۸۲) .
- ۱۳۹ محمد ابراهيم شريف ، محاضرات في التاريخ : اتجاهاته ومناهجه ، (القـاهرة : كليـة دار العلوم ، قسـم الشريعة ، ۱۹۸۰ ۱۹۸۱) .
- ١٤ محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، د. ت).
 - ١٤١ محمد أبو زهرة ، المعجزة الكبرى : القرآن (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٠) .
- ۱٤۲ محمد أركون ، الفكر الإسلامى : قراءة علمية ، ترجمة هاشم صالح ، (بسيروت : مركز الانماء القومى ، ۱۹۸۷) .
- ۱٤٣ محمد أركون ، الفكر العربي ، ترجمة عـادل العـوا ، سلسـلة زدنـي علماً ، (بـيروت ، باريس ، منشورات دار عويدات ، ١٩٨٥) .
- ۱٤٤ محمد أركون ، لوى غاردية ، الإسلام الأمس والغد ، ترجمة على المقلد ، (بيروت : دار التنوير ، ١٩٨٣) .
- ١٤٥ محمد أركون ، الوحى الحقيقة التاريخ : نحو قراءاة حديدة للقرآن ، بحلة ١٥ ×
 ١٤٥ العدد ٧ ، ١٩٨٤ .
- ١٤٦ محمد أنيس عبادة ، التشريع الاسلامي أهدافه واتجاهاته (القاهرة : المحلس الأعلى للشئون الاسلامية ، سلسلة دراسات في الاسلام ، يونيو ١٩٧٢) .
- ١٤٧ محمد باقر الصدر : الأسس المنطقية للاستقراء ، (بيروت : دار التعـارف للمطبوعـات ، (١٩٨٢) .
- ١٤٨ محمد البشبيشي ، العلاقات الدولية الإسلامية ، (القاهرة ، المحلس الأعلى للشعون الإسلامية ، ١٩٦٥) .
 - ١٤٩ محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٩) .
- ١٥ محمد الحفناوي ، التعارض والمترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، (القاهرة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٨٥) .
- ١٥١ محمد رأفت سعيد ، أسباب ورود الحديث : تحليل وتأسيس (الدوحة : كتــاب الامــة ، العدد ٣٧ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤) .
- ١٥٢ محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات الدولية في الإسلام ، (القاهرة : مطبعة السعادة، ١٩٧٣) .

- ۱۵۳ محمد رشاد خليل ، للنهج الإسلامي للراسة التاريخ وتفسيره (القاهرة : دار للنار ، ١٩٨٤) .
 - ١٥٤ محمد رشيد رضا ، تفسير للنار (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣) .
 - ١٥٥ محمد رضا المظفر ، المنطق (بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٥) .
 - ١٥٦ محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة (دمشق ، دار الفكر ، ١٩٧٨) .
- ١٥٧ محمد الصادق عرجون ، القرآن الكريم : هدايته واعجازه في أقوال المفسرين ، (القـاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٦) .
- ۱۰۸ محمد صادق قمحاوی ، الایجاز والبیان فی علوم القرآن ، (القاهرة : مکتبة عالم الفکر ، ۱۹۸۰) .
- ۱۰۹ محمد بن صامل العليساني ، منهج كتابـة التـاريخ الإســلامي (الريـاض : دارطيبـة للنشــر والتوزيع ، ۱۹۸۲) .
- ١٦ محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام : دراسة مقارنة ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩) .
- ١٦١ محمد الطيب النجار ، سيرة الرسول في ضوء الكتاب والسنة والدراسات الإسلامية المعاصرة (القاهرة : مكتبة الجامعة الأزهرية ، ١٩٧١) .
- ۱٦٢ محمد عبد العظيم الزرقـاني ، منـاهـل العرفـان فـي علـوم القـرآن ، (القـاهرة : دار احيـاء الكتب العربية ، ١٩٩٠) .
- ۱۶۳ محمد عبد الكريـم الوافى ، منهج البحث فى التاريخ والتدوين التاريخي عند العرب (بنغازى : حامعة قاريونس ، ١٩٩٠) .
- ١٦٤ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، نظرية الاستحسان في التشريع الاسلامي وصلتها
 بالمصلحة للرسلة (دمشق : دار دمشق ، ١٩٨٧) .
- ١٦٥ محمد عبد الله دراز ، النبأ العظيم : نظرات حديده في القرآن ، (الكويت : دار القلم ، ١٩٥٧) .
- ١٦٦ محمد بن علوى بن عبلس المالكي الحسني ، مالك بن أنس (القاهرة : بحمع البحوث الاسلامية ، سلسلة البحوث الاسلامية ، ١٩٨١) .
 - ١٦٧ محمد على حريشة ، المشروعية الاسلامية العليا (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٦) .

- ۱٦٨ محمد عمارة ، على بن أبي طالب نظرة عصرية حديدة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٨) .
- ١٦٩ مجمد الغزالى ، السنة النبويـة بين أهـل الفقـه وأهـل الحديث (بيروت : دار الشروق ، ١٦٩) .
- ۱۷۰ محمد الغزالى ، كيف نتعامل مع القرآن : في مدارسة اجراها عمر عبيد حسنة ،
 (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ۱۹۹۱) .
- ۱۷۱ محمد الفاضل بن عاشــور ، التفســير ورجالــه ، (القــاهرة : مجمـع البحــوث الإســـلاميـة ، السنة الثانية ، الكتاب الثالث عشر ، مايو ١٩٧٠ ربيع الأول ١٣٩٠هـ) .
- ۱۷۲ محمد فهمي علوان ، القيسم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ۱۹۸۹) .
- ۱۷۳ محمد فؤاد عبد الباقى ، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، (القاهرة : دار الحديث، ١٧٨) .
- ۱۷۶ محمد بن قاسم القادرى الحسينى الفاسى ، رفع العتاب والملام عمن قال "العمل بالضعيف الحتيارا حرام" ، تحقيق محمد المعتصم با لله البغدادى (بيروت : دار الكتــاب العربــى، ١٩٨٥) .
- ۱۷۵ محمد قطب عبد العال ، نظرات في قصص القرآن ، (دعوة الحق ، السنة السادسة ، العدد التاسع والخمسون ، أكتوبر ١٩٨٦) .
- ١٧٦ محمد كمال شبانه ، حول السيرة وآدابها (القاهرة : المحلس الاعلى للشئون الإســـــلامية ، ١٧٦ محمد كمال شبانه ، حول السيرة وآدابها (القاهرة : المحلس الاعلى للشئون الإســــــلامية ،
- ١٧٧ محمد المبارك ، نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، (القاهرة : دار الدعوة، د.ت).
- ۱۷۸ محمد المبارك ، النظرة الإسلامية إلى الكون والانسان والحياة ، (أعمال ندوة الإسلام ودور الشباب المسلم ، اللقاء العالمي الرابع ، المحلد الأول ، الرياض ١٨ ٢٥ مارس ١٩٨٩) .
- ۱۷۹ محمد أبو شهبة ، الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، السلامية ، الأزهر : سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة الرابعة عشر ، الكتباب الرابع ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٩٨٤) .
- ۱۸۰ محمد محمود حمجازی ، الوحدة الموضوعية في القـرآن الكريـم ، (القـاهرة ، دار الكتـب الحديثة ، ۱۹۷۰) .

- ۱۸۱ محمد محمود ربيع ، آراء في الصحوة الإسلامية وموقف الإسلام من الايديولوجيات المعاصرة ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٥) .
- ۱۸۲ محمد منير الدمشقى ، معجم آيات القرآن الكريم ، (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي، د. ت) .
- ١٨٣ محمد الهادي كريدان ، مكى القرآن ومدنية ، (طرابلس : المنشأة العامة للنشر ، ١٩٨٤)
- ۱۸٤ محمد بن يحبى بن أبى بكر الأشعرى المالقى الأندلسى ، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان ، تحقيق محمود يوسف زايد (اللوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٥) .
- ۱۸۰ محمود أحمد عبد الله ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير
 منشورة، (القاهرة ، حامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ۱۹۸۷) .
- ١٨٦ محمود بسيوني فودة ، المرشد الوافي في علوم القرآن،القاهرة ، مطبعة الامانة ، ١٩٨٢)
 - ١٨٧ محمود شاكر ، أباطيل وأسمار (القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٩٧٢) .
 - ١٨٨ محمود شاكر ، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا ، (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٨٧) .
- ١٨٩ محيى الدين بلتاجي ، دراسات في التفسير وأصوله ، (الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٧) .
- ١٩٠ مصطفى أحمد الزرقاء ، الاستصلاح والمصالح المرسلة فى الشريعة الاسلامية وأصول فقهها (دمشق : دار القلم ، ١٩٨٨) .
- ۱۹۱ مصطفى السباعى ، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ، (دمشق ، المكتب الإسلامى ، (١٩٧٨) .
- ۱۹۲ مصطفى السباعى ، السيرة النبويــة : دروس وعــبر (القـــاهرة : دار التوزيــع والنشــر الإسلامية ، ۱۹۸۸) .
 - ١٩٣ مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤) .
 - ١٩٤ مصطفى صادق الرافعي ، اعجاز القرآن ، (القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٩٦٩) .
- ۱۹۵ مصطفى صادق الرافعى ، تحـت رآية القرآن ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٣) .
- ١٩٦ مصطفى الصاوى الجويني،مناهج في التفسير، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١)
- ١٩٧ مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة : العرف وأثره في التشريع الاسلامي (طرابلس : المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، ١٩٨٦) .

- ١٩٨ مصطفى كمال وصفى ، ليس المسلمون يميناً ويساراً ، بحلة المسلم المعاصر (القاهرة :
 العدد ١٦ ، شوال ذو الحجة ١٣٩٨هـ / اكتوبر ديسمبر ١٩٧٨) .
- ۱۹۹ مصطفى محمد الحديدى الطير ، اتجاه التفسير في العصر الحديث ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، السنة السابعة ، العدد الثامن ، ربيع الأول ۱۳۹٥هـ ابريل ۱۹۷۰ . .
- ٢٠٠ مصطفى منجود ، الابعاد السياسية للأمن في الإسلام (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلـوم السياسية ، حامعة القاهرة رسالة دكتوراه غير منشورة ، ١٩٩٠) .
- ٢٠١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، اسلامية المعرفة : المبادئ العامة ، خطة العمل ،
 الانجازات، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٨٦) .
- ٢٠٢ مناع القطان ، التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً (القـاهرة : مكتبـة وهبـة ، ١٩٧٦) .
- ۲۰۳ مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن (السعودية : منشورات العصر الحديث ، ١٩٧١)
- ٢٠٤ منى أبو الفضل ، نحو منهاجية للتعامل مع مصادر التنظير الإسلامي بين المقدمات والمعوقات ، (مؤتمر قضايا المنهجية والعلوم السلوكية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الخرطوم ، ١٥ ٢٢ يناير ١٩٨٧) .
 - ٢٠٥ منير شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة (بيروت : دار الكلمة للنشر ، ١٩٨٢) .
- ۲۰۲ منير شفيق ، ردود على أطروحات علمانية ، (تونس : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥) .
 - ٢٠٧ منير الغضبان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، (عمان : مكتبة المنار ، ١٩٨٥) .
 - ٢٠٨ مهدى شمس الدين ، العلمانية ، (الكويت : مكتبة الالفين ، ١٩٧٣) .
- ۲۰۹ الموسوى ، الامام عبد الحسين شرف الدين ، النص والاجتهاد (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٩٦٦) .
- ٢١ موسى شاهين لاشين ، السنة والتشريع (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، مجلة الأزهر ، شعبان ١٤١١هـ) .
- ۲۱۱ الميسى ، الشيخ خليل محيى الدين ، شرح مسند أبى حنيفة ، مع شرحه للإمام الملا على القارى الحنفى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ۱۹۸۰) .

- ٢١٢ نادية شريف العمري ، إجتهاد الرسول (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) •
- ۲۱۳ ناعوم شومسكى ، الإرهاب الدولى : الأسطورة والواقع ، ترجمة لبنى صبرى (القـاهرة: سينا للنشر ، ۱۹۹۰) .
- ٢١٤ النبهاني ، يوسف بن اسماعيل ، حياة الرسول وفضائله المسمى بالانوار المحمدية من المواهب اللدينية ، (بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، ١٩٨٦) .
- ٢١٥ نجيب الارمنازي ، الشرع الدولي في الإسلام ، (القاهرة ، مطبعة ابن زيدون ، ١٩٣٠)
- ۲۱٦ نصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص : دراسة في علوم القرآن (القاهرة : الهيئة العامة للكتاب ، ۱۹۹۰) .
- - ٢١٨ النووى ، رياض الصالحين (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، د. ت) .
- ۲۱۹ النووى ، شرح الأربعين حديثاً النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، (القاهرة : شركة الطوبجي ، ۱۹۸٤) .
- ۲۲ النيسابوری ، أسباب النزول ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : دار الكتاب الجديد، ١٩٦٩) .
 - ٢٢١ هاني فحص ، ملاحظات في المنهج (بيروت : دار مكتبة الفباء الاسلام ، ١٩٨٧) .
- ۲۲۲ همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر المنهجي عند المحدثين (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ،
 كتاب الامة ، العدد ١٦ ، المحرم ١٤٠٨هـ) .
- ۲۲۳ ودودة بدران (محرر) ، اقترابات البحث في العلوم الاحتماعية (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩٢) .
- ۲۲۶ يوسف القرضاوى ، كيف نتعامل مع السنة النبوية : معالم وضوابط (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠) .
- ۲۲٥ يوسف كمال أحمد ، فلسفة التاريخ كما بينها القرآن ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة :
 العدد الثالث ، رحب ١٣٩٥هـ يوليو ١٩٧٥) .

المعَهد العَالَمِيّ للفِكر الإستلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية تقافية مستفلة أنشنت وسجلت في الولايات المتحده الأمريكية في مطلع الفرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لنعمل على:

- توفير الرؤبة الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوصيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمعاصد والغايات الاسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والتفافية والحصارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضابا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حيانها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحصارة الإنسانية وترشيدها وربطها بفيم الإسلام وغاياته.


ويستعين المعهد لنحقبق أهدافه بوسائل عدبدة منها:

- عقد المؤسرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحت العلمي
 ونشر الإنناج العلمي المنميز.
- ـ بوجيه الدر اسات العلمية و الأكاديمية لخدمة قضايا الفكر و المعرفة.

وللمعهد عدد من المكانب والفروع في كتير من العواصم العربية والإسلامية وعبرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له انفاقات للدعاول العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Heindon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIIT WASH



هذا الكتاب

جزء من عمل ضخم استغرق إنجازه ما يزيد عن عشر سنوات وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين أستاذاً وباحثاً من المتخصصين في العلاقات الدولية والقانون الدولي والتاريخ الإسلامي والعلوم السياسية ، يتحاورون ويتدارسون قضايا العلاقات الدولية في الإسلام في اجتماعات شهرية ونصف شهرية .

وقد أثمر هذا الجهد إنتاجاً أكاديمياً متميزاً في أربعة مجالات هي :

- أصول وقواعد ومناهج التعامل مع المصادر الإسلامية عند التنظير للعلاقات الدولية في الإسلام (الأجزاء: الأول والثاني والثالث).
- العلاقات الدولية كما يمكن استباطها من الأصول الإسلامية : القرآن والسنة وخبرة الخلفاء الراشدين (الأجزاء: الرابع والخامس والسادس) .
 - العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي (من الجزء السابع وحتى الثاني عشر).
- العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي (الأجزاء:الثالث عشر والرابع عشر)
- وسوف يتم اختصار هذا المشروع ، واستخلاص أفكاره في صورة كتاب دراسي يكون صالحاً للتدريس في الجامعات .

ويمكن القول ــ دون مبالغة ـ أن هذا الإنتاج هو الأول من نوعه في هذا المجال وفي جميع العلوم الإجتماعية والإنسانية في الدول العربية والإسلامية ، لذلك لا يجب الوقوف عنده وإنما ينبغى أن يكون بداية لانطلاقة بحثية تسير على منهجه ، وتجاوزه وتبنى على قضاياه ، وتفرع عليها ، وتعمق جزئياته ، وتستدرك عليها . بل أن خطته ومنهج تناوله ينبغى أن يكرر في علوم وتخصصات إجتماعية أخرى .

